تمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية تشيلي ("تشيلي")، المُشار إليهما فيما يلي منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين"؛

و إقرارًا منهما بالعلاقات الاقتصادية القوية والروابط السياسية بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة تشيلي، ورغبةً منهما في تقوية هذه الروابط، من خلال إقامة منطقة تجارة حرة تدعم وتؤسّس أواصر وعلاقات ممتدة ومستمرة؛

وعزمًا منهما على الحفاظ على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية؛

وإدراكًا بالتغير الديناميكي السريع في البيئة الدولية، والذي لا يضع فقط العديد من التحديات الاقتصادية والاستراتيجية بل يتيح أيضا العديد من الفرص السانحة أمام الطرفين؛

وسعيًا إلى تطوير ودعم علاقاتهما الاقتصادية والتجارية، من خلال تحرير التجارة، والتوسع في تجارة السلع والخدمات في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مما يحقق منفعتها المتبادلة؛

ورغبة في تعزيز انتقال التكنولوجيا وزيادة التوسع في التجارة؛

و اقتناعًا منهما بأن إقامة منطقة تجارة حرة سيُقدم مناخاً أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين المعنية؛

ورغبة في تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل التكاليف وتتمكن من التنبؤ بالنسبة للمستوردين والمصدرين؛

وعزمًا على دعم نمو وتطور المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة والاستفادة من الفرص التي أتاحتها هذه الاتفاقية؛

ورغبة في إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف وقابل للتنبؤ لتخطيط الأعمال، والذي يدعم زيادة التوسع في التجارة والاستثمار؛ و

و إقرارًا منهما بحقهما الأساسي في تنظيم شؤونهما الداخلية وعزمهما على الحفاظ على مرونتهما في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الرفاهة العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للاستنفاد، وسلامة واستقرار النظام المالي، والأخلاق العامة؛

وعليه، فق **اتفق** الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول
الأحكام الأولية والتعريفات العامة

المادة 1-1: إقامة منطقة تجارة حرة

اتفق الطرفان، اتساقاً مع المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 ("**GATT 1994**") والمادة 5 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ("**GATS**")، على إنشاء منطقة تجارة حرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-2: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-3: تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

"**اتفاقية الزراعة**" يُقصد بها اتفاقية الزراعة الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية مكافحة الإغراق**" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (GATT 1994) الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**الرسوم الجمركية**" يُقصد بها أي رسوم أو تكاليف من أي نوع تُفرض على السلع المستوردة، وأي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية المفروضة على هذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي:

(أ) رسوم تعادل الضريبة الداخلية المفروضة بالتوافق مع الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية الجات 1994؛

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المطبقة اتساقًا مع المادة 6 من اتفاقية الجات لعام 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، أو

(ج) رسوم أو أي مصروفات أخرى على الاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ولا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضريبة على الواردات لأغراض مالية؛

"**اتفاقية التقييم الجمركي**" يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (GATT 1994) الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الأيام" يُقصد بها الأيام التقويمية، وتتضمن العطلات الأسبوعية والأعياد؛

"القائمة" يُقصد بها ساري المفعول في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

"اتفاقية GATS" يُقصد بها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (**GATS**) الواردة في الملحق (1ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اتفاقية GATT 1994" يُقصد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 (**GATT 1994**) الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية GPA**" يُقصد بها اتفاقية المشتريات الحكومية الواردة في الملحق الرابع من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"النظام المنسق" يُقصد به النظام المنسق لوصف وتبويب السلع، والذي يتضمن القواعد العامة لتفسيره وملاحظات الأقسام والفصول والبنود الفرعية؛

"اتفاقية ترخيص الاستيراد" يُقصد بها اتفاقية بشأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"اللجنة المشتركة" يُقصد بها اللجنة المشتركة التي تأسّست عملًا بالمادة 20-1 (اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية؛

"التدابير" يُقصد بها أي تدبير، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

"اتفاقية الضمانات" يُقصد بها اتفاقية الضمانات الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية SCM**" يُقصد بها اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية SPS**" يُقصد بها اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"الإقليم" يُقصد به:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، إقليمها البري، ومياهها الداخلية، ومناطقها الحرة، وبحرها الإقليمي، وقاع البحر وباطن أرضه، والمجال الجوي فوق هذه الأقاليم والمياه، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري،

والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيادة عليها أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها كما هو محدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي؛ و

(ب) بالنسبة لتشيلي، المجال البري والبحري والجوي الخاضع لسيادتها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس فيه حقوقها السيادية وولايتها القضائية وفقًا للقانون الدولي وقانونها الداخلي؛

"**اتفاقية TBT**" يُقصد بها اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية TRIPS**" يُقصد بها اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (1ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**WTO**" يُقصد به منظمة التجارة العالمية، و

"**اتفاقية WTO**" يُقصد بها اتفاقية مراكش المُؤسّسة لمنظمة التجارة العالمية، والتي تمت في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-4: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد كل من الطرفين حقوقه والتزاماته القائمة، وفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، بالتقابل والتبادل مع الطرف الآخر وأي اتفاقيات أخرى تكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

2- إذا رأى أحد الطرفين أن أحد أحكام هذه الاتفاقية يتعارض مع أحد أحكام اتفاقية أخرى يكون هو والطرف الآخر طرفاً فيها، يُجري الطرفان، عند الطلب، مشاورات فيما بينهما للتوصل إلى حل مرضٍ بشكل متبادل[1].

المادة 1-5: الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية

يتخذ كل طرف الضوابط المعقولة، في حدود ما هو متاح له، لضمان مراعاة الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية والسلطات والهيئات غير الحكومية، خلال ممارستها للسلطات الحكومية المفوضة إليها، من قبل الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية، أو السلطات داخل أراضيها، أحكام هذه الاتفاقية.

[1] لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على عدم وجود تناقض في معنى الفقرة 2 إذا كان هناك اتفاق يوفر معاملة أكثر ملاءمة للسلع والخدمات والاستثمارات والأشخاص من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 2-1: النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-2: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، استخدمت التعريفات التالية:

"سلطة الجمارك" يُقصد بها السلطة المسؤولة، وفقًا لقوانين كل طرف، عن إدارة وإنفاذ القوانين والأنظمة الجمركية لكل طرف:

(أ) عن تشيلي، دائرة الجمارك الوطنية؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ؛

"معفى من الرسوم" يُقصد به الإعفاء من الرسوم الجمركية؛

"إصدار تراخيص الاستيراد" يُقصد به إجراء إداري يتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى (بخلاف تلك المطلوبة عمومًا لأغراض التخليص الجمركي) إلى الهيئة الإدارية ذات الصلة في الطرف المستورد كشرط مسبق للاستيراد إلى أراضي ذلك الطرف.

المادة 2-3: المعاملة الوطنية

يمنح الطرفان المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994)، ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية، ولهذا الغرض، أُدرجت المادة 3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) ومذكراتها التفسيرية، في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً لا يتجزأ منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-4: خفض الرسوم الجمركية وإلغاؤها

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية موجودة أو فرض رسوم جمركية جديدة، على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر، والمشمولة بهذه الاتفاقية.

2- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يُلغي كل طرف أو يخفض الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر، وفقًا لجدوله الموضح، بالنسبة لتشيلي، في الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، في الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بشأن التعريفة الجمركية).

3- بناءً على طلب أي من الطرفين، يتشاور الطرفان للنظر في تسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداولهما الواردة، بالنسبة لتشيلي، في الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة، في الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية)، وتحل الاتفاقية بين الطرفين بشأن تسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة ما محل أي معدل رسوم يُحدد وفقًا لجداولهما الواردة، بالنسبة لتشيلي، في الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة، في الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية)، على هذه السلعة عند اعتمادها وفقًا للمادة 20-3-2(أ) (مهام اللجنة المشتركة).

4- إذا خفَض أحد الطرفين الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الأولى بالرعاية")، فإن ذلك يُطبق على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر إذا كانت الرسوم الجمركية على نفس السلع وفقاً للمرفق 2أ، بالنسبة لتشيلي، (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، والمرفق 2ب، بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية).

5- يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسرع أو يوسع منفردًا نطاق إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ من الطرف الآخر المنصوص عليها في الجدول الوارد، بالنسبة لتشيلي، في الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة، في الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية)، ويخطر الطرف القائم بذلك الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن.

6- لمزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالفقرة 5، يجوز لأي طرف:

(أ) رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في الجدول الوارد، بالنسبة لتشيلي، في الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة، في الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية) بعد التخفيض بالانفراد، أو

(ب) الإبقاء على الرسوم الجمركية أو زيادتها على النحو الذي تسمح به هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 2-5: تصنيف السلع

1- يكون تصنيف السلع المتداولة بين الطرفين، كما هو موضح في جدول التعريفات الجمركية لكل طرف، متوافقًا مع النظام المنسق وتعديلاته.

2- يقرر الطرفين بشكل متبادل فيما بينهما ما إذا كان يلزم إجراء أي تعديلات لتنفيذ الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية) أو الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية) بسبب التعديلات الدورية أو نقل النظام المنسق.

3- إذا قرر الطرفان ضرورة إجراء التعديلات وفقًا للفقرة 2، تُنقل جداول التزامات التعريفة الجمركية وفقًا للطرق والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع المنشأة بموجب المادة 2-20.

4- يضمن كل طرف أن نقل جدول التزامات التعريفة الجمركية الخاصة به بموجب الفقرة 3 لا يمنح معاملة أقل تفضيلاً لسلعة ذات المنشأ للطرف الآخر من المعاملة الواردة في جدوله، بالنسبة لتشيلي، في الملحق 2أ (جدول التزامات تشيلي بشأن التعريفة الجمركية)، وبالنسبة للإمارات العربية المتحدة، في الملحق 2ب (جدول التزامات الإمارات العربية المتحدة بشأن التعريفة الجمركية).

5- يجوز لأي طرف تعديل جدول التعريفات الجمركية الحالي نتيجة للتعديلات الدورية ونقل النظام المنسق، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في خطوط التعريفة الجديدة أقل تفضيلية من تلك المطبقة في الأصل.

المادة 2-6: الدخول المؤقت

1- يمنح كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما، الدخول المؤقت المعفي من الرسوم الجمركية على السلع التالية المستوردة من الطرف الآخر بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات والمواد الحرفية والعلمية، ويتضمن ذلك قطع غيار تلك المعدات، والسلع المضمنة لأغراض الرياضة، والتي تعد ضرورية لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) السلع المقصود بها العرض أو الاستخدام في الملاعب أو المسارح أو المعارض أو الأسواق أو غيرها من الأحداث المشابهة، وتتضمن العينات التجارية والمواد الإعلانية، مثل المواد المطبوعة والأفلام والتسجيلات؛

(ج) الحاويات والمنصات المستخدمة أو التي ستُستخدم لإعادة التعبئة؛

(د) الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب والاختبارات المتعلقة بهذه المشاريع، أو للإصلاح، و

(هـ) السلع المدخلة لاستكمال التجهيز.

2- لا يجوز لأي طرف أن يفرض شروطًا على الدخول المؤقت، المشار إليها في الفقرة 1، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع:

(أ) مصحوبة بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم الجمركية أو الرسوم التي قد تُدفع بخلاف ذلك عند استيرادها أو تحريرها عند تصدير السلع؛

(ب) أن يتم تصديرها عند مغادرة الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، أو خلال فترة زمنية مرتبطة بشكل معقول بغرض القبول المؤقت؛

(ج) أن يمكن التعرف عليها عند تصديرها؛

(د) ألا تُباع أو تُستأجر أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف؛

(هـ) ألا تُستورد بكميات تزيد عن القدر المعقول للاستخدام المقصود منها؛ و

(و) أن يكون مسموحًا بدخولها إلى إقليم الطرف المستورد وفقًا لقوانينه وأنظمته.

3- في حالة عدم استيفاء أي من الشروط التي قد يفرضها أحد الطرفين، وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة، فيجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تُستحق عادةً عند استيراد السلعة.

4- يمدد كلا الطرفين، بناءً على طلب المستورد، وللأسباب التي تعتبرها سلطة الجمارك التابعة له صحيحة، الحد الزمني للدخول المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

5- يعفي كلا الطرفين المستورد من المسؤولية عن عدم تصدير سلعة سُمح بدخولها مؤقتاً، عند تقديم دليل مقبول إلى سلطة الجمارك التابعة لهذا الطرف، على أن السلعة قد أُتلفت خلال المهلة الأصلية للدخول المؤقت، أو أي تمديد قانوني، ويجوز لأي من الطرفين تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة بأن يشترط على المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة الجمارك التابعة للطرف المستورد قبل أن يتسنى إتلاف السلعة على هذا النحو.

6- يعتمد كلا الطرفين، من خلال سلطة الجمارك التابعة لهما، الإجراءات التي تنص على الإسراع بالإفراج عن السلع التي سُمح بدخولها مؤقتًا بموجب هذه المادة ويلتزم بها، على أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه في حالة مصاحبة

هذه السلع لمواطن أو مقيم لدى الطرف الآخر، والذي يسعى إلى الدخول المؤقت، فيُفرج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

المادة 2-7: الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة

يُمنح كلا الطرفين، وفقاً لقوانينهما ولوائحهما، سماحًا بالدخول المؤقت المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية من المواد الإعلانية ذات القيمة الضئيلة المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بصرف النظر عن منشأها، ولكن يجوز لأي من الطرفين أن يشترط:

(أ) عدم استيراد هذه العينات إلا من أجل طلب أوامر السلع، أو طلب أوامر الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى؛ أو

(ب) استيراد هذه المواد الإعلانية في عبوات لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد، ولا تشكل هذه المواد أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 2-8: السلع المرتجعة أو المعاد دخولها بعد الإصلاح أو التعديل

1- لا يفرض أي طرف رسوماً جمركية على سلع، بغض النظر عن منشأها، يُعاد دخولها إلى إقليمه خلال عام واحد بعد تصدير تلك السلع من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر، لأغراض الإصلاح أو التعديل، بغض النظر عما إذا كان من الممكن إجراء مثل هذا الإصلاح أو التعديل في إقليمه، وتُطبق رسوم جمركية بخلاف الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التعديل الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يفرض أي طرف رسوماً جمركية على سلع، بغض النظر عن منشأها، مستوردة من إقليم الطرف الآخر، والتي يُسمح بدخولها مؤقتاً لأغراض الإصلاح أو التعديل، بشرط أن تُصدر تلك السلع من إقليم الجهة المستوردة خلال عام واحد من دخولها.

3 لأغراض هذه المادة، يُقصد بـ "الإصلاح" أو "التعديل" أي عملية أو إجراء يتم على السلع لإصلاح عيوب تشغيلية أو أضرار مادية، وإعادتها إلى غرضها الأصلي، أو لضمان امتثالها لمتطلبات استخدامها الفنية، ويتضمن الإصلاح أو التعديل المُدخل على السلع الترميم أو التجديد أو التنظيف أو إعادة التعقيم أو الصيانة أو أي عملية أو إجراء آخر، بغض النظر عن الزيادة المحتملة في قيمة السلع، والذي لا:

(أ) يدمر الخصائص الأساسية للسلعة أو يُنتج سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا؛

(ب) يحول سلعة غير مكتملة إلى أخرى مكتملة؛ أو

(ج) يغير الغرض من السلعة.

المادة 2-9: القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يُبقي على أي حظر أو قيد على استيراد أية سلعة من الطرف الآخر، أو على تصدير أو البيع لأغراض التصدير أية سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، ما لم يكن الحظر أو القيد متوافقًا مع حقوقه والتزاماته بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض، أُدرجت المادة 11 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) ومذكراتها التفسيرية، ضمن هذه الاتفاقية وتُشكل جزءاً لا يتجزأ منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

2- يضمن كل طرف شفافية تدابيره غير التعريفية المسموح بها في الفقرة 1، ويتأكد من عدم إعداد أو اعتماد أو تطبيق أي من هذه التدابير بغية خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر أو ألا يكون لها هذا الأثر.

المادة 2-10: ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعتمد أو يلتزم بأي إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد.

2- يضمن كلا الطرفين تنفيذ جميع إجراءات ترخيص الاستيراد التلقائي وغير التلقائي بطريقة تتسم بالشفافية ويمكن التنبؤ بها، وتطبيقها وفقًا لاتفاقية ترخيص الاستيراد.

3- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بأي إجراءات ترخيص استيراد جديدة وأي تعديل على إجراءات ترخيص استيراد قائمة، بالقدر الممكن عمليًا قبل دخوله حيز التنفيذ، ولا يجوز لأي طرف، بأي حال من الأحوال، تقديم الإخطار بعد 60 يومًا من تاريخ نشره، والذي يتضمن المعلومات المحددة في المادة 5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

4- لا يجوز لأي طرف من الطرفين تطبيق إجراء ترخيص استيراد على سلعة للطرف الآخر ما لم يقدم إخطارًا وفقًا للفقرتين 2 و3 من المادة 5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

5- يستجيب أحد الطرفين، قدر الإمكان، بناءً على طلب الطرف الآخر، لطلب الحصول على معلومات حول متطلبات ترخيص الاستيراد ذات التطبيق العام.

المادة 2-11: التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) واتفاقية التقييم الجمركي، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-12: دعم الصادرات

لا يجوز لأي من الطرفين أن يدعم أو يلتزم بدعم للصادرات على أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر وفقاً لاتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الزراعة.

المادة 2-13: الشفافية

أُدرجت المادة 10 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) لتشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 2-14: رسوم التصدير والضرائب والرسوم الأخرى

لا يجوز لأي من الطرفين أن يعتمد أو يلتزم بفرض أي رسم أو ضريبة أو أي رسوم أخرى على تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، ما لم تُفرض مثل هذه الرسوم أو الضريبة أو أي رسوم أخرى على أي سلعة من هذا القبيل عندما تكون موجهة للاستهلاك المحلي.

المادة 2-15: الرسوم والإجراءات الإدارية

1- يضمن كلا الطرفين، وفقاً للمادة 1/8 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) ومذكراتها التفسيرية، أن تكون جميع الرسوم والمصاريف مهما كان طابعها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير التي تعادل الضريبة الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتفق مع المادة 2/3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994)، ورسوم مكافحة الإغراق والتعويض المطبقة وفقاً لقوانينهما أو لوائحهما) المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو فيما يتعلق بهما، محدودة مقابل التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

2- يوفر كلا الطرفين، قدر الإمكان، قائمة محدثة بالرسوم والمصاريف التي تُفرض فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير عبر الإنترنت أو شبكة اتصالات مماثلة قائمة على الحاسوب.

المادة 2-16: الإجراءات غير الجمركية

1- لا يجوز لأيٍ من الطرفين اعتماد أي إجراءات غير جمركية بشأن استيراد أي سلعة من سلع الطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر أو الالتزام بها، باستثناء ما يتوافق مع حقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو مع هذه الاتفاقية.

2- يضمن كلا الطرفين شفافية إجراءاته غير الجمركية المسموح بها بموجب الفقرة 1 ويضمن عدم إعداد أي إجراءات

من هذا القبيل أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.

3- يضمن الطرفان نشر قوانينهما وأنظمتهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية المتعلقة بالإجراءات غير الجمركية على وجه السرعة، بما في ذلك نشرها على الإنترنت حيثما كان ذلك ممكناً، أو إتاحتها بطريقة تمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

4- إذا رأى أحد الطرفين أن أي إجراء غير جمركي للطرف الآخر يُشكل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف أن يحدد هذا الإجراء غير الجمركي لكي تراجعه اللجنة المشتركة بإخطار الطرف الآخر في موعد أقصاه (30) يومًا قبل تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة المشتركة، و يتضمن تحديد الإجراء غير الجمركي المخصص للمراجعة أسباب تحديد للمراجعة وحلول مقترحة إن أمكن، وتراجع اللجنة المشتركة على الفور الإجراء بهدف التوصل إلى حلٍ متفق عليه فيما بين الطرفين لهذه المسألة، ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة المشتركة بحقوق الطرفين بموجب الفصل 18 (تسوية المنازعات).

المادة 2-17: المؤسسات التجارية الحكومية

لا يُفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي من الطرفين من الاحتفاظ بمؤسسة تجارية حكومية أو إنشاءها وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994)، والتفاهم بشأن تفسير المادة 17 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994).

المادة 2-18: تبادل البيانات

1- يدرك الطرفان قيمة البيانات التجارية في التحليل الدقيق لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويتعاون الطرفان بهدف إجراء تبادل دوري للبيانات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين.

2- يجوز للطرفين المشاركة في مثل هذه التبادلات الدورية في إطار اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع.

3- يولي الطرفان نظرة إيجابية في الطلب المقدم من الطرف الآخر للحصول على مساعدة فنية لأغراض تبادل البيانات بموجب الفقرة 1.

المادة 2-19: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1- يُنشئ الطرفان لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع ("اللجنة الفرعية")، والتي تتكون من ممثلي كلا الطرفين.

2- تنشئ اللجنة نقطة اتصال لكل طرف لتيسير التواصل بين الطرفين، في غضون 60 يومًا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الفصل.

3- تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراجعة ورصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا الفصل؛

(ب) مناقشة أية مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل على النحو المتفق عليه بين الطرفين؛

(ج) إنشاء أي مجموعات عمل، حسب الضرورة؛

(د) القيام بمهام أخرى قد يتم تكليفها من قبل اللجنة المشتركة وفقًا للفصل العشرين (إدارة الاتفاقية)؛

(هـ) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، من خلال إجراء المشاورات بشأن تحسين الوصول إلى السوق، بما في ذلك أي توسيع أو إسراع لالتزامات التعريفة الجمركية بموجب المادة 2-4 وغيرها من المسائل ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(و) معالجة العوائق أمام التجارة في السلع بين الطرفين، ولا سيما تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات غير الجمركية، بهدف عدم خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة، وعند الاقتضاء، إحالة أي مسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها؛ و

(ز) تقديم التقارير إلى اللجنة المشتركة حول التنفيذ بموجب هذا الفصل، بما في ذلك أي توصيات للنظر فيها.

4- تجتمع اللجنة الفرعية في المكان والزمان على النحو المتفق عليه بين الطرفين، ويجوز عقد الاجتماعات عن طريق التداول عن بعد أو التداول بالفيديو أو من خلال أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

الملحق 2ج

المعاملة الوطنية والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

الإجراءات المتبعة في دولة تشيلي

لا تنطبق المادة 2-9 (القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير) على الإجراءات التي تتخذها تشيلي فيما يتعلق باستيراد المركبات المستعملة.

الفصل الثالث
قواعد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"تربية الأحياء المائية" يُقصد بها تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون المستن مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

"قيمة التكلفة والتأمين والشحن" يُقصد بها السعر المدفوع فعليًا أو المستحق الدفع للمصدر مقابل سلعة ما عند تحميلها من الناقل، في ميناء الاستيراد، بما في ذلك تكلفة التأمين والشحن اللازم حتى وصول السلعة إلى ميناء الوجهة المحددة. يُجرى التقييم وفقًا للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994)، بما في ذلك ملاحظاتها وأحكامها التكميلية، واتفاقية تقييم الجمارك؛

"**السلطة المختصة**" يُقصد بها:

(أ) عن تشيلي، المديرية العامة لترويج الصادرات، وزارة الخارجية أو أي وكالة أخرى تُخطر من حين لآخر؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى تُخطر من حين لآخر؛

"الشحنة" يُقصد بها السلع التي تُرسل إما في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل واحد أو مغطاة بوثيقة نقل واحدة تغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الوثيقة، بفاتورة واحدة؛

"**السلطة المختصة**" يُقصد بها:

(أ) عن تشيلي، دائرة الجمارك الوطنية، أو من يخلفها؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للجمارك، أو من يخلفها؛

" مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا" يُقصد بها توافق الآراء المعترف به أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية، وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام فضلًا عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية؛

"السلعة" يُقصد بها أي مادة تجارية، بما في ذلك المواد والمنتجات؛

"النظام المنسق" يُقصد به النظام المنسق لوصف وتبويب السلع، والذي يتضمن القواعد العامة لتفسيره وملاحظات الأقسام والفصول والبنود الفرعية؛

"التصنيع" يُقصد به أي نوع من أنواع العمل أو التجهيز، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة؛

"المواد" يُقصد بها أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء يستخدم في إنتاج سلعة؛

"السلع غير ذات منشأ" يُقصد بها أية سلعة لا ينطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛

"المواد غير ذات منشأ" يُقصد بها أية مواد يكون بلد منشأها دولة أخرى غير الطرفين (مستوردة غير ذات منشأ)، أية مواد لا يمكن تحديد منشأها (منشأ غير محدد) أو أية مادة لا ينطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛

"السلع ذات منشأ أو المواد ذات منشأ" يُقصد بها السلع أو المواد التي ينطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛

"المنتج" يُقصد به السلعة أو المادة التي يتم الحصول عليه من خلال الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو تربية الأحياء المائية أو الصيد بالفخاخ أو الصيد أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى؛

"الإنتاج" يُقصد به طرق الحصول على السلع، بما في ذلك الزراعة، والتربية، والتعدين، والحصاد، والصيد البحري، وتربية الأحياء المائية، والتحصيل، والصيد، والتصنيع، والمعالجة، وتجميع أو تفكيك السلعة؛ و

"المادة المنتجة ذاتيًا" يُقصد بها المادة التي ينتجها منتج السلعة ويستخدمها في إنتاج تلك السلعة.

القسم (أ): تحديد المنشأ

المادة 3-2: السلع ذات المنشأ

1- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر السلعة بمثابة سلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين، ما إذا كانت هذه السلعة:

(أ) مُتحصلة أو منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين وفقًا للمادة 3-3؛

(ب) غير مُتحصلة أو منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين، شريطة أن تكون السلعة قد خضعت للنقل الكافي وفقًا للمادة 3-4؛ أو

(ج) منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين حصريًا من مواد ينطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل.

2- في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، تلبي السلع أيضًا جميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3: سلع مُتحصلة أو منتجة بالكامل

لأغراض المادة 3-2(أ)، تعتبر السلع التالية سلع مُتحصلة أو منتجة بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية التي تُزرع وتُجمع وتُحصد في إقليم أحد الطرفين؛

(ب) الحيوانات الحية وُلدت وتربت في إقليم أحد الطرفين؛

(ج) المنتجات المُتحصل عليها من الحيوانات الحية في إقليم أحد الطرفين؛

(د) المعادن وغيرها الموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة إقليم أحد الطرفين أو باطن أرضه أو مياهه أو قاعها أو باطن أرضها تحت قاع البحر؛

(هـ) المنتجات المُتحصل عليها من خلال الصيد أو الاصطياد أو تربية الأحياء المائية أو الصيد البحري أو الجمع أو الإمساك في إقليم أحد الطرفين؛

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تأخذها سفن أحد الطرفين خارج المياه الإقليمية لأحدهما أو التي يتم الحصول عليها أو تُنتج بواسطة سفينة مصنع مسجلة أو مقيدة أو مدرجة أو مرخصة لدى أحد الطرفين وترفع علم ذلك الطرف؛

(ز) المنتجات، باستثناء منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن أرض الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، بشرط أن يكون لكلا الطرفين أو لأي شخص تابع لهما الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن أرضه وفقًا للقانون الدولي؛

(ح) المواد الخام المستردة من السلع مستعملة جرى جمعها في إقليم أحد الطرفين؛

(ط) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي أجريت في إقليم أحد الطرفين، والتي لا تصلح إلا لاستعادة المواد الخام؛ و

(ي) المنتجات المنتجة أو المُتحصلة في إقليم أحد الطرفين بصورة حصرية من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4: الإنتاج أوكفاية العمل

1- لأغراض المادة 3-2(ب)، تعتبر السلعة ذات منشأ إذا استوفت أي من الشروط التالية:

(أ) تغيير في تصنيف التعريفة الجمركية، مما يعني أن جميع المواد غير ذات منشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية للنظام المنسق على مستوى 4 أرقام؛

(ب) إذا كان للسلعة محتوى قيمة إقليمية لا يقل عن 40% من قيمة التسليم على متن السفينة؛ أو

(ج) إذا كان للسلعة محتوى قيمة إقليمية لا يقل عن 35% من قيمة التسليم في موقع البائع.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلعة تندرج ضمن التصنيفات المدرجة في القائمة الواردة في الملحق 3أ، فإنها تفي بالقاعدة المحددة المفصلة فيها.

3- لأغراض الفقرة 1، يُحتسب محتوى القيمة الإقليمية على النحو التالي:

محتوى القيمة الإقليمية = قيمة التسليم في موقع البائع أو قيمة التسليم على متن السفينة - قيمة المواد غير ذات المنشأ / قيمة التسليم في موقع البائع أو قيمة التسليم على متن السفينة * 100

حيث أن:

(أ) **محتوى القيمة الإقليمية** عبارة عن محتوى القيمة الإقليمية لأحد السلع معبرًا عنه كنسبة مئوية؛

(ب) **التسليم على متن السفينة** عبارة عن قيمة تسليم السلعة على متن السفينة ، شاملة تكلفة النقل (بغض النظر عن وسيلة النقل) إلى الميناء أو موقع الشحن النهائي إلى الخارج؛

(ج) **التسليم في موقع البائع** عبارة عن السعر المدفوع مقابل السلعة المُسلمة في موقع البائع إلى الشركة المصنعة الكائنة في إقليم الطرف الذي جرى فيه آخر عمل أو تصنيع، بشرط أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مخصومًا منه أية ضرائب داخلية تُدفع أو قد تُدفع عند تصدير السلعة المتحصلة؛ و

(د) **قيمة المواد غير ذات المنشأ** عبارة عن قيمة التكلفة والتأمين والشحن/الجمركية للمواد غير ذات المنشأ في وقت الاستيراد، أو أقرب سعر مؤكد مدفوع أو مستحق الدفع في إقليم أحد الطرفين حيث تُنتج جميع المواد أو قطع الغيار أو المنتجات غير ذات المنشأ فيها التي حصل عليها المنتج من أجل إنتاج السلعة، وعندما يشتري منتج أحد السلع مواد غير ذات المنشأ داخل إقليم أحد الطرفين، فإن قيمة هذه المواد لا تشمل تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى تُتكبد في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج.

المادة 3-5: السلع المتداخلة

1- بالنسبة للمواد غير ذات المنشأ التي تخضع لعمليات إنتاج كافية في إقليم أحد الطرفين على النحو المنصوص عليه في المادة 3-4، تكون القيمة الإجمالية للسلعة الناتجة هي القيمة ذات المنشأ عند استخدام تلك السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 على المواد المنتجة ذاتيًا.

المادة 3-6: التراكم

1- تعتبر السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين والتي تستخدم في المعالجة أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر بوصفها مواد للسلع تامة الصنع بمثابة مواد ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين حيث تُصنع السلع تامة الصنع أو تُعالج فيها.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، فإن السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين والتي لم تخضع للمعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو العمليات التي لا تمنح صفة المنشأ الواردة في المادة 3-8 في الطرف الآخر بصفتها الأصلية في إقليم الطرف الأول.

3- يجوز للجنة المشتركة مراجعة هذه المادة بهدف توفير أشكال أخرى من التراكم لأغراض تأهيل السلع كسلع ذات منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-7: السماح (*الحد الأدنى*)

1- بصرف النظر عن المادة 3-4، تعتبر السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية إذا كانت قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع التي لم تخضع للتغيير المطلوب في تصنيف التعريفة الجمركية لا تتجاوز 15% من قيمة السلعة عند التسليم في موقع البائع.

2- تُدرج قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي من متطلبات محتوى القيمة الإقليمية المطبقة على السلعة.

المادة 3-8: العمليات والمعالجات غير الكافية (الحد الأدنى)

1- ما إذا استُوفت متطلبات المادة 3-4 أم لا، لا تعتبر السلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين إذا تم تنفيذ العمليات التالية بشكل حصري أو بالتزامن في إقليم الطرف الآخر:

(أ) ذبح الحيوانات؛

(ب) عمليات ضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك من عمليات؛

(ج) الغربلة، التصنيف البسيط أو الفرز، الغسيل، القطع، التقطيع، الثني، اللف أو فك اللف، الشحذ، الطحن البسيط، الشَق؛

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛

(هـ) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛

(و) الاختبار أو المعايرة؛

(ز) الوضع في زجاجات أو حزم أو قوارير أو أكياس أو أغلفة أو صناديق، أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ح) الخلط البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛

(ط) التجميع البسيط لأجزاء المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(ي) التغييرات في عمليات التغليف أو التفريغ أو إعادة التغليف، وتفكيك الشحنات وتجميعها؛

(ك) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على السلع أو حزمها؛

(ل) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها الجزئي أو الكلي وتلميعها وتزجيجها؛ و

(م) التخفيف البسيط بالماء أو بمادة أخرى لا تغير خصائص السلع تغييرًا جوهريًا.

2- لأغراض الفقرة 1، يُقصد بمصطلح "بسيط" ما يلي:

(أ) "بسيط" يُقصد به عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا للقيام بالنشاط.

(ب) "الخلط البسيط" يُقصد به عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا للقيام بالنشاط، فضلًا عن، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي، الذي يُقصد به عملية كيميائية حيوية تؤدي إلى تكوين جزيء ذي بنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيء وتكوين روابط داخل الجزيء جديدة، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

المادة 3-9: المواد غير المباشرة

لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ، يُتعامل مع المواد التالية المستخدمة في إنتاج السلعة على أنها مواد ذات منشأ، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المواد مصدرها إقليم أحد الطرفين أم لا:

(أ) الطاقة والوقود؛

(ب) المصانع والمعدات؛

(ج) الآلات والأدوات؛ و

(د) أي مواد أو سلع أخرى غير مدمجة في السلعة ولكن يمكن بصورة معقولة إثبات استخدامها في إنتاج السلعة على أنها جزء من ذلك الإنتاج أو الاختبار أو فحص السلعة.

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1- تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية التي تُسلم مع سلعة تُشكل جزءًا من الملحقات القياسية للسلعة، بمثابة جزءًا من السلعة، ويجب إغفالها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريفة الجمركية أم لا بشرط أن:

(أ) تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية مع السلعة ولا يُحرر فواتير بها تحريرًا منفصلًا عنها؛ و

(ب) تعتبر كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة مألوفة بالنسبة للسلعة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلع خاضعة لمتطلبات القيمة الإقليمية، فإن قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية تُؤخذ في الاعتبار على أنها مواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، في حساب محتوى القيمة الإقليمية للسلع.

المادة 3-11: مواد التعبئة والتغليف والحاويات لعمليات البيع بالتجزئة

1- يضمن كلا الطرفين أن تكون مواد التعبئة والتغليف والحاويات، التي يتم تعبئة وتغليف سلع فيها بغرض البيع بالتجزئة، إذا ما صُنفت مع السلعة، وفقًا للقاعدة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريفة المنصوص عليه في أي قواعد سارية خاصة بالمنتج.

2- إذا ما كانت السلعة تخضع لمتطلبات محتوى القيمة الإقليمية، ستُؤخذ قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات هذه في الاعتبار كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، في احتساب محتوى القيمة الإقليمية للسلعة.

المادة 3-12: مواد التعبئة والتغليف والحاويات لعمليات النقل والشحن

يضمن كلا الطرفين عدم أخذ مواد التعبئة والتغليف والحاويات، التي تُستخدم لأغراض النقل والشحن، بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ أم لا.

المادة 3-13: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1- يضمن كلا الطرفين أن عملية تحديد منشأ السلع أو المواد القابلة للاستبدال، ستُجرى من خلال إما الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو في حالة وجود أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة من طرق إدارة المخازن، مثل المتوسط

المحاسبي، أو نظام ما يدخل أخيرًا يخرج أولاً، أو نظام ما يدخل أولاً يخرج أولاً، والمعترف بها في المبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا لهذا الطرف، الذي يتم لديه عملية الإنتاج، أو المبادئ المقبولة بطريقة أخرى من قبل الطرف الذي يتم لديه الإنتاج.

2- يضمن كلا الطرفين أن نظام إدارة المخزون، الذي تم اختياره وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة لنوع محدد من السلع أو المواد القابلة للاستبدال، سيستمر العمل به في هذا النوع من السلع أو المواد القابلة للاستبدال خلال العام المالي لهذا الطرف الذي اختار هذا النظام في إدارة المخزون.

المادة 3-14: مجموعة السلع

تعتبر المجموعة، كما هو محدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة لها ذات منشأ، فضلًا عن ذلك، عندما تتكون المجموعة من منتجات ذات منشأ وغير ذات منشأ، تعتبر المجموعة ككل ذات منشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 15% من قيمة المجموعة عند التسليم في موقع البائع.

القسم (ب): الإقليمية والعبور

المادة 3-15: مبدأ الإقليمية

1- تُستوفى الشروط اللازمة للحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 دون انقطاع في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

2- في حالة إرجاع سلعة ذات منشأ مصدرة من إقليم أحد الطرفين إلى غير الطرفين، إلى الطرف المصدر، فتعتبر هذه السلع غير ذات منشأ، ما لم يُقدم إثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية بأن:

(أ) السلعة المرتجعة هي نفسها السلعة المصدرة؛ و

(ب) غير الطرفين لم يُجري أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها في حالة جيدة خلال وجودها في إقليم غير الطرفين هذا أو خلال تصديرها.

المادة 3-16: المعالجة الخارجية

1- بصرف النظر عن المادة 3-15، فإن اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 لن يتأثر بالعمل أو المعالجة التي تتم خارج إقليم أحد الطرفين على المواد المصدرة من إقليم أحد الطرفين ثم إعادة استيرادها إليه، بشرط أن:

(أ) يُتحصل على هذه المواد بالكامل في إقليم أي من الطرفين أو تخضع للعمل أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 3-8 قبل تصديرها؛

(ب) يُجرى إثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

(1) السلع المعاد استيرادها تم الحصول عليها من خلال العمل أو معالجة المواد المصدرة؛ و

(2) القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة خارج إقليم أحد الطرفين، من خلال تطبيق أحكام هذه المادة، لا تتجاوز 15% من قيمة التسليم في موقع البائع للمنتج النهائي المطالب بإكسابه صفة المنشأ؛

(ج) لا تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 3-7 على المواد المذكورة كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) عند تحديد منشأ المنتج النهائي؛ و

(د) يُشار إلى المعلومات الواقعية ذات الصلة بهذه المادة في شهادة المنشأ، وفقًا للملحق 3ب.

2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة 1، فإن "القيمة المضافة الإجمالية" يُقصد بها جميع التكاليف الناشئة خارج إقليم كلا الطرفين، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة فيه.

3- يُجرى أي عمل أو معالجة من النوع المشمول بأحكام هذه المادة، خارج إقليم الطرف المصدر، بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية، أو ترتيبات مماثلة.

المادة 3-17: العبورواإعادة الشحن

1- يضمن كلا الطرفين أن تكون السلعة ذات منشأ عند نقلها مباشرةً إلى الطرف المستورد دون المرور عبر إقليم غير الطرفين.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، يضمن كلا الطرفين أن تكون السلعة ذات منشأ عند نقلها أو تخزينها في مستودع مؤقت من خلال طرف وسيط أو أكثر غير تابع لأحد الطرفين، شريطة أن تكون السلعة:

(أ) بقيت تحت الرقابة الجمركية في إقليم غير الطرفين؛ و

(ب) لم تُجر أي عمليات عليها بخلاف التفريغ أو إعادة التحميل أو وضع العلامات أو فصلها عن البضائع السائبة أو أي عملية مطلوبة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

3- بناءً على طلب السلطات الجمركية للطرف المستورد، يقدم المستورد إثباتًا مقبولًا على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، مع مراعاة ما إذا كانت البضاعة مخزنة أم لا.

المادة 3-18: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1- يتخذ كلا الطرفين جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال السلع ذات المنشأ المتداولة تحت غطاء إثبات المنشأ، والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في إقليمهما، بسلع أخرى، وعدم خضوعها لعمليات معالجة غير العمليات العادية المخصصة لمنع تدهورها.

2- تعتبر السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل إقليم أحد الطرفين سلعًا ذات منشأ في إقليم ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر، شريطة أن تكون المعالجة أو التصنيع متوافقة مع أحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات المنشأ.

المادة 3-19: فواتير الجهة الخارجية

1- لا يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض شهادة المنشأ لعد إصدار مصدر السلعة أو منتجها فاتورة، بشرط أن تفي السلعة بالمتطلبات الواردة في هذا الفصل.

2- يشير مُصدر السلع إلى "فواتير الجهة الخارجية"، وتظهر هذه المعلومات، مثل اسم وبلد الشركة المصدرة للفاتورة، في المربع المعني، كما يرد بالتفصيل في الملحق 3ب.

القسم (ج): شهادة المنشأ

المادة 3-20: إثبات المنشأ

1- تستفيد السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين، عند الاستيراد من الطرف الآخر، من معاملة التعريفة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس تقديم إثبات المنشأ في وقت الاستيراد.

2- يعتبر إثبات منشأ أي مما يلي:

(أ) شهادة المنشأ الورقية، في صورة ممسوحة ضوئيًا أو نسخة مطبوعة، صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-21؛

(ب) شهادة منشأ إلكترونية (شهادة إلكترونية) صادرة عن سلطة مختصة ومتبادلة من خلال نظام إلكتروني مطور فيما بين الطرفين على النحو المشار إليه في المادة 3-22؛

(ج) بيان منشأ صادر عن مصدر معتمد مشار إليه في المادة 3-23؛ أو

(د) شهادة منشأ ذاتية صادرة عن المصدر على النحو المشار إليه في المادة 3-24.

3- يضمن كلا الطرفين أن يكون إثبات المنشأ باللغة الإنجليزية ويظل ساريًا لمدة عام واحد من تاريخ إصداره.

المادة 3-21: شهادة المنشأ الورقية

1- شهادة المنشأ الورقية:

(أ) تكون على ورق بحجم A4 أو بحجم الخط المعتمد من قبل المنظمة الدولية للمعايير وفقًا للنموذج المرفق الوارد في الملحق 3ب؛

(ب) يجوز أن تشمل سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة؛ و

(ج) تكون في نموذج مطبوع أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك النموذج الإلكتروني.

2- تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا واحدًا يمنحه أي مكان إصدار أو مكتب إصدار على نحوٍ منفصل.

3- تحمل شهادة المنشأ توقيعًا معتمدًا وختمًا رسميًا للسلطة المختصة، ويمكن استخدام التوقيع والختم الرسمي إلكترونيًا.

4- في حالة استخدام التوقيع أو الختم الإلكتروني الرسمي، يتيعن أن تشتمل الشهادة على طريقة للتحقق منصحة التوقيع أو الختم من خلال رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن، حتى تُعتبر الشهادة نسخة أصلية.

المادة 3-22: نظام تبادل منشأ البيانات الإلكترونية

لأغراض المادة 3-20-2(ب)، يجوز لأحد الطرفين وضع نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل، وخاصةً فيما يتعلق بإرسال شهادة المنشأ الإلكترونية.

المادة 3-23: بيان المنشأ

1- لأغراض المادة 3-20-2(ج)، يسعى الطرفين، في غضون عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إلى التفاوض بشأن الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف ببيان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد.

2- يجوز للجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدر أن تفوض أي مصدر (المشار إليه فيما يلي باسم "المصدر المعتمد") لتصدير السلع بموجب هذه الاتفاقية، لإصدار بيانات المنشأ، والتي يرد نموذج لها في الملحق 3ج، بصرف النظر عن قيمة السلع المعنية.

3- يقدم المصدر، الذي يسعى للحصول على مثل هذا الترخيص، إلى السلطات الجمركية أو المختصة في إقليم الطرف المصدر، جميع الضمانات اللازمة للتحقق من صفة منشأ السلع واستيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

4- يجوز للجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدر أن تمنح صفة المصدر المعتمد، مع مراعاة الشروط التي تراها مناسبة.

5- تشارك الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدر أو تنشر قائمة المصدرين المعتمدين وتُحدثها بشكل دوري.

6- يُصدر المصدر المعتمد بيان المنشأ، الذي يرد نصه في الملحق 3ج، من خلال الكتابة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها، كما يمكن كتابة البيان بخط اليد، وفي هذه الحالة، تكون الكتابة بالحبر الدائم بأحرف مطبوعة مقروءة.

7- يكون المصدر المعتمد، الذي يُصدر بيان المنشأ، مستعدًا لتقديم جميع الوثائق المطلوبة في أي وقت، بناءً على طلب الجمارك أو السلطات المختصة في إقليم الطرف المصدر، والتي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 3-24: شهادة المنشأ الذاتية

لأغراض المادة 3-20-2(د)، يجوز لأحد الطرفين وضع نظام لإصدار شهادة ذاتية قائم على معرفة المصدرين، بشرط أن توافق عليه اللجنة المشتركة.

المادة 3-25: طلب إصدار شهادة المنشأ والفحص المتعلق به

1- تصدر السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر شهادات المنشأ، إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي يقدمه المصدر للسلعة أو ممثله المفوض، وفقًا لقوانين وأنظمة إقليم الطرف المصدر.

2- يقدم المصدر طلب رسمي إلى السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر، للحصول على شهادة المنشأ مع تقديم الوثائق الداعمة المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للسلعة المراد تصديرها وأنها مستوفية للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

3- تُجري السلطة المختصة، مع بذل أفضل ما لديها من كفاءاتٍ وقدراتٍ، الفحص المناسب للتأكد مما يلي:

(أ) استكمال المفوض بالتوقيع الطلب وشهادة المنشأ فضلًا عن توقيعه عليهما؛

(ب) مطابقة منشأ السلع لأحكام هذا الفصل؛ و

(ج) تطابق رمز النظام المنسق، والوصف، والوزن الإجمالي أو الكمية الأخرى والقيمة مع السلعة المراد تصديرها.

المادة 3-26: إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

1- تصدر السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قُبيله.

2- في الحالات الاستثنائية التي لم تُصدر فيها شهادة المنشأ في وقت الشحن أو قبيله، جراء أخطاء غير طوعية أو سهو أو أسباب أخرى صالحة، فيجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، ولكن ليس أكثر من سنة واحدة من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي" في المربع المعني كما يرد بالتفصيل في الملحق 3ب.

3- تسري هذه المادة على السلع التي تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون، في تاريخ دخولها حيز التنفيذ، إما بطريق العبور أو في إقليم أحد الطرفين للتخزين المؤقت تحت الرقابة الجمركية، بشرط أن تُقدم شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر إلى السلطات الجمركية في إقليم الطرف المستورد، خلال ستة أشهر من التاريخ المذكور، مشفوعة بالوثائق التي تثبت أن السلع قد نُقلت مباشرةً وفقاً لأحكام المادة 3-17.

المادة 3-27: فقدان شهادة المنشأ

1- تكون النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية مصدق عليها بتوقيع وختم رسميين وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في المربع المعني كما يرد بالتفصيل في الملحق 3ب، وتُصدر في غضون فترة نفاذ شهادة المنشأ الأصلية.

2- يُخطر المصدر السلطة المختصة بفقدان شهادة المنشأ على الفور ويتعهد بعدم استخدام النسخة طبق الأصل لأغراض التصدير بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-28: الاستيراد بالتقسيط

في حالة استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة وفقاً للمعنى المقصود في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق على دفعات، بناءً على طلب المستورد ووفقاً للشروط التي تحددها السلطات الجمركية في إقليم الطرف المستورد، يُقدم إثبات المنشأ لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 3-29: معالجة البيان الخاطئ الوارد في شهادة المنشأ

لا يُسمح بالمحو أو التراكب على شهادة المنشأ، وتُجرى أي تعديلات من خلال إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة، والإشارة إلى رقم مرجع شهادة المنشأ المعدلة في المربع المحدد في شهادة المنشأ الصادرة حديثًا كما يرد بالتفصيل في الملحق 3ب، وستكون صلاحية الشهادة البديلة هي نفس صلاحية الشهادة الأصلية.

المادة 3-30: معالجة التناقضات الطفيفة

1- إن اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك البيانات الواردة في الوثائق المقدمة إلى السلطات الجمركية في إقليم الطرف المستورد بغرض تنفيذ إجراءات استيراد السلع، لا يؤدي بطبيعة الحال إلى إبطال شهادة المنشأ، إذا كانت تتوافق في الواقع مع السلع المقدمة.

2- لا ينبغي للأخطاء الشكلية الواردة في إثبات المنشأ، مثل أخطاء الطباعة، أن تتسبب في رفض هذه الوثيقة إذا لم تكن هذه الأخطاء من النوع الذي يثير الشكوك حول صحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

المادة 3-31: التنازل عن شهادة المنشأ

لا يجوز لكلا الطرفين تقديم طلب للحصول على شهادة المنشأ إذا كانت:

(أ) القيمة الجمركية للاستيراد لا تتجاوز 500 دولار أمريكي أو ما يعادل هذا المبلغ بعملة الطرف المستورد، أو أي مبلغ أعلى قد يحدده الطرف المستورد؛ أو

(ب) لاستيراد سلعة تنازل الطرف المستورد من أجلها عن هذا الشرط أو لا يُطلب من المستورد تقديم شهادة المنشأ بشأنها؛

بشرط ألا يشكل الاستيراد جزءًا من سلسلة من عمليات الاستيراد التي تُنفذ أو يُخطط لها بما يخالف قوانين إقليم الطرف المستورد التي تحكم المطالبات بالمعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-32: استرداد الرسوم الجمركية

إذا لم يُطالب المستورد عند استيراد سلعة بمعاملة جمركية تفضيلية أو كان لم يتمكن من المطالبة بها، يجوز للمستورد خلال عام واحد من تاريخ الاستيراد، أو خلال فترة أطول وفقًا لقوانين وأنظمة كلا الطرفين، أن يتقدم بطلب استرداد أي رسوم جمركية زائدة مدفوعة على إصدار:

(أ) إثبات المنشأ، وحيثما كان ذلك مناسبًا، إثبات آخر على أن السلعة مكتسبة صفة المنشأ؛ و

(ب) وثائق أخرى تتعلق باستيراد السلعة حسبما قد تطلبه إدارة الجمارك في إقليم الطرف المستورد.

القسم (د): التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3-33: رفض المعاملة التعريفية التفضيلية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض طلب الحصول على معاملة التعريفة التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المستورد، في الحالات التالية:

(أ) عدم استيفاء السلعة لمتطلبات هذا الفصل؛

(ب) عدم امتثال مستورد السلعة أو مصدرها أو منتجها لأي من المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفة تفضيلية؛

(ج) عدم حصول سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد على معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ؛ أو

(د) عدم امتثال السلطة المختصة أو سلطة الجمارك في إقليم الطرف المصدر لمتطلبات التحقق وفقاً للمادة 3-35 أو المادة 3-36.

2- إذا رفضت سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد المطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية، فتقدم قرارًا كتابياً إلى المستورد متضمنًا أسباب القرار.

3- بعد إبلاغ المستورد بأسباب رفض معاملة التعريفية التفضيلية، يجوز له، خلال الفترة المنصوص عليها في قوانين الجمارك في إقليم الطرف المستورد، تقديم استئناف ضد هذا القرار إلى السلطة المختصة بموجب قوانين وأنظمة الجمارك في إقليم الطرف المستورد.

المادة 3-34: معالجة الواردات اللاحقة

1- في حالات عدم اكتساب المنتج صفة المنشأ، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض المعاملة التفضيلية للتخليص الجمركي للواردات الجديدة المتعلقة بالمنتج المطابق من نفس المنتج حتى يُثبت تعديل الشروط لاعتباره ذات منشأ بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

2- بمجرد أن تقدم السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر المعلومات المطلوبة لإثبات تعديل الشروط لاعتبار المنتج ذات منشأ بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، يكون لدى السلطة المختصة في إقليم الطرف المستورد 60 يومًا من تاريخ استلام هذه المعلومات لإبلاغ قرار بشأن المسألة، أو حتى 90 يومًا كحد أقصى إذا كان من الضروري إجراء زيارة تحقق جديدة لمنشآت المنتج في الموقع وفقًا للمادة 3-35 أو المادة 3-36.

المادة 3-35: التحقق

1- يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد طلب إجراء تحقق عشوائيًا أو عندما يكون لديها شك معقول بشأن صحة الوثيقة أو دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي للسلع المعنية أو أجزاء معينة منها.

2- لغرض الفقرة 1، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد إجراء عملية التحقق بموجب طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية من سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر؛

3- يكون الطلب مرفقًا بنسخة من إثبات المنشأ المعني ويحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تشير إلى أن التفاصيل الواردة في إثبات المنشأ المذكور قد تكون غير دقيقة، ما لم يُطلب التحقق عشوائيًا؛

4- يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد تعليق أحكام المتعلقة بمعاملة التعريفة التفضيلية ريثما تظهر نتيجة التحقق، بيد أنه يجوز لها الإفراج عن السلع إلى المستورد مع مراعاة أي إجراءات إدارية تعتبر ضرورية، بشرط ألا تكون خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد وعدم الاشتباه في وجود الاحتيال.

5- يرد الطرف المعني الذي يتلقى طلب التحقق على الطلب على الفور والرد في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب وفقًا للفقرة 2.

6- عندما لا يُستلم ردًا من الطرف المعني في غضون 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب وفقًا للفقرة 5، يجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض معاملة التعريفية التفضيلية للسلع المشار إليها في إثبات المنشأ المذكور التي كان يتعين خضوعها للتحقق واسترداد الرسوم غير المدفوعة.

المادة 3-36: زيارات التحقق

1- وفقاً للمادة 3-35-2، إذا لم تكن سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد راضية عن نتيجة التحقق، فيجوز لها، في ظل ظروف استثنائية لأسباب مبررة، طلب إجراء زيارة تحقق إلى مقر المنتج أو المصدر، بما في ذلك فحص حسابات المصدر أو المنتج أو سجلاته أو أي فحص آخر يعتبر مناسباً.

2- قبل إجراء زيارة التحقق عملًا بالفقرة 1، ترسل سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد إخطار مكتوب إلى سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر، بنيتها بإجراء زيارة تحقق وما إذا كانت الزيادة ستُجرى من قبل الطرف المستورد أو الطرف المصدر.

3- يكون الإخطار المكتوب المذكور في الفقرة 2 شاملاً قدر الإمكان ويتضمن، من بين عدة أمور، ما يلي:

(أ) المنتج أو المصدر الذي من المقرر زيارة منشآته؛

(ب) أسباب معقولة لنتائج التحقيق غير المرضية الذي أجرته السلطة المختصة أو سلطة الجمارك في إقليم الطرف المصدر؛ و

(ج) تغطية زيارة التحقق المقترحة، بما في ذلك الإشارة إلى السلعة موضوع التحقق، وإثبات استيفاء متطلبات هذا الفصل.

4- تحصل سلطة الجمارك أو السلطة المختصة في إقليم الطرف المصدر على موافقة خطية من المنتج أو المصدر المقرر زيارة منشآته.

5- في حالة عدم الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، فيجوز لسلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد رفض معاملة التعريفة التفضيلية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي كانت ستخضع لزيارة التحقق.

6- تزود سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد التي تؤدي زيارة التحقق للمنتج أو المصدر، الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، بالقرار المكتوب لما إذا كانت السلعة موضوع مثل هذا التحقق مؤهلة أم لا بصفتها سلعة ذات منشأ.

7- تعيد سلطة الجمارك في إقليم الطرف المستورد، بناءً على القرار المكتوب المشار إليه في الفقرة 6 بأن السلعة مؤهلة لتكون سلعة ذات منشأ، أي معاملة تعريفة تفضيلية فورًا وترد الرسوم الجمركية المدفوعة التي تزيد عن رسوم المعاملة التفضيلية أو ضمانات الإعفاء التي تم الحصول عليها وفقًا لقوانينهما وأنظمتهما.

8- عند صدور القرار المكتوب المشار إليه في الفقرة 6 بأن السلعة لا مؤهلة كسلعة أصلية، يُسمح للمنتج أو المصدر بمدة 30 يومًا من تاريخ استلام القرار المكتوب لتقديم تعليقات أو معلومات إضافية كتابيًا بشأن مدى استحقاق السلعة للحصول على معاملة التعريفة التفضيلية، وإذا تبين أن السلعة لا تزال سلعة غير ذات منشأ، فيجب إبلاغ سلطة الجمارك بالقرار المكتوب النهائي في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية من المنتج أو المصدر.

9- تُنفذ عملية زيارة التحقق، بما في ذلك الزيارة الفعلية والقرار بموجب الفقرة 6، ما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق ذات منشأ أم لا، وإبلاغ نتائجها إلى سلطة الجمارك في إقليم كلا الطرفين في غضون فترة أقصاها ستة أشهر من اليوم الأول الذي أجريت فيه زيارة التحقق الأولية، وتُطبق المادة 3-35-4.

المادة 3-37: متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق وفقاً للمادتين 3-35 و3-36، يتعين على كلا الطرفين أن:

(أ) تحتفظ الشركة المصنعة أو المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقاً لقوانينه وأنظمته، بجميع سجلاته الداعمة لطلب إثبات أن السلعة التي صدر بشأنها إثبات المنشأ كانت من أصل أجنبي؛

(ب) يحتفظ المستورد، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقاً لقوانينه وأنظمته، بجميع السجلات التي تثبت أن السلعة التي طالبت بمعاملة التعريفة التفضيلية كانت من أصل أجنبي؛ و

(ج) تحتفظ السلطة المختصة أو السلطة المصدرة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2- يُحتفظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 بأي وسيلة تسمح بالاسترجاع السريع، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 3-38: السرية

يحافظ كلا الطرفين على سرية جميع المعلومات التي يتلقاها بموجب هذا الفصل وعدم استخدامها لأغراض أخرى غير إدارة وتنفيذ القرارات المتعلقة بالمنشأ والمسائل الجمركية إلا بموافقة الشخص أو الطرف الذي قدم المعلومات.

المادة 3-39: جهات الاتصال

يتعين على كل طرف، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر ضمن حدود سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل، وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة الاتصال أو جهات الاتصال، ويخطر أحد الطرفين الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على تفاصيل جهات الاتصال هذه.

المادة 3-40: المساعدة المتبادلة

تزود السلطات المختصة في إقليم كلا الطرفين بعضها البعض بالمعلومات التالية:

(أ) نموذج من الطوابع والتوقيعات الرسمية المستخدمة في مكاتبها لإصدار شهادة المنشأ؛

(ب) اسم وعنوان السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من إثبات المنشأ؛ و

(ج) عنوان ويب آمن لرموز الاستجابة السريعة والشهادات الإلكترونية.

القسم (هـ): المداولات والتعديلات

المادة 3-41: المداولات والتعديلات

يتعين على كلا الطرفين التشاور والتعاون حسب الاقتضاء من خلال اللجنة المشتركة من أجل:

(أ) ضمان تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة؛ و

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج وغيرها من الأمور ذات الصلة.

الملحق 3 أ

قائمة القواعد الخاصة بالمنتجات

<u>الملاحظات الرئيسية المختصرة للملحق</u>

1- وذلك بالنسبة لأغراض تفسير قواعد البلد المنشأ في هذا الملحق:

يُقصد **برمز النظام المنسق** التسمية الخاصة بالإصدار الصادر عام 2022 من النظام المنسق;

يقصد بمصطلح "**القسم**" الأقسام على النحو المبين في رمز النظام المنسق;

يُقصد بمصطلح "**الفصل**" الرقمين الأول والثاني من رقم تصنيف التعريفة الجمركية وفقًا لرمز النظام المنسق;

يُقصد بمصطلح " **البند**" أول أربعة أرقام من رقم تصنيف التعريفة الجمركية وفقًا لرمز النظام المنسق;

يُقصد بمصطلح "**البند الفرعي**" الأرقام الستة الأولى من رقم تصنيف التعريفة الجمركية وفقًا لرمز النظام المنسق.

2- ويرد هذا الملحق على النحو التالي:

(أ) العمود 1 - رمز النظام المنسق (القسم أو الفصل أو البند أو البند الفرعي);

(ب) العمود 2 - وصف المنتجات وفقًا لرمز النظام المنسق;

(ج) العمود 3 - قواعد البلد المنشأ الخاصة بالمنتجات (معايير تحديد البلد المنشأ)، و

(د) العمود 4 - قواعد البلد المنشأ البديلة الخاصة بالمنتجات (معايير تحديد البلد المنشأ).

3- في حالة وجود قاعدة محددة في العمودين 3 و 4 للمصدّر الحق في تطبيق أي من القاعدتين المبينتين في العمود 3 أو 4.

4- وفي بعض الحالات، عندما تكون الخانة الواردة في العمود الأول مسبوقة بحرفي "ex"، فهذا يعني أن القواعد الواردة في العمودين 3 أو 4 تنطبق فقط على ذلك الجزء من البند الفرعي أو البند أو الفصل كما هو موضح في العمود 2.

5- وحين تتطلب القاعدة الخاصة بمنتج محدد الخضوع لإجراء تغيير في تصنيف التعريفة الجمركية أو عملية تصنيع أو معالجة محددة، فلا تنطبق القواعد إلا على المواد غير الأصلية.

6- عندما يتم تحديد قاعدة البلد المنشأ باستخدام معيار التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية لن تعتبر القاعدة مستوفاة إلا في حالة تغيير تصنيف التعريفة الجمركية لكل مادة من المواد غير الأصلية المستخدمة في إنتاج السلعة.

7- بالنسبة لأغراض العمود 3:

(أ) يُقصد بمصطلح " تم الحصول عليه بالكامل" أن المنتج الذي تم الحصول عليه بالكامل يستوفي معايير الحصول عليه بالكامل وفقًا للمادة ٣-٣.

(ب) يُقصد بمصطلح "تغيير الفصل" أن كافة المواد غير الأصلية المستخدمة في إنتاج السلعة تخضع للتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى الرقمين;

(ج) يُقصد بمصطلح "تغيير بند التعريفة الجمركية" أن كافة المواد غير الأصلية المستخدمة في إنتاج السلعة خضعت للتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى 4 أرقام;

(د) يُقصد بمصطلح تغيير البند الفرعي للتعريفة الجمركية" أن كافة المواد غير الأصلية المستخدمة في إنتاج السلعة تخضع للتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى 6 أرقام;

(هـ) يقصد بمصطلح "العمليات المحددة" أي عمليات أو اشتراطات فنية محددة الواردة فيها;

(و) يُقصد بمصطلح "محتوى القيمة الإقليمية : أي المحتوى الإقليمي للقيمة على النحو المحدد في المادة 3-4. وتُحتسب النسبة المئوية لمحتوى القيمة الإقليمية في نسبة تقاسم الأرباح على أساس الأسعار الحرة بناءً على سعر البيع بالسعر الحر على متن السفينة؛ ولكن عند استخدام قيمة التصدير على أساس سعر البيع بالسعر الحر، يقل محتوى القيمة الإقليمية المطلوب بخمس نسب مئوية عن محتوى القيمة الإقليمية المطلوب المحتسب على أساس السعر الحر على متن السفينة؛ فعلى سبيل المثال، محتوى القيمة الإقليمية بنسبة 40% على أساس الأسعار الحرة على متن السفينة يعادل محتوى القيمة الإقليمية بنسبة 35% على أساس سعر التصدير على متن السفينة.

(ز) يقصد بمصطلح "غير منطبق" أي لا تنطبق أي قواعد.

8- القواعد البديلة للقسمين السادس والسابع (الفصول 28-38): بالإضافة إلى القواعد المحددة في المادة ٣-٤-١، وتعتبر العمليات التالية عمليات تحديد منشأ البلد للسلع التي يمكن تصنيفها ضمن الفصول ٢٨-٣٨:

(أ) القاعدة 1: التفاعل الكيميائي:

(1) تُعامِل السلعة التي تنتج عن تفاعل كيميائي[1] في أراضي أحد الطرفين أو كلهما على أنها سلعة ذات منشأ.

(2) أما التفاعلات الكيميائية التالية فلا تعتبر تفاعلات كيميائية تُحدد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ أم لا:

(أ) الذوبان في الماء أو في مذيب آخر;

(ب) إزالة المذيبات، ويتضمن ذلك الماء المذيب، أو

(ج) إضافة أو التخلص من ماء التبلور.

(ب) القاعدة 2: التنقية:

تُعامل السلعة الخاضعة للتنقية على أنها سلعة ذات منشأ بشرط أن تحدث التنقية في أراضي أحد الطرفين أو كلهما وتؤدي إلى ما يلي:

(1) التخلص مما لا يقل عن 80 في المائة من الشوائب، أو

(2) الحد أو التخلص من الشوائب التي ينتج عنها الحصول على مواد جيدة ومناسبة وذلك كالآتي:

(أ) مادة صيدلانية أو دوائية أو طبية أو تجميلية أو بيطرية أو غذائية;

(ب) منتج كيميائي أو كاشف للاستخدامات التحليلية أو التشخيصية أو المختبرية;

(ج) عنصر أو مكون يُستخدم في العناصر الدقيقة;

(د) الاستخدامات البصرية المتخصصة;

(هـ) الاستخدامات غير السامة للصحة والسلامة;

(و) الاستخدامات التقنية الحيوية;

[1] لأغراض هذه القاعدة يُقصد بمصطلح "التفاعل الكيميائي" العملية (بما في ذلك العملية الكيميائية الحيوية) التي ينتج عنها جزيء ذات تركيب جديد عن طريق كسر الروابط داخل الجزيء وتكوين روابط جديدة داخله، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات داخل الجزيء.

(ز) حامل يستخدم في عملية فصل، أو

(ح) الاستخدامات النووية.

(ج) القاعدة 3: الخلطات والمزائج

في حالة حدوث خلط أو مزج متعمد ومحكوم بشكل متناسب (بما في ذلك التشتيت) للمواد تعامل السلعة على أنها سلعة ذات منشأ بحيث تتطابق مع المواصفات المحددة مسبقاً، مما يؤدي إلى إنتاج سلعة لها خصائص فيزيائية أو كيميائية أساسية مختلفة ذات صلة بأغراض أو استخدامات هذه السلعة وتختلف عن المواد المدخلة، في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

(د) القاعدة 4: التغيير في حجم الجسيمات

في حالة التعديل المتعمد والمحكوم في حجم جسيمات السلعة تعامل السلعة على أنها سلعة منشأ ، بما في ذلك التحويل الدقيق بإذابة مادة البوليمر وما يليها من ترسيب، وذلك بخلاف عملية السحق أو الكبس فقط، مما يؤدي إلى الحصول على سلعة ذات حجم جسيمات محددة أو توزيع محدد لحجم الجسيمات أو مساحة سطح محددة تتعلق بأغراض السلعة الناتجة ولها خصائص فيزيائية أو كيميائية مختلفة عن المواد المدخلة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

(هـ) القاعدة 5: المواد القياسية

في حالة إنتاج المواد القياسية في أراضي أحد الطرفين أو كليهما تعامل السلعة كسلعة ذات منشأ. ولأغراض هذه القاعدة، فإن "المواد القياسية" (بما في ذلك المحاليل القياسية) هي مستحضرات مناسبة للاستخدامات التحليلية أو المعايرة أو الإحالة المرجعية، التي لها درجات نقاء أو نسب دقيقة معتمدة من جانب الجهة المصنعة.

(و) القاعدة 6: فصل الأيزومرات

في حالة حدوث عزل أو فصل الأيزومرات من مخاليط الأيزومرات تعامل السلعة على أنها سلعة ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

(ز) القاعدة 7: حظر الانفصال

السلعة التي تخضع للتغيير من تصنيف إلى آخر في أراضي طرف أو أكثر من الأطراف نتيجة لفصل مادة أو أكثر من مخلوط من صُنع الإنسان لا تعامل كسلعة ذات منشأ إلا إذا خضعت المادة المعزولة لتفاعل كيميائي داخل أراضي طرف أو كلا الطرفين.

(ح) القاعدة 8: التفاوت الخاص

أما بالنسبة للبضائع المصنفة ضمن الفصول 28-38 يمكن استخدامها كمواد من نفس عنوان المنتج، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20% من قيمة المنتج عند التصدير.

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتجات	
(1)	(2)	(3)	(4)
0101 - 0106	الحيوانات الحية.	الحصول على كافة حيوانات الفصل 1 بالكامل	غير منطبق
0201 - 0210	اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل.	الحصول على كافة مواد الفصل 1 و2 المستخدمة	غير منطبق

		بالكامل	
0309 - 0301	منتجات الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى.	الحصول على كافة مواد الفصل 3 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
0410 - 0401	منتجات الألبان؛ وبيض الطيور؛ والعسل الطبيعي؛ والمنتجات الصالحة للأكل من أصل حيواني غير محددة أو داخلة في مكان آخر.	الحصول على كافة مواد الفصل 4 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
Ex 0406	الجبن واللبن الرائب.	تغيير بند التعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتجات	
(1)	(2)	(3)	(4)
0511 - 0501	منتجات من أصل حيواني غير محددة أو مدرجة في مكان آخر.	الحصول على كافة مواد الفصل 5 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
0604 - 0601	أشجار ونباتات أخرى حية؛ بصيلات وبصلات وجذور وما شابه ذلك؛ أزهار مقطوفة وأغصان مورقة للزينة.	الحصول على كافة مواد الفصل 6 المستخدمة في الفصل 6 بالكامل	غير منطبق
0714 – 0701	الخضروات الصالحة للأكل وبعض الجذور والدرنات.	الحصول على كافة مواد الفصل 7 المستخدمة يتم الحصول عليها بالكامل	غير منطبق
Ex 0710-0712	الخضروات المصنعة.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%
0814 – 0801	فواكه ومكسرات صالحة للأكل(أثمار قشرية)؛ قشور الحمضيات أو البطيخ.	الحصول على كافة مواد الفصل 8 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
Ex 0802, 0811-0813	المكسرات والفواكه المصنعة.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%
0901	القهوة.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية أو (	محتوى القيمة الإقليمية 40%

		العمليات المحددة: التحميص والمزج)	
0902	الشاي.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%
Ex 0904 - 0910	التوابل المخلوطة.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%
1001 - 1008	الحبوب.	الحصول على كافة مواد الفصل 10 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
1201-1207 1209 - 1214	حبوب وبذور وأثمار زيتية ؛ حبوب وبذور وأثمار منوعة ؛ نباتات للصناعة أو للطب ؛ قش وعلف	الحصول على كافة مواد الفصل 12 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
1401 - 1404	مواد ضفر نباتية ؛ منتجات أخر من أصل نباتي غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر.	الحصول على كافة مواد الفصل 14 المستخدمة بالكامل	غير منطبق
1507 - 1508	زيت فول الصويا وزيت الفول السوداني.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية (المصنعة بتكرير الزيوت الخام)	محتوى القيمة الإقليمية 40%
1510 - 1515	زيت النخيل، وزيت عباد الشمس، وزيت جوز الهند، وزيت الخردل، وزيت الذرة، إلخ.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية (المصنعة بتكرير الزيوت الخام)	محتوى القيمة الإقليمية 40%

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتجات	
(1)	(2)	(3)	(4)
1701	سكر قصب أو سكر شوندر)بنجر(و سكروز نقي كيماويا، بحالته الصلبة	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية (المصنوع بتكرير السكر)	محتوى القيمة الإقليمية 40%
2002-2009	مستحضرات الخضروات أو الفاكهة أو المكسرات أو أجزاء أخرى من النباتات.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%

2501 - 2530	الملح والكبريت والتراب والحجر ومواد التجصيص والجير والإسمنت.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية	محتوى القيمة الإقليمية 40%
6101 - 6117	أصناف من الملابس وملحقات الملابس، منسوجة أو منسوجة بالحياكة أو الكروشيه.	التغيير في الفصل + محبوكة ومخيطة أو مجمعة بطريقة أخرى في أحد الطرفين أو كليهما	محتوى القيمة الإقليمية 40%
6201 - 6217	ألبسة وتوابع ألبسة ، من غير المصنرات أو الكروشيه	التغيير في الفصل + قص وخياطة أو تجميع بطريقة أخرى في أحد الطرفين أو كليهما	محتوى القيمة الإقليمية 40%
6301 - 6308	أصناف أخرى من المنسوجات المصنوعة؛ أطقم؛ ملابس بالية وأصناف منسوجات بالية؛ قطع قماش بالية.	التغيير في الفصل + القطع والخياطة أو التجميع بطريقة أخرى في أحد الطرفين أو كليهما	محتوى القيمة الإقليمية 40%
7106 و 7108 و 7110	معادن ثمينة: - غير مشغولة	التغيير في بند التعريفة الجمركية	الفصل الكهربي أو الحراري أو الكيميائي للمعادن الثمينة من البنود 7106 أو 7108 أو 7110
8101 - 8113	معادن قاعدية أخرى؛ سيرميت؛ أصناف منها.	التغيير في بند التعريفة الجمركية الفرعي	محتوى القيمة الإقليمية 40%
8401 - 8487	المفاعلات النووية، والمراجل، والآلات، والأجهزة الميكانيكية؛ وأجزاؤها	التغيير في بند التعريفة الجمركية الفرعي + محتوى القيمة الإقليمية 30%	محتوى القيمة الإقليمية 40%
8501 - 8549	آلات ومعدات كهربائية وأجزاؤها؛ مسجلات وأجهزة إعادة إنتاج الصوت، ومسجلات وأجهزة إعادة إنتاج الصور التلفزيونية والصوت وأجزاؤها وأجزاء وملحقاتها	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية + محتوى القيمة الإقليمية 30%	محتوى القيمة الإقليمية 40%
8709	شاحنات الأشغال، ذاتية الدفع	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية + محتوى القيمة الإقليمية 30%	محتوى القيمة الإقليمية 40%

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتجات	
(1)	(2)	(3)	(4)
8716	المقطورات وشبه المقطورات	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية + محتوى القيمة الإقليمية 30%	محتوى القيمة الإقليمية 40%
9001 - 9033	الأدوات والأجهزة البصرية أو الفوتوغرافية أو السينمائية أو أجهزة القياس أو الفحص أو الدقة أو الطبية أو الجراحية؛ وأجزاؤها وملحقاتها.	التغيير في البند الفرعي للتعريفة الجمركية + محتوى القيمة الإقليمية 30%	محتوى القيمة الإقليمية 40%

الفصل الرابع
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1: أحكام عامة

1- يلتزم كلا الطرفين بإجراءات تيسير التجارة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

2- يُطبق كلا الطرفين الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة، بما في ذلك إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور، بطريقة تتسم بالشفافية والاتساق يمكن التنبؤ بها.

3- يسترشد الطرفان بالمبادئ العامة التالية لدعم الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة:

(أ) الشفافية والكفاءة والتيسير والتنسيق والاتساق وعدم التمييز في إجراءات تصدير واستيراد وعبور السلع؛

(ب) الإدارة المتسقة والمحايدة والمتوقعة لقوانينهما وأنظمتهما وقراراتهما الإدارية ذات الصلة بالتجارة في السلع؛

(ج) مطابقة الإجراءات الجمركية في إقليم كلا الطرفين، حيثما أمكن، للمعايير والممارسات الموصي بها من قبل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة؛

(د) التوافق مع الصكوك متعددة الأطراف ذات الصلة؛

(هـ) استخدام تكنولوجيا المعلومات بأفضل الطرق الممكنة؛

(و) وضع ضوابط تستند إلى إدارة المخاطر؛

(ز) تبادل التعاون فيما بين سلطات الجمارك والحدود الأخرى داخل إقليم كلا الطرفين؛

(ح) إجراء مشاورات بين الطرفين والتجار المعنيين والأطراف المعنية الأخرى؛ و

(ط) تستعرض إدارة الجمارك في إقليم كلا الطرفين إجراءاتها الجمركية بشكل دوري لغرض تبسيطها وتطويرها بشكل أكبر لتيسير التجارة الثنائية.

4- يحدد كلا الطرفين الحد الأدنى من شروط توثيق إجراءات تخليص السلع ويمكنوا مستخدمي الجمارك من استخدام الأنظمة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات لتعجيل إجراءات الإفراج عن السلع.

المادة 4-2: الشفافية

1- يدرك كلا الطرفين أهمية إجراء مشاورات في الوقت المناسب مع الممثلين التجاريين بشأن المقترحات التشريعية والإجراءات العامة المتعلقة بالجمارك وقضايا التجارة، وتحقيقاً لهذا الغرض، يُجري كلا الطرفين مشاورات مناسبة بين الإدارات والتجار والأطراف المعنية الأخرى في إقليم كلا الطرفين بالقدر الممكن عملياً ووفقًا لقوانينهما.

2- يضمن كلا الطرفين تلبية سلطات الجمارك في إقليمهما لمتطلبات المجتمع التجاري واحتياجاته، وتنفيذ الإجراءات ذات الصلة، واتباع أفضل الممارسات، والإبقاء على أقل قدر ممكن من القيود التجارية.

3- يُجري كلا الطرفين، حسب الاقتضاء، مشاورات بين وكالات الحدود والتجار أو أصحاب المصلحة الآخرين الموجودين داخل إقليمهما بانتظام.

4- ينشر كلا الطرفين المعلومات التالية، بطريقة غير تمييزية وسهلة الوصول إليها، على وجه السرعة، وإتاحتها بطريقة تمكن الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى من الاطلاع عليها:

(أ) إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور (بما في ذلك إجراءات الموانئ والمطارات ونقاط الدخول الأخرى) والنماذج والوثائق المطلوبة؛

(ب) الرسوم والتكاليف المفروضة من قبل أو لصالح الهيئات الحكومية، على الاستيراد أو التصدير أو العبور أو فيما يتعلق بأي منهم؛

(ج) قواعد تصنيف أو تقييم المنتجات لأغراض الجمارك؛

(د) القوانين واللوائح والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ؛

(هـ) القيود أو المحظورات المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو العبور؛

(و) أحكام العقوبات ضد مخالفات إجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور؛

(ز) إجراءات المراجعة والاستئناف؛

(ح) الاتفاقيات أو أجزاء منها مع أي دولة أو دول تتعلق بالاستيراد أو التصدير أو العبور؛

(ط) الإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعريفة؛

(ي) جهات الاتصال في حالة وجود استفسارات أو طلب الحصول على معلومات؛ و

(ك) المعلومات الأخرى ذات الصلة لأي طبيعة إدارية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ي).

5- يتأكد الطرفان، بالقدر الممكن عمليًا وبطريقة تتفق مع قانونهما، من نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، على الفور وبطريقة غير تمييزية وسهلة الوصول، على الإنترنت، فضلاً عن تفسيرات هذه القوانين واللوائح.

6- تُنشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين 4 و5 باللغة الإنجليزية قدر الإمكان ووفقًا لقوانين كلا الطرفين وأنظمتهما.

7- يتأكد الطرفان، بالقدر الممكن عمليًا وبطريقة تتفق مع قانونهما، من توفر فترة زمنية معقولة بين نشر القوانين واللوائح والرسوم أو التكاليف الجديدة أو المعدلة ودخولها حيز التنفيذ.

8- يعين الطرفان جهة للرد على الاستفسارات أو أكثر من جهة ويقومان بإنشائها والحفاظ عليها للرد على الاستفسارات من التجار والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بالمسائل الجمركية وغيرها من الأمور المتعلقة بالتجارة، ويحدد الطرفان فترة زمنية معقولة للرد على الاستفسارات من قبل الجهة المعينة، والتي قد تختلف حسب طبيعة الطلب أو درجة تعقيده، ولا يجوز لكلا الطرفين طلب دفع رسوم مقابل الرد على الاستفسارات أو تقديم النماذج والوثائق المطلوبة.

9- لم يرد أي حكم في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يلزم أي من الطرفين بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات تحديد الأهداف.

المادة 4-3: الأحكام المسبقة

1- يصدر كلا الطرفين، قبل استيراد سلعة طرف ما داخل إقليمه، حكماً مسبقاً مكتوباً بناءً على طلب مكتوب، من خلال الوسائل الإلكترونية، من مستورد في إقليمه، أو مصدر أو منتج في إقليم الطرف الآخر، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تصنيف التعريفة للسلع؛

(ب) تطبيق معايير التقييم الجمركي، وفقاً لاتفاقية التقييم الجمركي؛ و

(ج) ما إذا كانت السلعة مؤهلة لأن تكون ذات منشأ وفقاً للفصل 3 (قواعد المنشأ).

2- يتبنى كلا الطرفين إجراءات إصدار الأحكام المسبقة أو الإبقاء عليها، بما في ذلك وصف مفصل للمعلومات المطلوبة بشكل معقول للبت في طلب الحكم.

3- يصدر الطرفان حكماً مسبقاً، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما، بطريقة معقولة ومحددة زمنياً، خلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً بأي حال من الأحوال بعد استلام أي منهما جميع المعلومات المطلوبة للبت في الطلب، بما في ذلك أي معلومات تكميلية مطلوبة، وقد يتضمن ذلك عينة من السلعة التي يطلب مقدم الطلب الحصول على حكم مسبق بشأنها بناءً على طلب الطرف المتلقي لتلك المعلومات، وفي حالة إصدار حكم مسبق، يراعي هذا الطرف المتلقي الحقائق والظروف التي قدمها مقدم الطلب.

4- يجوز لكلا الطرفين رفض إصدار حكم مسبق، وفقًا لقوانينهما وأنظمتهما، بشرط أن يخطر الطرف صاحب الرفض مقدم الطلب على الفور كتابيًا بذلك، موضحًا الحقائق والظروف ذات الصلة وأساس قراره برفض إصدار الحكم المسبق.

5- يحدد الطرفان أن أحكامهما المسبقة ستدخل حيز التنفيذ في تاريخ إصدارها أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم، وتظل سارية المفعول لفترة زمنية معقولة، ما لم يطرأ تعديل على القانون أو الحقائق أو الظروف التي يستند إليها الحكم.

6- بعد إصدار حكم مسبق، يجوز لكلا الطرفين تعديل أو إلغاء الحكم المسبق، في حالة وجود تغيير في القانون أو الحقائق أو الظروف التي استند إليها الحكم، أو إذا كان الحكم قائمًا على معلومات غير دقيقة أو كاذبة، أو إذا كان الحكم خاطئًا.

7- يجوز لكلا الطرفين التقدم بطلب تعديل أو إلغاء وفقًا للفقرة 6 بعد إخطار مقدم الطلب بالتعديل أو الإلغاء وأسباب ذلك.

8- لا يجوز لكلا الطرفين التقدم بطلب إلغاء أو تعديل بأثر رجعي على حساب مقدم الطلب ما لم يكن الحكم مبنيًا على معلومات غير دقيقة أو كاذبة قدمها مقدم الطلب.

9- يجوز لكلا الطرفين نشر أحكامهما المسبقة وإتاحتها للجمهور، على سبيل المثال عبر الإنترنت، مع مراعاة إجراءات الأحكام المسبقة لكلا الطرفين وأي متطلبات سرية منصوص عليها في قوانينهما وأنظمتهما.

المادة 4-4: المراجعة والاستئناف

1- يضمن كلا الطرفين إمكانية حصول أي شخص تصدر إليه سلطات الجمارك قراراً إدارياً بشأن مسائل جمركية داخل إقليمهما على ما يلي:

(أ) استئناف إداري أو مراجعة من سلطة إدارية أعلى من المسؤول أو المكتب[1] التي أصدر القرار الإداري، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما؛ و

[1] يجوز قيام السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمراجعة الإدارية.

(ب) المراجعة القضائية لمثل هذا القرار الإداري أو القرار المتخذ بشكل نهائي للخضوع للمراجعة الإدارية.

2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما الخاصة بالاستئناف والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المحدد.

3- يضمن الطرفان قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئنافاً بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابةً بقرارها في المراجعة أو الاستئناف، وأسباب هذا القرار.

المادة 4-5: العقوبات

1- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص/الأشخاص المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.

2- يتأكد الطرفان أن تستمد العقوبة التي تفرضها سلطة الجمارك في إقليمهما على الوقائع والظروف الموضوعية وتتناسب مع درجة وشدة الانتهاك.

3- لا يفرض أي من الطرفين عقوبات كبيرة على المخالفات البسيطة للوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية، وبوجه خاص، لا يجوز فرض أي عقوبة فيما يتعلق بأي إغفال أو خطأ في الوثائق الجمركية يمكن تصحيحه بسهولة ويُثبت حدوثه دون نية احتيالية أو إهمال جسيم أكثر من اللازم ليكون بمثابة تحذير فقط.

4- يتأكد الطرفان أنه إذا فُرضت عقوبة على انتهاك قوانين الجمارك أو لوائحها أو متطلباتها الإجرائية، يُقدم تفسيرًا خطيًا إلى الشخص أو الأشخاص الذين تُفرض عليهم العقوبة يُحدد فيه طبيعة الانتهاك وأساس العقوبة والتعليمات بشأن الحق في الاستئناف.

5- في حالة إفصاح شخص ما طواعيةً لإدارة الجمارك في إقليم أحد الطرفين عن حدوث انتهاك لقوانين الجمارك أو لوائحها أو متطلباتها الإجرائية قبل اكتشافها لهذا الانتهاك بنفسها، يأخذ أحد الطرفين، إذا لزم الأمر، هذه الحقيقة في الاعتبار وتكون أساسًا تُخفف عقوبة هذا الشخص بناءً عليه.

6- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات واستيفاءها للتأكد من عدم استفادة المسؤولين الحكوميين شخصيًا من أي عقوبة أو واجبات تُقيم أو تُستوفى.

المادة 4-6: استخدام الأنظمة الآلية

1- يطبق كلا الطرفين، قدر الإمكان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم العمليات الجمركية، ولا سيما في سياق المراسلات التجارية اللاورقية، مع مراعاة التطورات في هذا المجال داخل منظمة الجمارك العالمية.

2- تستخدم سلطة الجمارك في إقليم كلا الطرفين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسرع إجراءات الإفراج عن السلع، بما في ذلك تقديم المعلومات والبيانات ومعالجتها قبل وصول الشحنة، فضلاً عن الأنظمة الإلكترونية أو الآلية لإدارة المخاطر وتحديد الأهداف.

المادة 4-7: الشحنات السريعة

يعتمد كلا الطرفين إجراءات جمركية سريعة تتعلق بالشحنات المستعجلة، بالإضافة إلى المحافظة على درجة عالية من الرقابة الجمركية والاختيار المناسبين، وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات جمركية منفصلة وسريعة تتعلق بالشحنات المستعجلة؛

(ب) توفير المعلومات المطلوبة للإفراج عن الشحنة المستعجلة لتقديمها ومعالجتها إلكترونيًا قبل وصول الشحنة؛

(ج) تقديم بيان واحد يغطي جميع السلع الواردة في الشحنة المستعجلة، من خلال الوسائل الإلكترونية، إن أمكن ذلك؛

(د) الإفراج عن سلع معينة، قدر الإمكان، وبأقل قدر ممكن من الوثائق؛

(هـ) في ظل الظروف العادية، الإفراج عن الشحنات المستعجلة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، شريطة وصول الشحنة؛

(و) السماح للشحنات من أي وزن أو قيمة، مع الأخذ في الاعتبار أن أحد الطرفين قد يتطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن أو قيمة السلعة؛ و

(ز) تنص على أنه في ظل الظروف العادية، لن تُفرض أي رسوم جمركية على الشحنات المستعجلة التي تقدر قيمتها بمبلغ ثابت أو أقل بموجب قانون أحد الطرفين[2].

المادة 4-8: إدارة المخاطر

1- يعتمد كلا الطرفين نظام لإدارة المخاطر للرقابة الجمركية.

[2] بصرف النظر عن هذه المادة، يجوز لكلا الطرفين فرض رسوم جمركية، أو طلب وثائق دخول رسمية، على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

2- يركز كلا الطرفين عند إجراء الرقابة الجمركية على الشحنات عالية المخاطر ويسرع الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر، كما يجوز لهما اختيار شحنات عشوائية للخضوع لمثل هذه الرقابة كجزء من إدارة المخاطر.

3- يستند الطرفان في إدارة المخاطر على تقييم المخاطر من خلال معايير انتقائية مناسبة.

4- من أجل تعزيز أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بهما، يعتمد كلا الطرفين برامج تعاون تستند إلى أفضل الممارسات المعمول بها بينهما ووفقًا للاتفاقية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيلي، الموقعة بتاريخ 27 سبتمبر 2019، وتعديلاتها (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية")، عند دخول اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية حيز التنفيذ.

المادة 4-9: تدقيق ما بعد التخليص

1- بالنظر إلى تعجيل الإفراج عن السلع، يعتمد كلا الطرفين تدقيق ما بعد التخليص الجمركي لضمان الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.

2- يجري كلا الطرفين عملية تدقيق ما بعد التخليص بناءً على طريقة المخاطر.

3- يجري كلا الطرفين عمليات تدقيق ما بعد التخليص بطريقة شفافة، وعند إجراء عملية التدقيق والتوصل إلى نتائج حاسمة، يخطر كلا الطرفين الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج وبحقوقه والتزاماته والأسباب التي أدت إلى تلك النتائج دون تأخير.

4- يقر الطرفان بأن المعلومات المُتحصل عليها في تدقيق ما بعد التخليص يمكن استخدامها في مزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية.

5- يستخدم الطرفان، حيثما يكون ذلك عمليًا، نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر.

المادة 4-10: المشغل الاقتصادي المعتمد

1- تعتمد إدارة الجمارك في إقليم كلا الطرفين تنفيذ وتعزيز برنامجها الوطني للمشغل الاقتصادي المعتمد وفقًا لإطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية ("إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية").

2- لأغراض تيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينها، تشجع إدارات الجمارك في إقليم كلا الطرفين على تعزيز العمل نحو توقيع ترتيبات أو اتفاقيات الاعتراف المتبادل بشأن المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كلا الطرفين.

المادة 4-11: النافذة الواحدة للتجارة الخارجية

يسعى الطرفان إلى إنشاء واعتماد نافذة واحدة، تتيح للتجار تسليم الوثائق أو متطلبات بيانات الاستيراد أو التصدير أو عبور السلع من خلال نقطة دخول واحدة إلى السلطات أو الوكالات المشاركة، بالإضافة إلى العمل على تحقيق التوافق بينهما.

المادة 4-12: الإفراج عن السلع

1- يعتمد كلا الطرفين إجراءات جمركية مبسطة بشأن الإفراج الفعال عن السلع لتيسير التجارة بينهما.

2- طبقًا للفقرة 1، تتضمن الإجراءات ما يلي:

(أ) الإفراج الفوري عن السلع فور استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) التسجيل الإلكتروني المسبق ومعالجة المعلومات قبل الوصول الفعلي للسلع بهدف تسريع الإفراج عن السلع عند الوصول؛

(ج) الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقلها بشكل مؤقت إلى مستودعات أو منشآت أخرى؛

(د) الإفراج عن السلع في حالة عدم تحديد الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف بشكل نهائي، عند أو قبل وصولها، أو بأسرع ما يمكن بعد الوصول، بشرط استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى[3]؛ و

(هـ) إخطار المستورد في حالة عدم الإفراج عن السلع في إقليم أحد الطرفين على الفور، في حدود ما يسمح به قانونهما، بالأسباب التي تعوق الإفراج عن السلع ووكالة الحدود، إن لم تكن إدارة الجمارك، التي امتنعت عن الإفراج عن السلع.

3- يعتمد كلا الطرفين، بشرط استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، إجراءات الإفراج عن السلع القابلة للتلف ويلتزمان بها للتخليص الجمركي السريع.

4- لا تتضمن هذه المادة ما ينص على إلزام كلا الطرفين بالإفراج عن سلعة لم تستوفي المتطلبات الخاصة به ومنعهما من تصفية وديعة ضمان وفقًا لقانونهما.

[3] كشرط لهذا الإفراج، يجوز لكلا الطرفين طلب: (أ) سداد الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف والتكاليف المحددة أثناء أو قبل وصول السلع وتقديم ضمان بأي مبلغ لم يُحدد بعد بموجب كفالة أو وديعة أو أي أداة مناسبة أخرى منصوص عليها في قوانينهما وأنظمتهما؛ أو (ب) تقديم ضمان بموجب كفالة أو وديعة أو أي أداة مناسبة أخرى منصوص عليها في قوانينهما وأنظمتهما.

5- يجوز لكلا الطرفين، بالقدر الممكن عمليًا وبالتوافق مع قوانينهما الجمركية، نقل السلع المطلوب استيرادها داخل إقليمهما تحت الرقابة الجمركية، من نقطة الدخول إلى إقليمهما، إلى مكتب جمركي آخر في إقليمهما من المقرر الإفراج عن السلع منه، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4-13: التعاون بين وكالات الحدود

يتأكد كلا الطرفين من تعاون السلطات والوكالات المسؤولة عن الرقابة على الحدود وإجراءات التعامل مع استيراد وتصدير وعبور السلع، مع بعضها البعض، وتنسيق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4-14: السرية

1- في حالة تقديم أحد الطرفين معلومات إلى الطرف الآخر وفقًا لهذا الفصل، يحافظ الطرف الآخر على سرية هذه المعلومات ولا يُفصح عنها للجمهور دون إذن صريح من الطرف أو الشخص مقدم المعلومات إلى هذا الطرف الآخر.

2- تُعامل أي معلومات ذات صلة بالجمارك ومتبادلة بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية عند دخولها حيز التنفيذ.

المادة 4-15: التعاون

1- يتعاون الطرفان، حسب الاقتضاء، عند تنفيذ الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة، في:

(أ) وضع إجراءات جمركية جديدة وتحديدها وتطبيقها، وتدريب وتبادل الموظفين، وتبادل أفضل الممارسات، ومسائل أخرى ذات مصلحة مشتركة؛

(ب) تأمين وتيسير المسائل الجمركية وسلسلة التوريد التجارية الدولية وفقاً لإطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية؛

(ج) استكشاف إمكانية تطوير مبادرات مشتركة، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والمساعدة الفنية، فضلاً عن ضمان خدمة فعالة لمجتمع الأعمال، وقد يشمل التعاون مجالات متعددة، مثل التقنيات الجديدة للإجراءات الجمركية، وتطوير برامج تدريبية لموظفي الجمارك، من بين أمور أخرى؛

(د) تقوية العلاقة في مجال الجمارك مع المنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية؛ و

(هـ) تبادل خبراتهما في وضع ونشر أنظمة النافذة الواحدة الخاصة بكل منهما، فضلاً عن تنفيذهما لمعايير وعناصر البيانات وفقًا لمنظمة الجمارك العالمية ونموذج البيانات الخاص بها؛

2- يزود الطرفان بعضهما البعض بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية بموجب اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية عند دخولها حيز التنفيذ.

3- تُقدم المساعدة بموجب هذه المادة وفقًا لقانون الطرف المطلوب من التعاون.

المادة 4-16: جهات الاتصال

1- يحدد الطرفان نقاط الاتصال التالية:

(أ) عن تشيلي، نائب وزير الشؤون الاقتصادية الدولية، أو من يخلفه؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

2- يخطر الطرفان بعضهما البعض على الفور بأي تعديل على تفاصيل جهات الاتصال الخاصة بهما.

3- تعمل جهات الاتصال على:

(أ) تسهيل المناقشات والطلبات وتبادل المعلومات المتعلقة بهذا الفصل في الوقت المناسب؛

(ب) إجراء مشاورات، وإذا لزم الأمر، التنسيق مع السلطات الحكومية ذات الصلة في إقليمهما فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ عن هذا الفصل؛ و

(ج) الاضطلاع بأي مسؤوليات إضافية أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 4-17: اللجنة الفرعية المعنية بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

1- يُنشئ كلا الطرفين لجنة فرعية معنية بالإجراءات الجمركية وتيسير التجارة ("اللجنة الفرعية")، والتي تتكون من ممثلي كلا الطرفين ويرأسها ممثل عن كل طرف.

2- تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراجعة ورصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا الفصل؛

(ب) متابعة التطورات المختلفة وتطبيق وإنفاذ الإجراءات الجمركية المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل؛ و

(ج) تقديم تقارير عن أنشطتها ونتائجها، وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة المشتركة.

الفصل الخامس
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1: التعريفات

1- لأغراض هذا الفصل:

"السلطة المختصة" يُقصد بها هيئة حكومية كائنة في إقليم كلا الطرفين والتي تُعد مسؤولة عن وضع التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

2- أُدرجت التعريفات الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، في هذا الفصل، وتشكل جزءًا لا يتجزأ منه، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

3- تنطبق التعريفات التي اعتمدتها *لجنة الدستور الغذائي* (المشار إليها فيما يلي باسم "الدستور") *والمنظمة العالمية لصحة الحيوان* (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة العالمية لصحة الحيوان") *والاتفاقية الدولية لوقاية النبات* (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات") على هذا الفصل.

المادة 5-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية والمعايير الدولية المعمول بها والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدتها المنظمات الدولية ذات الصلة وحددتها اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية؛

(ب) تيسير التجارة الثنائية في الأغذية والنباتات والحيوانات، بما في ذلك منتجاتها، مع حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحته في إقليم كلا الطرفين؛

(ج) زيادة التفاهم المتبادل بشأن لوائح وإجراءات إقليم كلا الطرفين المتعلقة بتنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية؛

(د) تعزيز الاتصال والتعاون بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية؛ و

(هـ) توفير طرق لحل المسائل المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 5-3: النطاق والتغطية

تسري أحكام هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية في إقليم أحد الطرفين، والتي قد تؤثر، تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشرٍ، على التجارة بين الطرفين.

المادة 5-4: التزامات عامة

1- يؤكد الطرفان على ما هو قائم من حقوقه والتزامات لكل منهما قبل الآخر بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

2- يتعاون الطرفان مع الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ولجنة الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بشأن المسائل المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة 5-5: الشفافية وتبادل المعلومات

1- يعترف الطرفان بقيمة الشفافية في اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية وتنفيذها، وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير بشكلٍ مستمر.

2- وفقًا لهذا الفصل، يؤكد الطرفان التزامهما بأحكام الشفافية المنصوص عليها في المادة 7، المرفق (ب) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية والقرارات والتوصيات ذات الصلة بالشفافية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة.

3- يخطر كل طرف الطرف الآخر بتدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة التي قد يؤثر على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدابير تتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، من خلال نظام تقديم الإخطارات المذكور في اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، بالإضافة إلى تقديم ردود مكتوبة على التعليقات في الوقت المحدد.

4- يُجري الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير صحي أو نباتي مناقشات مع الطرف الآخر، عند الطلب وحيثما كان مناسبًا وممكنًا، حول أي مخاوف علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافر طرق بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق أهداف التدبير.

5- يخطر الطرف المصدر الطرف المستورد كتابيًا، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، في حالة علمه بما يلي:

(أ) تغيير جوهري أو حالة مُلحة تتعلق بالمخاطر الصحية أو النباتية أو حالة في إقليمه قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين؛ أو

(ب) تغييرات ملموسة في سلامة الغذاء أو إدارة الآفات أو الأمراض أو السيطرة عليها أو استئصالها أو السياسات أو الممارسات التي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

6- يوفر كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، جميع تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف على الفور.

7- يقدم كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، معلومات عن نتائج عمليات فحص الواردات في حالة رفض الشحنات أو عدم مطابقتها للمواصفات، بما في ذلك الأساس العلمي لمثل حالات الرفض هذه.

المادة 5-6: التكيف مع الظروف الإقليمية

1- يدرك الطرفان بأن مبدأ التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والمناطق ذات انتشار الأمراض الحشرية المنخفض، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، له فوائد متبادلة لكلا الطرفين.

2- يتعاون الطرفان في مجالات الاعتراف بالظروف الإقليمية واتباع الإجراءات وفقًا للقرارات المتخذة من قبل لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

3- تحقيقًا لهذه الأغراض، يجوز لكلا الطرفين الاتفاق مسبقًا على وضع إجراءات أو بروتوكولات محددة.

المادة 5-7: التكافؤ

1- يدرك الطرفان بأن مبدأ التكافؤ المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية له منافع متبادلة لتيسير التجارة بينهما.

2- لا يجوز لامتثال المنتج المصدر الذي جرى قبوله باعتباره مكافئ لتدابير الصحة والصحة النباتية أو معايير الطرف المصدر التي يتبعها الطرف المستورد أن يزيل الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

3- يتبع الطرفين إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومقاييس الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وجهات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 5-8: تحليل المخاطر

1- يعترف الطرفان بمبدأ تقييم المخاطر على صحة الإنسان والحيوان، كما هو منصوص عليه في المادة 5 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، بالإضافة إلى الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات والآفات النباتية، بناءً على تقنيات تقييم المخاطر التي تعتمدها الهيئات المعنية بوضع المعايير الدولية ذات الصلة.

2- لا تعرقل عملية تقييم المخاطر التجارة الثنائية القائمة في هذا المنتج إلا في حالة وجود حالات طوارئ مبررة.

3- يراعي كلا الطرفين، عند إجراء عملية تقييم المخاطر، القرارات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن لجنة الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4- يحدد الطرفان خيار إدارة المخاطر بحيث لا يكون أكثر تقييدًا للتجارة مما يلزم لتحقيق أهداف تدابير الصحة أو الصحة النباتية.

المادة 5-9: اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية

1- يُنشئ الطرفان لجنة فرعية معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية ("اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية") لضمان تنفيذ أحكام هذا الفصل، والتي تتألف من ممثلي كلا الطرفين الذين يتحملون مسؤولية وضع تدابير الصحة والصحة النباتية وتنفيذها وإنفاذها.

2- تعزز اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التعاون بين وكالات كلا الطرفين المسؤولة عن تدابير الصحة والصحة النباتية.

3- لأغراض إعمال وتنفيذ هذا الفصل على نحوٍ فعال، تشمل مهام اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية ما يلي:

(أ) تعزيز التفاهم المتبادل بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في إقليم كلا الطرفين، بالإضافة إلى العمليات التنظيمية المتعلقة بهذه التدابير؛

(ب) إجراء مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية التي تؤثر أو قد تؤثر على التجارة بين الطرفين؛

(ج) إجراء مشاورات بشأن المسائل المتعلقة باجتماعات لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ولجنة الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية للصحة النباتية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

(د) تنسيق برامج التعاون الفني بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية؛

(هـ) تعزيز التفاهم الثنائي بشأن مسائل التنفيذ المحددة فيما يتعلق باتفاقية الصحة والصحة النباتية؛

(و) معالجة أي مسائل ثنائية تنشأ عن تنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية بين الطرفين؛ و

(ز) استعراض التقدم المحرز بشأن معالجة تدابير الصحة والصحة النباتية التي قد تنشأ بين السلطات المختصة.

4- تعقد اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية اجتماعًا سنويًا، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

5- تضع اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية قواعد إجراءاتها الخاصة خلال اجتماعها الأول، والتي تتضمن إنشاء جهات اتصال وسلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة 5-10: التعاون

1- يتعاون الطرفان لتيسير تنفيذ أحكام هذا الفصل.

2- يبحث الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتآزر بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية ذات المصلحة المتبادلة، على نحوٍ يتفق مع أحكام هذا الفصل.

الفصل السادس
العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 6-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق التعريفات الواردة في الملحق 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، مع مراعاة ما يلزم من تعديلات.

المادة 6-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تيسير التجارة، والتصدي للعوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة وإزالتها، وتعزيز الشفافية، وتشجيع التعاون الثنائي والممارسات التنظيمية الجيدة، وفقًا لحقوق والتزامات كلا الطرفين، فيما يتعلق باتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-3: النطاق

ينطبق هذا الفصل على إعداد جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، كما هو محدد في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، والتي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة في السلع بين الطرفين. لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) مواصفات الشراء التي تعدها الهيئات الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك للهيئات الحكومية؛ و

(ب) تدابير الصحة والصحة النباتية، على النحو المحدد في الفصل الخامس (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 6-4: إدراج اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، وتحقيقاً لهذه الغاية، أُدرجت المواد التالية في اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وجعلها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*:

(أ) المادة 2؛

(ب) المادة 4-1؛

(ج) المادة 5؛

(د) المادة 6-1 و6-3؛ و

(هـ) الملحق 3، باستثناء الفقرة أ.

المادة 6-5: المعايير الدولية

1- يعترف الطرفان بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المعايير الدولية والأدلة والتوصيات ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في المادتين 2-4 و5-4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، كأساس للوائحهما الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

2- في تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يستند كل طرف من الطرفين في قراره إلى المبادئ المنصوص عليها في "قرار اللجنة بشأن مبادئ وضع المعايير والأدلة والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمادتين 2 و5 والملحق 3 من الاتفاقية"، الذي اعتمدته لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 2 للجزء 1 من G/TBT/1/Rev13)، وأي نسخة لاحقة منه.

3- يعزز الطرفان التعاون بين المنظمات الوطنية للتقييس التابعة لهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهما في المنظمات الدولية للتقييس، لضمان تيسير التجارة وعدم خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية وفقًا للمعايير الدولية التي تُوضع داخل هذه المنظمات.

المادة 6-6: اللوائح الفنية

1- يستخدم كلا الطرفين المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعّالة أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة المرجوة، وإذا لم يستخدم أحد الطرفين مثل هذه المعايير الدولية، فيوضح الطرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم استخدامه لها كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2- يولي كل طرف من الطرفين اعتبارًا إيجابيًا في قبول اللوائح الفنية للطرف الآخر باعتبارها نظامًا معادلًا، حتى ولو كانت هذه اللوائح مختلفة عن لوائحه الخاصة، شريطة أن يكون مقتنعاً بأن هذه اللوائح تفي على نحو كافٍ بأهداف لوائحه الخاصة.

3- إذا لم يقبل أحد الطرفين لائحة فنية للطرف الآخر كما هو محدد في الفقرة 2، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يشرح أسباب قراره.

4- يعزز الطرفان التواصل والتنسيق فيما بينهما، حيثما كان ذلك مناسباً، في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-7: إجراءات تقييم المطابقة

1- يسلم كل طرف من الطرفين بأنه، تبعًا لحالة القطاعات المحددة المعنية، قد توجد مجموعة واسعة من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يُجريها الطرف الآخر في إقليم أحد الطرفين.، وقد تشمل هذه الآليات:

(أ) استخدام اتفاقيات وترتيبات الاعتراف الدولية المتعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة؛

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة التي تُجريها هيئات تقييم المطابقة المعتمدة الموجودة في إقليم الطرف الآخر؛

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف؛;

(د) قبول إعلان المورد عن المطابقة، حيثما كان ذلك مناسبًا؛

(هـ) توحيد معايير تعيين هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد؛ أو

(و) الآليات الأخرى المتفق عليها اتفاقًا متبادلًا.

2- يضمن كل طرف من الطرفين، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة للطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، ما لم تقدم تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا بالامتثال للوائح أو المعايير الفنية المعمول بها المكافئة لإجراءاته الخاصة، وفي حالة عدم قبول أحد الطرفين لنتائج إجراءات تقييم المطابقة للطرف الآخر، فإنه يُفسر، بناءً على طلب الطرف الآخر، سبب عدم قبوله.

3- يجوز لكلا الطرفين، لتعزيز الثقة بمصداقية نتائج تقييم المطابقة بشكل ثابت، جراء مشاورات بشأن الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4- ينظر كل طرف من الطرفين بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر الخاص بالتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما، وإذا رفض أحد الطرفين مثل هذا الطلب، فإنه يوضح سبب هذا الرفض.

5- يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات بينهما بشأن آليات القبول لتيسير قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 6-8: الشفافية

1- يوفر كل طرف من الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر، المعلومات المتعلقة بالهدف والأساس المنطقي لأي لائحة فنية أو إجراء لتقييم المطابقة اعتمده الطرف أو ينوي اعتمده وقد يؤثر على التجارة بين الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة كما يُتفق عليه بين الطرفين.

2- في حالة تقديم لائحة فنية مقترحة لإجراء مشاورة عامة أو إخطار منظمة التجارة العالمية بها، يولي كل طرف من الطرفين الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، وبناءً على الطرف الآخر، فإنه يقدم ردود مكتوبة على التعليقات التي قدمها الطرف الآخر.

3- يضمن كلا الطرفين إتاحة جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة للجمهور.

4- يسمح الطرفان بفترة زمنية معقولة بين نشر اللوائح الفنية ودخولها حيز التنفيذ، بشرط ألا تقل عن ستة أشهر، باستثناء عندما تكون هذه الفترة غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة المرجوة، أو عندما ينشأ عنها أو تهدد بنشوء مسائل ملحة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن القومي.

المادة 6-9: التعاون وتيسير التجارة

1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، لأغراض:

(أ) زيادة التفاهم المتبادل بين أنظمتها؛

(ب) تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية لكلا الطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة؛

(ج) تيسير التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة؛ و

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تستند اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها، وألا تُنشئ عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

2- تحقيقًا للأغراض المذكورة في الفقرة 1، يتعاون الطرفان، وفقًا لما يُتفق عليه فيما بينهما وبالقدر الممكن، في المسائل التنظيمية، بالإضافة إلى تعزيز تيسير التجارة، والتي قد تشمل:

(أ) تشجيع الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر؛

(ب) تعزيز استخدام الممارسات التنظيمية الجيدة لتحسين كفاءة وفعالية المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛

(ج) تبادل المعلومات لتحسين جودة وفعالية أنظمتهما الفنية؛

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق، حيثما كان ذلك مناسبًا؛

(هـ) الامتثال التام للمعايير والأدلة والتوصيات الدولية كأساس للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛ و

(و) تعزيز التوافق أو التكافؤ بين اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

3- تتعاون المنظمات المسؤولة عن التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد والمقاييس في إقليم كلا الطرفين لتيسير التجارة وتجنب العوائق غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

4- بناءً على طلب أحد الطرفين، يُيسر الطرف الآخر تبادل المعلومات في مجال التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد بشأن شهادة حلال، بما في ذلك الإجراءات والمبادئ التوجيهية، لتيسير التجارة بين الطرفين.

المادة 6-10: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر تقديم أي معلومات أو تفسير عن أية مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، طباعةً أو إلكترونيًا، خلال فترة زمنية معقولة، ويعمل كل طرف جاهدًا على الرد في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

2- يتواصل الطرفان مع بعضهما البعض لمناقشة أية مسألة قد تنشأ بموجب هذا الفصل من خلال جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 6-11.

3 يجوز لكلا الطرفين طلب إجراء مناقشات فنية مع الطرف الآخر بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، ويسعيان، بالقدر الممكن عمليًا، لإجراء مثل هذه المناقشات الفنية من خلال إخطار جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 6-11، وعبر الاتصال الصوتي أو الاتصال المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة 6-11: جهات الاتصال

1- لأغراض هذا الفصل، جهات الاتصال هي:

(أ) عن تشيلي، نائب وزير الشؤون الاقتصادية الدولية، أو من يخلفه؛ و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، قطاع المعايير واللوائح، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفها.

2- يُخطر كل طرف من الطرفين الطرف الآخر بأي تغيير في جهات الاتصال الخاصة به على الفور.

المادة 6-12: اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة

1- يُنشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالعوائق الفنية أمام التجارة ("اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة")، تتألف من ممثلين عن كلا الطرفين.

2- تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة في المكان والزمان المتفق عليها من قبل الطرفين، ويجوز عقد الاجتماعات شخصيًا، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

3- قد تشمل مهام اللجنة الفرعية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة، ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه؛

(ب) تنسيق التعاون عملًا بالمادة 6-9؛ و

(ج) تيسير المناقشات الفنية لمعالجة أية مسألة يثيرها أحد الطرفين فيما يتعلق بوضع المعايير أو اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة أو اعتمادها أو تطبيقها أو إنفاذها.

الفصل السابع
المعالجات التجارية

المادة 7-1: النطاق

1- فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي تُتخذ تحت سلطة وزير الاقتصاد وفقًا للمواد 2 و3 و4 و8 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2017 بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، بما في ذلك التعديلات وعمليات الاستبدال اللاحقة.

2- فيما يتعلق بتشيلي، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير المتخذة بموجب القانون رقم 18.525 لسنة 1986 الصادر عن وزارة المالية، والذي ينظم قواعد استيراد السلع إلى الدولة، واللائحة الحكومية لوزارة المالية رقم 1.314 لسنة 2012، والتي ينظم قواعد إجراءات اللجنة الوطنية لمكافحة التشويه، بما في ذلك التعديلات وعمليات الاستبدال اللاحقة.

المادة 7-2: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1- يحتفظ كل طرف من الطرفين بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994)، واتفاقية مكافحة الإغراق، والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية.

2- يدرك الطرفان أهمية تعزيز الشفافية في إجراءات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المهتمة للمشاركة بشكل هادف في مثل هذه الإجراءات.

3- لا يجوز تفسير أي حكمٍ وارد في هذه الاتفاقية على أنه يفرض أي حقوق أو التزامات على أيٍ من الطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية.

المادة 7-3: التدابير الوقائية العالمية

1- يحتفظ الطرفان بحقوقهما والتزاماتهما بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) واتفاقية الضمانات، والتي لا تمنح أي حقوق أو التزامات أخرى للطرفين فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (GATT 1994) واتفاقية الضمانات.

2- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب المادة 9 من اتفاقية الضمانات.

3- في حالة فرض رسم وقائي فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العالمية، يُطبق هامش التفضيل، وفقًا لجداول التزامات التعريفة الجمركية لكلا الطرفين بموجب الفصل 2 (التجارة في السلع).

المادة 7-4: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 18 (تسوية المنازعات) بشأن أية مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات

المادة 8-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"خدمات إصلاح وصيانة الطائرات" يُقصد بها تلك الأنشطة التي تُنفذ على طائرة أو جزء منها، بينما تكون مسحوبة خارج الخدمة، ولا تتضمن ما يُسمى بالصيانة على الخط؛

"خدمات تشغيل وإدارة المطارات" يُقصد بها تقديم خدمات تشغيل المحطات الجوية ومهبط الطائرات والبنية الأساسية الأخرى للمطارات مقابل رسوم أو بموجب عقد، ولا تشمل خدمات تشغيل المطارات خدمات الملاحة الجوية؛

"الوجود التجاري" يُقصد به أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(أ) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الإبقاء عليه؛ أو

(ب) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي، داخل إقليم أحد الطرفين لغرض تقديم أحد الخدمات؛

"خدمات نظام الحجز الآلي" يُقصد بها تلك الخدمات المقدمة، من خلال نظم الكمبيوتر والتي تحتوي على معلومات عن جداول الناقلات الجوية ومدى إتاحتها وأجورها وقواعد أجورها، والتي يمكن من خلالها القيام بحجز أو إصدار تذاكر؛

"خدمات المناولة الأرضية" يُقصد بها تقديم خدمات تمثيل الطائرات وإدارتها والإشراف عليها في المطارات مقابل رسوم أو بموجب عقد، وتشمل مناولة الركاب، ومناولة الأمتعة، وخدمات مدرج الطائرات، وتقديم الأطعمة، باستثناء إعداد الطعام، والشحن الجوي ومناولة البريد، وتزويد الطائرات بالوقود، وتنظيف الطائرات، والنقل السطحي، وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلات، ولا تشمل المناولة الذاتية، والأمن، وصيانة الخطوط، وإصلاح الطائرات وصيانتها؛ أو إدارة البنية الأساسية للمطار المركزي أو تشغيلها، مثل مرافق إزالة الجليد، وأنظمة توزيع الوقود، وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار؛

"الشخص الاعتباري" يُقصد به أي كيان قانوني يُشكل أو يُنظم حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان ذلك مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو نشأة فردية أو جمعية. الشخص الاعتباري هو:

(أ) شخص "يملكه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان يملك أكثر من 50 في المائة من حصة الأسهم فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛

(ب) شخص "يسيطر عليه" أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية أغلبية مديريه أو سلطة إدارة أعماله قانونًا؛ و

(ج) شخص "تابع" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يُدار هو من قبله؛ أو عندما يدير كلاهما شخص آخر؛

"الشخص الاعتباري للطرف الآخر" يُقصد به الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(أ) جرى إنشائه أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية فنية في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(ب) في حالة توريد خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكها أو يسيطر عليها:

(1) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛ أو

(2) الأشخاص الاعتباريون التابعون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

"التدابير" يُقصد بها أي تدابير يتخذها أحد الطرفين، سواء كانت في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

"التدابير التي يتخذها أحد الطرفين" يُقصد بها التدابير التي يتخذها كل من:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات التي تفوضها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

تشمل **"التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر على التجارة في الخدمات"** ما يلي:

(أ) شراء أو دفع أو استخدام الخدمة؛

(ب) الحصول على الخدمات واستخدامها، فيما يتعلق بتوريد خدمة ما، كما يُطلب من أحد الطرفين تقديمها للجمهور بشكل عام؛ و

(ج) وجود أشخاص تابعين لأحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتوريد خدمة في إقليم الطرف الآخر؛

"مورد الخدمة الاحتكاري" يُقصد به أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، رخص له أحد الطرفين أو تم إنشاؤه رسميًا أو فعليًا ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني في إقليم أحد الطرفين؛

"الشخص الطبيعي لأحد الطرفين" يُقصد به الشخص الطبيعي الذي يقيم في إقليم أحد الطرفين بموجب قوانينهما أو الذي يكون مقيمًا دائمًا[1] في دولة الإمارات العربية المتحدة أو تشيلي؛

"الشخص" يُقصد به إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا؛

"بيع وتسويق خدمات النقل الجوي" يُقصد بها الفرص المتاحة مجانًا للناقل الجوي المعني، لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة بها، وتتضمن جميع أوجه التسويق، مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. لا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي أو الشروط المعمول بها؛

"الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية" يُقصد بها أي خدمة تُقدم على أساس غير تجاري ولا تنافسي مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات؛

"مستهلك الخدمة" يُقصد به أي شخص يتلقى أو يستخدم الخدمة؛

"مورد الخدمة" يُقصد به أي شخص يورد الخدمة أو يوفرها؛[2]

"توريد الخدمة" يُقصد به إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها؛

"الخدمات" يُقصد بها جميع الخدمات في كل القطاعات، باستثناء تلك الخدمات التي تُورد في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛

"الخدمات الجوية المتخصصة" يُقصد بها أي عملية تجارية متخصصة باستخدام طائرة لا يكون غرضها الأساسي نقل السلع أو الركاب، بل مكافحة الحرائق الجوية، والتدريب على الطيران، ومشاهدة المعالم السياحية، والرش، والمسح، ورسم الخرائط،

[1] لأغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يُشير مصطلح "مقيم دائم" إلى أي شخص طبيعي لديه تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] إذا لم يقدم الخدمة مباشرةً شخص اعتباري بل من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري، مثل فرع أو مكتب تمثيلي، فيمنح مورد الخدمات (أي الشخص الاعتباري)، من خلال هذا الوجود، المعاملة الممنوحة لموردي الخدمة بموجب الاتفاقية، وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُجرى من خلاله توريد الخدمة ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى للمورد تقع خارج الإقليم الذي يُقدم فيه الخدمة.

والتصوير الفوتوغرافي، والقفز بالمظلات، وسحب الطائرات الشراعية، ورفع المروحيات لقطع الأشجار والبناء، وغيرها من الخدمات الزراعية والصناعية وخدمات التفتيش الجوي؛

"المؤسسة الحكومية" يُقصد بها شخصًا اعتباريًا مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة أحد الطرفين من خلال مصالح ملكية؛

"التجارة في الخدمات" يُقصد بها توريد الخدمة:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر (الطريقة 1)؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة لدى الطرف الآخر (الطريقة 2)؛

(ج) من قبل مورد الخدمة، من خلال التواجد التجاري، في إقليم الطرف الآخر (الطريقة 3)؛ و

(د) من قبل مورد خدمة تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين، في إقليم الطرف الآخر (الطريقة 4).

"حقوق المرور" يُقصد بها حق الخدمات المنتظمة وغير المنتظمة في تشغيل و/أو نقل الركاب والسلع والبريد مقابل تعويض أو أجر من إقليم أحد الطرفين أو إليه أو داخله أو فوقه، ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها، وأنواع الحمولات التي تُنقل، والطاقة القصوى التي يُسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية، بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والإدارة.

المادة 8-2: النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين، والتي قد تؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لن يسري هذا الفصل على:

(أ) الخدمات المالية، كما هو محدد في الفقرة 5(أ) من ملحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (**GATS**) بشأن الخدمات المالية؛

(ب) المشتريات الحكومية؛

(ج) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛

(د) الدعم أو المنح المقدمة من أحد الطرفين أو مؤسسة حكومية، بما في ذلك القروض المدعومة من الحكومة والضمانات والتأمين؛

(هـ) التدابير المؤثرة على حقوق الملاحة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الملاحة الجوية، بخلاف تلك التدابير التي قد تؤثر على:

(1) خدمات صيانة وإصلاح الطائرات؛

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(3) خدمات نظام الحجز الآلي؛

(4) الخدمات الجوية المتخصصة؛

(5) خدمات تشغيل وإدارة المطارات؛ و

(6) خدمات المناولة الأرضية؛

(و) التدابير المؤثرة على الأشخاص الطبيعيين الساعين إلى دخول سوق العمل لدى أحد الطرفين، أو التدابير المتعلقة بحقوق المواطنة أو الإقامة أو العمالة بصفة دائمة.

3- لا يوجد أي حكم في هذا الفصل من شأنه أن يمنع أحد الطرفين من تطبيق التدابير التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمهما أو إقامتهم المؤقتة بداخلهما، ويتضمن ذلك التدابير الضرورية لحماية تكامل وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدودهما، شريطة ألا تُطبق هذه التدابير بطريقة تُلغي أو تُنقص من مزايا أي من الطرفين بموجب شروط التزام محدد.[3]

المادة 8-3: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- يمنح أحد الطرفين على الفور ودون قيد أو شرط، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً للخدمات وموردي الخدمات في إقليم الطرف الآخر عن المعاملة التي يمنحها لمثل هذه الخدمات وموردي الخدمات من غير الطرفين.

2- لا تنطبق الفقرة 1 على:

[3] لا يجوز اعتبار مجرد طلب الحصول على تأشيرة دخول للأشخاص الطبيعيين من جنسيات محددة دون غيرها في بلد معين يُلغي أو يُنقص من المزايا طبقًا لالتزام محدد.

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقيات أخرى قائمة أو مستقبلية أبرمها أحد الطرفين وأخطر بها بموجب المادة الخامسة أو الخامسة مكرر من اتفاقية التجارة في الخدمات وكذلك المعاملة الممنوحة وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية التجارة في الخدمات؛ أو

(ب) المعاملة الممنوحة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات وموردي الخدمات من دول مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية الوحدة لدول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة الممنوحة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (**GATS**)، والتي تُدرج في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا لا يتجزأ منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

4- إذا أبرم أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع غير الطرفين، فيجوز له، بناءً على طلب الطرف الآخر، النظر في التفاوض على إدراج معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع غير الطرفين في هذه الاتفاقية، ويأخذ الطرفان في اعتبارهما الظروف التي يبرم فيها أحد الطرفين أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع غير الطرفين.

المادة 8-4: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1، يمنح كل طرف من الطرفين للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة المنصوص عليها بموجب الأحكام والقيود والشروط المتفق عليها والمحددة في جدول التزاماته المحددة.

2- في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات بالوصول إلى السوق، تُعرف التدابير التي لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحتفظ بها أو يعتمدها، سواء على أساس تقسيم فرعي إقليمي أو على أساس كامل إقليمه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة، على النحو التالي:

(أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية معبرًا عنها إلى وحدات عددية موصوفة في شكل حصص أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية[4]؛

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو متطلبات إجراء اختبارات الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات تابع للطرف الآخر أن يقدم من خلالها خدمة؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

المادة 8-5: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جداول الالتزامات المحددة، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات مبينة فيها، يمنح كل طرف من الطرفين للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي قد تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته المماثلين[5].

2- يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، إما معاملة متطابقة رسمياً أو معاملة مختلفة رسمياً عن المعاملة التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته المماثلين.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسمياً أو المختلفة رسمياً أقل تفضيلاً إذا عدلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات التابعين لذلك الطرف مقارنةً بالخدمات أو موردي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 8-6: الالتزامات الإضافية

إذا تعهد أحد الطرفين بالتزامات محددة بشأن التدابير التي قد تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 8-4 و8-5، تُدرج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لكلا الطرفين باعتبارها التزامات إضافية.

[4] لا تغطي الفقرة 2(ج) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

[5] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تلزم أي طرف بالتعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناجمة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات المعنيين.

المادة 8-7: جداول الالتزامات المحددة

1- يحدد الطرفان جدول الالتزامات المحددة ("جدول الالتزامات المحددة") التي يتعهد بها وفقًا للمواد 8-4 و8-5 و8-6.

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يُتعهد فيها بهذه الالتزامات، يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية؛ و

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات وتاريخ دخول هذه الالتزامات حيز التنفيذ، عند الاقتضاء.

3- تُدرج التدابير التي تتعارض مع كل من المادتين 8-4 و8-5، وفي هذه الحالة، سيعتبر التسجيل شرطًا أو مؤهلًا للمادة 8-5 أيضًا.

4- ترد جداول الالتزامات المحددة للطرفين في الملحقين 8أ و8ب.

المادة 8-8: التنظيم الداخلي

1- في القطاعات التي يُتعهد بالتزامات محددة، يكفل كلا الطرفين إدارة جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

2- يحتفظ كل طرف من الطرفين بجلسات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية، أو يقيمها في أقرب وقت ممكن عمليًا، وتنص، بناءً على طلب مورد خدمات متضرر، وبخصوص المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي قد تؤثر على التجارة في الخدمات، وحيثما كان هناك ما يبرر ذلك، على سبل انتصاف مناسبة لها، وعندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يضمن الطرفان أن تنص الإجراءات في الواقع على إجراء مراجعة موضوعية ومحايدة.

3- لا تُؤوّل أحكام الفقرة 2، من هذه المادة، على أنها تتطلب من أيٍ من الطرفين إقامة مثل هذه الجلسات أو الإجراءات، حيث يتعارض ذلك مع هيكلهما الدستوري أو طبيعة نظامهما القانوني.

4- في القطاعات التي تعهد فيها أحد الطرفين بالتزامات محددة، بغية ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل، والمعايير الفنية، ومتطلبات الترخيص عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، ويتفق الطرفان على أن تكون هذه التدابير كما يلي:

(أ) قائمة على معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛
(ب) ألا تكون أكثر عبئًا من اللازم لضمان جودة الخدمة؛ و

(ج) لا يوجد في حد ذاته قيداً على تقديم الخدمة في حالة إجراءات الترخيص.

5- عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين مطابقًا لالتزام بموجب الفقرة 4، تؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها أحد الطرفين.[6]

6- حيثما يلزم الحصول على إذن بتوريد خدمة قُدم بشأنها التزامًا محددًا من قبل أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية، تقوم السلطات المختصة في إقليم أحد الطرفين، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لقوانين وأنظمة كلا الطرفين، بما يلي:

(أ) في حالة اكتمال الطلب المقدم بموجب قوانين وأنظمة كلا الطرفين في غضون إطار زمني معقول، إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب؛

(ب) تحديد إطار زمني إرشادي لمعالجة الطلب؛

(ج) في حالة رفض الطلب، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الرفض، وستُتاح لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره؛

(د) تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب؛ و

(هـ) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب لمعالجة أوجه القصور في الطلب في غضون إطار زمني معقول وتقديم توجيهات إرشادية بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة لاستكمال الطلب.

7- تفرض السلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين رسوم ترخيص معقولة وشفافة ولا تقيد في حد ذاتها تقديم الخدمة ذات الصلة.[7]

8- إذا كانت متطلبات الترخيص أو التأهيل تتضمن استكمال فحص، يضمن الطرفان، قدر الإمكان، ما يلي:

(أ) تحديد موعد الفحص على فترات زمنية معقولة؛ و

[6] يُشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة التابعة للطرفين في هذه الاتفاقية.

[7] لأغراض هذه الفقرة، لا تتضمن رسوم الترخيص الرسوم المفروضة على استخدام الموارد الطبيعية، أو المدفوعات مقابل المزادات أو العطاءات أو غير ذلك من الوسائل غير التمييزية لمنح الامتيازات، أو المساهمات الإلزامية في التوفير الشامل للخدمات.

(ب) توفير فترة زمنية معقولة لتمكين الأشخاص المهتمين من تقديم طلب.

9- في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، ينص الطرفان على إجراءات مناسبة داخليًا للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

المادة 8-9: الاعتراف

1- يجوز لأي طرف من الطرفين، لأغراض الوفاء، كليًا أو جزئيًا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص أو موردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، ورهنًا بمقتضيات الفقرة 3، الاعتراف بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر أو تعزيز هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بها، ويمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو يجوز منحه منحًا مستقلًا.

2- إذا اعترف أحد الطرفين، اعترافًا مستقلًا أو باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم غير الطرفين، فإنه يُتيح فرصة كافية للطرف الآخر للتفاوض بشأن انضمامه إلى مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب، سواء كانت قائمة أو مستقبلية، أو للتفاوض معه على اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافًا مستقلًا، فإنه يُتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضًا الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفاة في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الطرفين في تطبيق معاييره أو معاييره المتعلقة بالترخيص لموردي الخدمات أو ترخيصهم أو تصديقهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.

المادة 8-10: الاحتكارات والموردون الحصريون للخدمات

تخضع حقوق والتزامات كلا الطرفين فيما يتعلق بالاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين للفقرات 1 و2 و5 من المادة 8 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)، والتي تُدرج في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا لا يتجزأ منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

المادة 8-11: ممارسات الأعمال

تخضع حقوق والتزامات كلا الطرفين فيما يتعلق بممارسات الأعمال للمادة 9 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)، والتي تُدرج في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 8-12: الحرمان من المزايا

مع مراعاة الإخطار المسبق، يجوز لكلا الطرفين أن يرفض منح المزايا بموجب هذا الفصل لـ:

(أ) موردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، إذا ثبت توريد خدمة ما من أو في إقليم غير الطرفين؛ أو

(ب) موردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، إذا ثبت توريد خدمة ما من قبل شخص اعتباري مملوك أو خاضع لسيطرة أشخاص تابعين لغير الطرفين، ولا يمارس الشخص الاعتباري أي أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف الآخر.

المادة 8-13: مراجعة الجداول وتعديلها

1- يتفق الطرفان، فيما يتعلق بتحرير التجارة في الخدمات بينهما بشكل أكبر، على مراجعة جداول التزاماتهما المحددة بشكل مشترك، مع مراعاة أي مستجدات بشأن تحرير التجارة في الخدمات نتيجة للأعمال الجارية والتي تخضع لإشراف منظمة التجارة العالمية.

2- يُجرى أي تعديل أو إلغاء للالتزامات المحددة بشأن التجارة في الخدمات وفقًا للمادة 21-2 (التعديلات)، ويتفاوض كلا الطرفين حول هذا التعديل أو الإلغاء للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل تعويضي ضروري، وفي ظل مثل هذه المفاوضات والاتفاقيات، يحافظ الطرفان على مستوى عام من التزامات ذات منافع تبادلية لا تقل تفضيلًا للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في جداول التزاماتها المحددة الواردة في الملحقين 8أ و8ب قبل هذه المفاوضات.

الفصل التاسع

التجارة الرقمية

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الخوارزمية يُقصد به سلسلة محددة من الخطوات المتخذة لحل مشكلة أو الحصول على نتيجة.

أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة يُقصد به خوادم الحاسوب وأجهزة التخزين لمعالجة أو تخزين المعلومات للاستخدام التجاري.

المؤسسات المشمولة يُقصد بها مؤسسة تابعة لأحد الطرفين مملوكة أو خاضعة لسيطرة شخص من أي من الطرفين بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشخص المشمول يُقصد به مؤسسة مشمولة أو شخص طبيعي من أي من الطرفين.

المنتج الرقمي يُقصد به برنامج حاسوبي أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر يُجرى ترميزه رقمًيا أو منتًجا للبيع أو التوزيع التجاري ، ويُمكن إرساله إلكترونيًا.[1] [2]

التحقق الإلكتروني يُقصد به عملية التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية أو ضمان سلامة اتصال إلكتروني.

الفوترة الإلكترونية يُقصد به إنشاء وتبادل ومعالجة آلية لطلبات السداد بين الموردين والمشترين باستخدام تنسيق رقمي منظم.

الدفعات الإلكترونية يُقصد به تحويل المُسدد لمطالبة نقدية مقبولة لدى المستفيد باستخدام وسائل إلكترونية.

الإرسال الإلكتروني أو مرسلة إلكترونيًا يُقصد به الإرسال الذي يُجرى باستخدام أي وسيلة إلكترومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الضوئية.

نسخة إلكترونية من وثيقة يُقصد به وثيقة بتنسيق إلكتروني يحدده طرف.

المعلومات الحكومية يُقصد به المعلومات غير الملكية، بما في ذلك البيانات، التي يحتفظ بها المستوى المركزي للحكومة.

البيانات المفتوحة يُقصد به المعلومات غير الملكية، بما في ذلك البيانات، التي تتوفر مجانًا للجمهور من المستوى المركزي للحكومة.

المعلومات الشخصية يُقصد به أي معلومات، بما في ذلك البيانات، حول شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.

وثائق إدارة التجارة يُقصد به النماذج الصادرة أو التي يسيطر عليها طرف ينبغي أن تُستكمل من أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع.

---

[1] ولزيادة التيقن، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيًلا رقميًا لصكوك مالية، بما في ذلك الأموال.

[2] ينبغي ألا يُفهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس رأي الطرف بشأن ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية عن طريق الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها يُقصد بها الرسالة الإلكترونية التي تُرسل لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه بموجب القوانين واللوائح لكل طرف، خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى.

المادة 9-2: الأهداف

1- يقر الطرفان بالنمو الاقتصادي والفرص التي تقدمها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب العوائق التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأُطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وانطباق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2- وتحقيقًا لهذه الغاية، تتمثل أهداف هذا الفصل في:

(أ) دعم نمو مجالات جديدة من النشاط الاقتصادي بين الطرفين، بما في ذلك التعاون الرقمي.

(ب) توسيع نطاق التعاون بين الطرفين في المسائل المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

(ج) تعزيز التقنيات الناشئة لتعميق العلاقة الاقتصادية بين الطرفين.

(د) تسهيل روابط الأعمال بين الطرفين والروابط البحثية.

3- يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لمواصلة تقدم التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتهما الثنائية في هذه المسائل.

المادة 9-3: النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها أو يحافظ عليها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية أو التي، بالوسائل الإلكترونية، تسهل التجارة.

2- لا ينطبق هذا الفصل على الآتي:

(أ) المشتريات الحكومية، أو

(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أحد الطرفين أو يجهزها أو تكون بالإنابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.

3- تخضع التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمة المقدمة أو المُنفذة إلكترونيًا لالتزامات الواردة في الأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (تبادل الخدمات).

المادة 9-4: التجارة اللاورقية

1- يسعى كل طرف إلى إتاحة نسخ إلكترونية من جميع وثائق الإدارة التجارية المتاحة للجمهور، والتي تشمل ذلك من خلال عملية يحددها ذلك الطرف[3].

2- يسعى كل طرف إلى إتاحة نسخ إلكترونية من وثائق الإدارة التجارية المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنجليزية أو أي من اللغات الرسمية الأخرى لمنظمة التجارة العالمية، ويسعى إلى توفير مثل هذه النسخ الإلكترونية بتنسيق قابل للقراءة الآلية.

3- يقبل كل طرف النسخ الإلكترونية من وثائق الإدارة التجارية على أنها المكافئ القانوني للوثائق الورقية، إلا إذا:

(أ) كان هناك شرط قانوني محلي أو دولي مفاده خلاف ذلك، أو

(ب) يؤدي ذلك إلى تقليل فعالية عملية الإدارة التجارية.

4- مع ملاحظة الالتزامات الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تسهيل التجارة، يقوم كل طرف بإنشاء أو الحفاظ على نافذة موحدة، تمكن التجار من تقديم متطلبات الوثائق أو البيانات للاستيراد أو التصدير أو النقل البضائع من خلال نقطة دخول واحدة إلى السلطات أو الوكالات المشاركة.

5- يسعى الطرفان إلى إنشاء أو الحفاظ على اتصال سلس وموثوق به وذو إتاحة عالية[4] وآمن بين النافذة الواحدة لكل طرف لتسهيل تبادل البيانات المتعلقة بوثائق الإدارة التجارية، والتي قد تشمل:

(أ) شهادات الصحة والصحة النباتية.

(ب) بيانات الاستيراد والتصدير.

(ج) أي وثائق أخرى، كما يقررها الطرفان بشكل مشترك.[5]

6- يقر الطرفان بأهمية تسهيل تبادل السجلات الإلكترونية المستخدمة في الأنشطة التجارية بين الشركات في كل طرف، حيثما يكون ذلك مناسبًا في كل ولاية قضائية.

7- يسعى الطرفان إلى تطوير نظم تبادل البيانات لدعم تبادل:

(أ) البيانات المتعلقة بوثائق الإدارة التجارية المشار إليها في الفقرة 5 بين السلطات المختصة لكل طرف.[6]

(ب) السجلات الإلكترونية المستخدمة في الأنشطة التجارية بين أعمال الطرفان، حيثما كان ذلك مناسبًا في كل ولاية قضائية.

8- يقر الطرفان بأن نظم تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 7 يتعين أن تكون متوافقة وقابلة للتشغيل البيني مع بعضها البعض. لتحقيق هذه الغاية، يقر الطرفان دور المعايير المعترف بها دوليًا، وإذا كانت متاحة، المعايير المفتوحة في تطوير وإدارة نظم تبادل البيانات.

---

[3] لمزيد من التيقن، تتضمن النسخة الإلكترونية من وثائق إدارة التجارة وثائق إدارة التجارة المقدمة بتنسيق قابل للقراءة آليًا.

[4] يشير مصطلح الإتاحة العالية إلى قدرة نافذة واحدة على العمل بشكل مستمر. ولا يحدد معيارًا محددًا للإتاحة.

[5] يقدم الطرفان إمكانية الوصول العام إلى قائمة الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) وإتاحة تلك المعلومات عبر الإنترنت.

[6] يدرك الطرفان أن أنظمة تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 7 تشير إلى النافذة الواحدة المشار إليها في الفقرة 5.

9- يتعاون الطرفان ويتضافران في المبادرات الجديدة التي تعزز وتطور استخدام واعتماد نظم تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 7، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، من خلال:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، في مجال تطوير وإدارة نظم تبادل البيانات.

(ب) التعاون في المشاريع التجريبية لتطوير وإدارة نظم تبادل البيانات.

10- يتعاون الطرفان على المستوى الثنائي وفي المحافل الدولية لتعزيز قبول النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة والسجلات الإلكترونية المستخدمة في الأنشطة التجارية بين الأعمال التجارية.

11- عند وضع مبادرات أخرى تتضمن استخدام التجارة الورقية، يسعى كل طرف إلى مراعاة الأساليب المتفق عليها من المنظمات الدولية.

المادة 9-5: الفوترة الإلكترونية

1- يقر الطرفان بأهمية الفوترة الإلكترونية، التي تزيد من كفاءة ودقة وموثوقية المعاملات التجارية. كما يقر كل طرف بفوائد ضمان أن الأنظمة المستخدمة للفوترة الإلكترونية داخل اختصاصاته قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة للفوترة الإلكترونية في نطاق اختصاص الطرف الآخر.

2- يسعى كل طرف إلى ضمان أن يتم تصميم تنفيذ التدابير المتعلقة بالفوترة الإلكترونية في اختصاصه لدعم التشغيل البيني عبر الحدود. لهذا الغرض، يسعى كل طرف إلى أن يستند في تدابيره المتعلقة بالفوترة الإلكترونية إلى المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، حيثما وجدت.

3- يقر الطرفان الأهمية الاقتصادية لتشجيع اعتماد الأنظمة العالمية القابلة للتشغيل البيني للفوترة الإلكترونية. وتحقيقا لهذه الغاية، يتبادل الطرفان أفضل الممارسات ويتعاونان على تعزيز اعتماد الأنظمة القابلة للتشغيل البيني للفوترة الإلكترونية.

4- يتفق الطرفان على التعاون والعمل معًا في المبادرات التي تعزز أو تشجع أو تدعم أو تسهل اعتماد الفوترة الإلكترونية من الأعمال التجارية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى:

(أ) تعزيز وجود البنية التحتية الأساسية لدعم الفوترة الإلكترونية، و

(ب) زيادة الوعي وبناء القدرات للفوترة الإلكترونية.

المادة 9-6: التحقق الإلكتروني والتوقيعات الرقمية

1- باستثناء الحالات المنصوص عليها خلاف ذلك بموجب قوانينه ولوائحه، لا يجوز لأي من الطرفان إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع هو في شكل رقمي أو إلكتروني.

2- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدابير للتحقق الإلكتروني من شأنها:

(أ) حظر الطرفان في معاملة إلكترونية من تحديد طرق التحقق المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل، أو

(ب) منع الطرفان في معاملة إلكترونية من الحصول على الفرصة لإثبات أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتحقق.

3- على الرغم من الفقرة 2، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التحقق بمعايير أداء معينة أو أن تعتمدها سلطة معتمدة وفقًا لقوانينه ولوائحه.

4- يشجع الطرفان استخدام التحقق الإلكتروني القابل للتشغيل البيني .وتحقيقًا لهذه الغاية، يجوز للطرفين إنشاء آليات وت معايير تتعلق بالتحقق الإلكتروني، مع مراعاة المعايير الدولية .لهذا الغرض، يجوز للطرفين النظر في الاعتراف بشهادات التوقيع الإلكتروني الصادرة عن مقدمي خدمات التصديق العاملين في أراضيهم وفقًا للإجراء الذي تحدده قوانينهم ولوائحهم، من أجل حماية معايير الأمن والسلامة.

المادة 9-7: الرسوم الجمركية

1- لا يفرض أي من الطرفين رسومًا جمركية على الإرسال الرقمي أو الإلكتروني، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا، بين شخص من طرف وشخص من الطرف الآخر.

2- للتوضيح، لا تمنع الفقرة 1 طرفًا من فرض الضرائب أو الرسوم الداخلية أو الرسوم الأخرى على المحتوى المرسل رقميًا أو إلكترونيًا، بشرط أن تُفرض تلك الضرائب أو الرسوم أو النفقات بطريقة تتوافق مع هذه الاتفاقية.

المادة 9-8: المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية

1- لا يمنح أي من الطرفين معاملة أقل تفضيلاً لمنتج رقمي أُنشئ أو أُنتج أو نُشر أو جرى التعاقد عليه أو قُدم لأول مرة بشروط تجارية في إقليم الطرف الآخر، أو لمنتج رقمي يكون مؤلفه أو مؤديه أو منتجه أو مطوره أو مالكه شخصًا من الطرف الآخر، مما يمنحه لمنتجات رقمية مماثلة أخرى. [7]

2- لا لا تخل الفقرة 1 بالحقوق والالتزامات للطرفين فيما يتعلق بالملكية الفكرية بموجب أي اتفاق دولي يكونان طرفًا فيه أو بموجب الفصل 11 (الملكية الفكرية).

3- لا تنطبق هذه المادة على الدعم أو المنح المقدمة من طرف، بما في ذلك القروض التي تدعمها الحكومة والضمانات والتأمين.

4- لا تنطبق هذه المادة على البث.

المادة 9-9: حماية المستهلك عبر الإنترنت

1- يدرك الطرفان مدى أهمية اعتماد وتطبيق تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الأنشطة التجارية الاحتيالية والمضللة، والشروط التعاقدية غير العادلة، والسلوك غير الأخلاقي، عندما يشاركون في التجارة الإلكترونية.

[7] لزياد التيقن، وإلى الحد الذي يعتبر فيه منتج رقمي لطرف غير طرف في الاتفاقية "منتجًا رقميًا مماثلاً"، فإنه سيعتبر "منتجًا رقميًا مماثلاً آخر" لأغراض هذه الفقرة.

2- لأغراض هذه المادة، تشير الأنشطة التجارية الاحتيالية والمضللة إلى تلك الممارسات التجارية التي يمكن أن تسبب ضرراً فعليًا للمستهلكين أو تشكل تهديدًا محتملاً إذا لم يتم منع هذا الضرر .على سبيل المثال:

(أ) تقديم تمثيل خاطئ لحقيقة مادية، بما في ذلك تمثيل ضمني خاطئ للحقيقة، مما يسبب ضرراً كبيراً للمصالح الاقتصادية للمستهلك المضلل.

(ب) التقصير عمدًا في تسليم المنتجات أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بعد احتساب الرسوم، أو

(ج) فرض أو خصم رسوم على الحسابات المالية أو الرقمية أو غيرها للمستهلك دون إذن.

3- يعتمد كل طرف أو يحافظ على قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية الاحتيالية والمضللة التي تسبب ضرراً أو ضرراً محتملاً للمستهلكين المشاركين في الأنشطة التجارية عبر الإنترنت.

4- يقر الطرفان بأهمية التعاون بين وكالات حماية المستهلك الوطنية الخاصة بهما أو الهيئات ذات الصلة الأخرى بشأن الأنشطة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود لتعزيز رفاهية المستهلك .وتحقيقًا لهذه الغاية، يشجع الطرفان، حسب الاقتضاء ووفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل طرف، على التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمستهلكين الضعفاء وآليات إنفاذ قوانين حماية المستهلك الخاصة بهم، فيما يتعلق بالأنشطة التجارية عبر الإنترنت.

5- يقر الطرفان بفوائد الآليات، بما في ذلك تسوية المنازعات البديلة، لتسهيل تسوية المطالبات المتعلقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

المادة 9-10: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1- يعتمد كل طرف أو يمتثل للتدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها المرسلة إلى عنوان إلكتروني :

(أ) تشترط على مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها أن ييسر قدرة المتلقي على منع تلقي تلك الرسائل بصورةٍ مستمرة.

(ب) تشترط موافقة المتلقين، على النحو التالي المحدد في قوانين كلا الطرفين ولوائحهما، على تلقي الرسائل إلكترونية تجارية.

(ج) تنص، خلافًا لذلك، على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2- يقدم كلا الطرفين سبل انتصاف في حق مورد رسائل إلكترونية تجارية غير مرغوب فيها لا يمتثل لتدبير معتمد أو ملتزم به وفقًا للفقرة 1.

3- يتعاون الطرفان في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9-11: منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم التشفير

1- لأغراض هذه المادة:

- **الخوارزمية أو الشفرة التشفيرية** يُقصد به إجراء أو صيغة رياضية لدمج مفتاح مع نص عادي لإنشاء نص مشفر.
- **التشفير** يُقصد به المبادئ أو الوسائل أو الطرق لتحويل البيانات من أجل إخفاء محتواها المعلوماتي، أو منع تعديلها غير المكتشف، أو منع استخدامها غير المصرح به، وتقتصر على تحويل المعلومات باستخدام واحد أو أكثر من المعلمات السرية، مثل المتغيرات التشفيرية أو إدارة المفاتيح المرتبطة بها.
- **التشفير** يُقصد به تحويل البيانات (النص العادي) إلى شكل لا يمكن فهمه بسهولة دون إعادة التحويل اللاحقة (النص المشفر) باستخدام خوارزمية تشفير.
- **المفتاح** يُقصد به متغير يُستخدم مع خوارزمية تشفير لتحديد طريقة عملها بحيث يمكن للكيان الذي يعرف المفتاح أن يعيد إنتاج العملية أو يعكسها، بينما لا يمكن للكيان الذي لا يعرف المفتاح القيام بذلك.

2- تنطبق هذه المادة على منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدم التشفير.[8]

3- فيما يتعلق بمنتج يستخدم التشفير ومصمم للتطبيقات التجارية، لا يفرض أي من الطرفين لوائح فنية أو إجراءات تقييم المطابقة تتطلب من الشركة المصنعة أو الموردة للمنتج، كشرط لصنع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استخدام المنتج، أن:

(أ) تنقل أو توفر الوصول إلى تقنية أو عملية إنتاج أو معلومات أخرى محددة، مثل مفتاح خاص أو متغير سري أخر، أو مواصفات خوارزمية أو تفاصيل تصميم أخرى، خاصة بالشركة المصنعة أو الموردة وترتبط بالتشفير في المنتج، للطرف أو شخص في إقليم الطرف.

(ب) تشكل شراكة مع شخص في إقليمها.

(ج) تستخدم أو تدمج خوارزمية أو شفرة تشفير معينة، إلا إذا كان تصنيع أو بيع أو توزيع أو استيراد أو استخدام المنتج من أو لصالح حكومة الطرف.

4- لا تنطبق الفقرة 3 على:

(أ) الاشتراطات التي يعتمدها أو يمتثل لها أي طرف فيما يتعلق بالوصول إلى الشبكات التي تمتلكها أو تتحكم فيها حكومة ذلك الطرف، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية والبنوك المركزية.

(ب) التدابير التي يتخذها أي طرف بموجب سلطة الرقابة أو التحقيق أو الفحص المتعلقة بالمؤسسات أو الأسواق المالية.

5- لزيادة التيقن، لا يجوز تفسير تلك المادة على أنها تمنع سلطات إنفاذ القانون والجهات التنظيمية لدى أحد الطرفين من مطالبة مقدمي الخدمات، مستخدمي التشفير، الذي يتحكمون فيه بتوفير، وفقًا للإجراءات القانونية لذلك الطرف، اتصالات غير مشفرة.

[8] لزيادة التيقن، ولأغراض هذه المادة، فإن "المنتج" هو سلعة أو منتج رقمي أو خدمة ولا يشمل صكوك مالية.

المادة 9-12: المبادئ المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت واستخدامه للتجارة الإلكترونية

وفقًا لقوانينها ولوائحها وسياساتها، يقر الطرفان بفوائد تمكين المستهلكين في أراضيها من:

(أ) الوصول إلى واستخدام الخدمات والتطبيقات التي يختارها المستهلك والمتاحة على الإنترنت، مع مراعاة إدارة الشبكات بشكل معقول؛

(ب) توصيل أجهزة المستخدم النهائي التي يختارها المستهلك بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة؛

(ج) الوصول إلى المعلومات المتعلقة بممارسات إدارة الشبكات الخاصة بمزود خدمة وصول الإنترنت للمستهلك.

المادة 9-13: حماية البيانات الشخصية

1- يقر كل طرف بأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية هو حق أساسي، وأن المعايير العالية في هذا الصدد تساهم في الثقة بالاقتصاد الرقمي وفي تطوير التجارة.

2- يعتمد كلا الطرفين على إطار قانوني ويلتزم به يضمن حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الإلكترونية. وعند تطوير الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية، يأخذ كلا الطرفين بعين الاعتبار المبادئ والتوجيهات الصادرة عن الهيئات الدولية ذات الصلة.

3- يقر الطرفان بأن المبادئ التي تقوم عليها أطر حماية البيانات الشخصية القوية تشمل:

(أ) تقييد جمع البيانات؛

(ب) جودة البيانات؛

(ج) تحديد الغرض؛

(د) تقييد الاستخدام.

(هـ) ضمانات الأمن.

(و) الشفافية.

(ز) مشاركة الأفراد.

(ح) المساءلة.

4- يسعى كل طرف إلى اعتماد ممارسات غير تمييزية في حماية مستخدمي التجارة الإلكترونية من انتهاكات حماية البيانات الشخصية التي تحدث في اختصاصه.

5- ينشر كل طرف معلومات عن حماية البيانات الشخصية التي يوفرها لمستخدمي التجارة الإلكترونية، بما في ذلك كيفية:

(أ) متابعة الأفراد للعلاجات.

(ب) امتثال الشركات لأي متطلبات قانونية.

6- مع الإقرار بأن الطرفين قد يتخذان نهجًا قانونيًا مختلفًا لحماية البيانات الشخصية، يشجع كل طرف على تطوير آليات لتعزيز التوافق بين تلك الأنظمة المختلفة. تشمل تلك الآليات الاعتراف بنتائج التنظيم، سواء كانت مستقلة أو من خلال ترتيب متبادل، أو الأُطر الدولية الأوسع نطاقًا. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى تبادل المعلومات حول أي من تلك الآليات المطبقة في اختصاصاتهما واستكشاف طرق لتوسيع نطاق هذه الترتيبات أو غيرها من الترتيبات المناسبة لتعزيز التوافق بينهما.

المادة 9-14: النقل عبر الحدود للمعلومات بالوسائل الإلكترونية

1- يقر الطرفان أن لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة فيما يتعلق بنقل المعلومات بالوسائل الإكترونية، شريطة ألا تكون تلك المتطلبات تعسفية أو قيدًا مقنعًا على التجارة، وأن تكون متناسبة.

2- لا يحظر أو يقيد أي طرف النقل عبر الحدود للمعلومات بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك البيانات الشخصية، إذا كان هذا النشاط لأغراض ممارسة الأعمال التجارية لشخص مشمول.

3- لا يمنع أي شيء في هذه المادة طرفًا من اعتماد أو الحفاظ على تدابير تتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة، شريطة أن يكون التدبير:

(أ) لا يتم تطبيقها بطريقة تمثل وسيلة تمييز تعسفية أو غير مبررة أو قيدًا مقنعًا على التجارة، و

(ب) لا تفرض قيودًا على نقل المعلومات أكبر مما هو مطلوب لتحقيق الهدف.

المادة 9-15: موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة

1- يقر الطرفان بأن لكل طرف متطلباته التنظيمية الخاصة فيما يتعلق باستخدام أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة، بما في ذلك المتطلبات التي تسعى إلى ضمان أمن وسرية الاتصالات.

2- لا يطلب أي طرف من شخص مشمول استخدام أو تحديد موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة في إقليم ذلك الطرف كشرط لممارسة الأعمال التجارية في ذلك الإقليم.

3- لا يمنع أي شيء في هذه المادة كلا الطرفين من اعتماد أو الامتثال لتدابير تتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة، شريطة أن يكون التدبير:

(أ) لا يُطبق بطريقة تمثل وسيلة تمييز تعسفية أو غير مبررة أو قيدًا مقنعًا على التجارة، و

(ب) لا تفرض قيودًا على استخدام أو تحديد موقع أدوات أجهزة الحاسوب المساعدة أكبر مما هو مطلوب لتحقيق الهدف.

المادة 9-16: البيانات الحكومية المفتوحة

1- يقر الطرفان بأن تسهيل الوصول العام إلى المعلومات الحكومية واستخدامها يساهم في تحفيز الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، والتنافسية، وتحسين الإنتاجية، والابتكار.

2- إلى الحد الذي يختار فيه طرف ما إتاحة المعلومات الحكومية للجمهور، يسعى لضمان:

(أ) أن تكون المعلومات مجهولة الهوية بشكل مناسب، تحتوي على بيانات وصفية، وتكون في تنسيق قابل للقراءة آليًا ومفتوح يسمح بالبحث عنها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها، و

(ب) إلى الحد العملي، تتوفر المعلومات في تنسيق تمكين المكاني مع واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا، وتُحدث بانتظام.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد طرق يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات الحكومية التي أتاحها الطرف للجمهور واستخدامها، بهدف تعزيز وتوليد فرص الأعمال والبحث.

المادة 9-17: رمز المصدر

1- لا يطلب أي طرف نقل أو الوصول إلى رمز مصدر برامج يملكها شخص من طرف آخر، كشرط لاستيراد أو توزيع أو بيع أو استخدام هذا البرنامج، أو المنتجات التي تحتوي على هذا البرنامج، في إقليمها.

2- لأغراض هذه المادة، لا يشمل البرنامج الخاضع للفقرة 1 البرنامج المستخدم للبنية التحتية الحيوية.

3- لا يلغي أي شيء في هذه المادة:

(أ) إدراج أو تنفيذ شروط وأحكام تتعلق بتوفير رمز المصدر في العقود التجارية المتفاوض عليها، أو

(ب) مطالبة أي طرف للطرف الأخر بتعديل رمز المصدر للبرنامج اللازم لكي يتوافق هذا البرنامج مع القوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

4- لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تؤثر على المتطلبات المتعلقة بطلبات براءات الاختراع أو براءات الاختراع الممنوحة، بما في ذلك أي أوامر تصدرها سلطة قضائية فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع، مع مراعاة الضمانات ضد الإفصاح غير المصرح به بموجب القانون أو الممارسة المتبعة لدى أي طرف.

المادة 9-18: الذكاء الاصطناعي

1- يقر الطرفان بأن استخدام وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح أمرًا مهمًا بشكل متزايد بالنسبة للتجارة الرقمية، حيث يوفر فوائد اجتماعية واقتصادية كبيرة للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية وضع أُطر حوكمة أخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي ستساعد على تحقيق فوائد الذكاء الاصطناعي. بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للتجارة الرقمية، يقر الطرفان كذلك بفوائد ضمان محاذاة هذه الأُطر على المستوى الدولي قدر الإمكان.

3- لتحقيق هذه الغاية، يسعى الطرفان إلى:

(أ) التعاون في تعزيز وضع واعتماد أُطر الحوكمة الأخلاقية التي تدعم الاستخدام الموثوق والآمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي ("أُطر حوكمة الذكاء الاصطناعي")، من خلال المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ب) مراعاة المبادئ أو المبادئ التوجيهية المعترف بها دوليًا عند وضع هذه الأُطر لحوكمة الذكاء الاصطناعي؛

(ج) التعاون من خلال تعزيز الحوار وتبادل الخبرات بشأن اللوائح والسياسات والمبادرات المتعلقة باستخدام وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المادة 9-19: التعاون في مجال الأمن السيبراني

1- يمتلك كلا الطرفين رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة لتحقيق الازدهار العالمي، ويقران أن الأمن السيبراني هو الأساس للاقتصاد الرقمي.

2- يقر الطرفان كذلك بأهمية:

(أ) بناء قدرات كياناتهما الوطنية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني؛

(ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في تحديد والتخفيف من التسلل الضار أو نشر الشفرة الضارة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين؛

(ج) تطوير الأيدي العاملة في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات والتنوع والمساواة.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون لوضع حلول تعاونية للقضايا العالمية التي تؤثر على السلامة والأمن عبر الإنترنت.

المادة 9-20: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1- يسعى كل طرف إلى الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتماشى مع مبادئ قانون الأمم المتحدة الموحد بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- يسعى كل طرف إلى تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية، وتسهيل إدخال المعلومات من الأشخاص المهتمين بوضع إطاره القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق التجارية.

المادة 9-21: أنظمة السداد الإلكتروني

1- مع الإقرار بالنمو السريع لأنظمة السداد الرقمي والإلكتروني، يسعى الطرفان إلى دعم تطوير أنظمة السداد الإلكتروني عبر الحدود بكفاءة وأمان وسلامة من خلال:

(أ) تعزيز اعتماد واستخدام معايير السداد الإلكتروني المقبولة دوليا؛

(ب) تعزيز التشغيل البيني والترابط بين البنى التحتية لأنظمة السداد.

(ج) تشجيع الابتكار والمنافسة المفيدة في النظام البيئي / صناعة أنظمة السداد.

2- وتحقيقا لهذه الغاية، ووفقًا لقوانينها ولوائحها الخاصة، يقر كل طرف بالمبادئ التالية:

(أ) يسعى الطرفان إلى جعل لوائحهما الخاصة بأنظمة السداد الإلكتروني، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير التقنية، متاحة للجمهور في الوقت المناسب.

(ب) يسعى الطرفان إلى مراعاة معايير السداد المقبولة دولياً لأنظمة السداد ذات الصلة لتمكين التشغيل البيني الأكبر بين أنظمة السداد.

(ج) يسعى الطرفان إلى تمكين التحقق عبر الحدود والتعرف الإلكتروني على العملاء للأفراد والشركات باستخدام الهويات الرقمية.

(د) يقر الطرفان بأهمية الحفاظ على السلامة والفعالية والثقة والأمان في أنظمة السداد الإلكتروني من خلال التنظيم. ينبغي أن يتناسب تنفيذ التنظيم، عند الاقتضاء، مع المخاطر التي يمثلها توفير أنظمة السداد الإلكتروني.

المادة 9-22: الهويات الرقمية

1- إدراكًا بأن التعاون بين الطرفين بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والشركات سيعزز الاتصال ومواصلة نمو التجارة الرقمية، وإدراكًا بأنه يجوز لكل طرف أن يتبع مناهج قانونية وتقنية مختلفة تجاه الهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بهم. يشمل هذا مايلي:

(أ) وضع أُطر مناسبة ومعايير مشتركة لتعزيز التشغيل البيني التقني بين تنفيذ كل طرف للهويات الرقمية.

(ب) تطوير حماية قابلة للمقارنة للهويات الرقمية بموجب القوانين واللوائح الخاصة بكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء كانت مستقلة أو من خلال اتفاق.

(ج) دعم وضع الأُطر الدولية بشأن نظم الهوية الرقمية.

(د) تبادل المعرفة والخبرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات وقوانين ولوائح الهوية الرقمية، والتنفيذ التقني ومعايير الأمن، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 9-23: التعاون

1- إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية بالنسبة لاقتصاداتهما الجماعية، يسعى الطرفان إلى الحفاظ على إطار يعالج التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني والتي تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يقر الطرفان بأهمية الآتي:

(أ) بناء قدرات الوكالات الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية؛

(ب) استخدام آليات التعاون الحالية للتعاون لتحديد وتخفيف الاختراقات الضارة أو نشر التعليمات البرمجية الضارة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين.

(ج) تعزيز تطوير قوة عاملة قوية في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

2- يمكن أن تشمل مجالات التعاون، من بين أمور أخرى:

(أ) المنافسة في الاقتصاد الرقمي.

(ب) ابتكار البيانات.

(ج) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة.

الفصل العاشر
المشتريات الحكومية

المادة 10-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"كتابة" أو "مكتوب" يُقصد به أي تعبير مكتوب أو مرقم يمكن قراءته واستنساخه ويمكن إبلاغه لاحقًا، وقد يتضمن معلومات منقولة ومخزنة إلكترونيًا؛

"العطاءات المحدودة" يُقصد بها طريقة شراء تتصل فيها الجهة المشترية بمورد أو موردين من اختيارها؛

"القائمة المتعددة الاستخدامات" يُقصد بها قائمة بالموردين حددتهم الجهة المشترية بأنهم يستوفون شروط المشاركة في تلك القائمة، والتي تعتزم الجهة المشترية استخدامهم أكثر من مرة واحدة؛

"إشعار الشراء المعتزم" يُقصد به إشعار تنشره الجهة المشترية وتدعو فيه الموردين المعنيين إلى تقديم طلب للمشاركة أو العطاء أو كليهما؛

"التعويض" يُقصد بها أي شرط أو تعهد يتطلب استخدام محتوى محلي أو مورد محلي أو ترخيص التكنولوجيا أو نقل التكنولوجيا أو الاستثمار أو التجارة المكافئة أو إجراء مماثل لتشجيع التنمية المحلية أو تحسين حسابات ميزان المدفوعات لأحد الطرفين؛

"العطاءات المفتوحة" يُقصد بها طريقة شراء يجوز فيها لجميع الموردين المعنيين تقديم عطاء؛

"الجهة المشترية" يُقصد بها أي جهة واردة في الملحق 10؛

"النشر" يُقصد به نشر المعلومات من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي تُوزع على نطاق واسع ويمكن للجمهور الحصول عليها بسهولة؛

"المورد المؤهل" يُقصد به المورد الذي تعترف به الجهة المشترية بأنه استوفى شروط المشاركة؛

" العطاءات الانتقائية" يُقصد بها طريقة شراء لا تدعو فيه الجهة المشترية سوى الموردين المؤهلين إلى تقديم عطاء؛

"الخدمات" تشمل خدمات التشييد، ما لم يُنص على خلاف ذلك؛

"المورد" يُقصد به **أي** شخص أو مجموعة أشخاص يقدمون سلعة أو خدمة إلى جهة مشترية؛ و

"المواصفات الفنية" يُقصد بها متطلبًا للعطاء:

(أ) يحدد خصائص:

(1) السلع المراد شراؤها، مثل الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو عمليات وأساليب إنتاجها؛ أو

(2) الخدمات المراد شراؤها، أو عمليات أو طرق تقديمها، بما في ذلك أي أحكام إدارية سارية؛ أو

(ب) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو وضع العلامات أو شروط وضع العلامات، كما تنطبق على سلعة أو خدمة.

المادة 10-2: الأهداف

يدرك الطرفان مدى أهمية المشتريات الحكومية في تطوير العلاقات التجارية ويسعى كلا منهما لفتح أسواق المشتريات الحكومية الخاصة بهما، بفعالية وبالتبادل وبالتدريج بموجب هذا الفصل، لزيادة الفرص التنافسية المتاحة لموردي الطرفين من بين أمور أخرى.

المادة 10-3: النطاق

تطبيق الفصل

1- ينطبق هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بالشراء المشمول.

2- لأغراض هذا الفصل، يُقصد بالشراء المشمول المشتريات الحكومية:

(أ) من سلع أو خدمات أو الاثنين معًا كما يُحدد في جداول كلا الطرفين الواردة في الملحق 10؛

(ب) التي تتم من خلال أية وسيلة تعاقدية، مثل الشراء، الإيجار أو التأجير، مع أو بدون خيار شراء؛

(ج) التي تساوي القيمة الخاصة بها، كما هو مقدر وفقًا للفقرتين 8 و9، أو تتجاوز الحد الأدني ذات الصلة المحدد في جداول أحد الطرفين الوارد في الملحق 10، في وقت نشر إشعار الشراء المعتزم؛

(د) التي تتم من قبل الجهة المشترية؛ و

(هـ) التي لا تُستبعد بخلاف ذلك من الشمولية بموجب هذه الاتفاقية.

الأنشطة غير المشمولة

3. ما لم تنص جداول أحد الطرفين الواردة في الملحق 10على خلاف ذلك، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها؛

(ب) الاتفاقيات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، وتتضمن الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض وضخ الأسهم والضمانات والإعانات والحوافز المالية وترتيبات الرعاية؛

(ج) شراء: الوكالة المالية أو خدمات الإيداع، وخدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم، أو الخدمات المتصلة ببيع الدين العام واسترداده وتوزيعه، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية الأخرى؛

(د) عقود العمل العامة؛

(هـ) المشتريات:

(1) التي تُجرى لغرض محدد هو تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المعونة الإنمائية؛

(2) التي تمولها منظمة دولية أو منح أو قروض أو مساعدات أخرى أجنبية أو دولية تنطبق عليها إجراءات أو شروط الشراء الخاصة بالمنظمة الدولية أو الجهة المانحة، وفي حالة عدم فرض إجراءات أو شروط المنظمة الدولية أو الجهة المانحة قيود على مشاركة الموردين، يخضع الشراء لأحكام المادة 10-5-1؛ أو

(3) التي تُجرى في إطار الإجراء أو الشرط المحدد لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو بالتنفيذ المشترك من جانب البلدان الموقعة على مشروع ما؛ و

(و) شراء سلعة أو خدمة خارج إقليم كلا الطرفين حيث تتواجد الجهة المشترية، للاستهلاك خارج إقليمهما.

الجداول

4- يحدد كلا الطرفين المعلومات التالية في الجداول الواردة في الملحق 10:

(أ) في القسم (أ)، الكيانات الحكومية المركزية فيما يتعلق بالشراء المشمول في هذا الفصل؛

(ب) في القسم (ب)، الكيانات الأخرى فيما يتعلق بالشراء المشمول في هذا الفصل؛

(ج) في القسم (ج)، السلع المشمولة في هذا الفصل؛

(د) في القسم (د)، الخدمات، بخلاف خدمات التشييد، المشمولة في هذا الفصل؛

(هـ) في القسم (هـ)، أي ملاحظات عامة واستثناءات؛

(و) في القسم (و)، صيغة تعديل الحد الأدنى المعمول بها؛

(ز) في القسم (ز)، نشر المعلومات المطلوبة بموجب المادة 10-6-2؛ و

(ح) في القسم (ح)، الفترات الزمنية ذات الصلة.

الامتثال

5- يضمن الطرفان امتثال الجهات المشترية في إقليمهما لهذا الفصل فيما يتعلق بإجراءات الشراء المشمول.

6- لا يجوز لأي جهة مشترية وضع خطط للشراء، أو تنفيذ هياكل ذات صلة به أو تقسيمه إلى عمليات شراء مستقلة في أي مرحلة من مراحله، أو استخدام طريقة معينة لتقدير قيمته، لتفادي الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الفصل.

7- لم يرد أي حكم في هذا الفصل يُفسر على أنه يمنع أي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية في إقليمهما، من وضع سياسات أو إجراءات أو وسائل تعاقدية جديدة للشراء، شريطة ألا تتعارض مع هذا الفصل.

التقييم

8- عند تقدير قيمة الشراء للتأكد من كونه مشمولًا، تضمن الجهة المشترية القيمة الإجمالية القصوى المقدرة له طوال كامل مدته، مع مراعاة:

(أ) جميع أشكال الأجور، بما في ذلك أي علاوة أو رسوم أو عمولة أو فائدة أو أي مصدر دخل آخر يمكن توفيره بموجب العقد؛

(ب) قيمة أي شرط خيار؛ و

(ج) أي عقد يتم إرساءه في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية معينة لمورد واحد أو أكثر فيما يتعلق بعملية الشراء ذاتها.

9- في حالة تحديد القيمة الإجمالية القصوى المقدرة للشراء طوال كامل مدته، فإنه يعتبر شراءًا مشمولًا، ما لم يُستَثنى خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 10-4: الاستثناءات

1- رهنًا باشتراط عدم تطبيق التدبير على نحوٍ يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين حيثما تسود الظروف ذاتها، أو يشكل تقييدًا مقنعًا للتجارة الدولية بين الطرفين، لم يرد أي حكم في هذا الفصل يُفسر على أنه يمنع أي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، من اعتماد تدبير أو الالتزام به:

(أ) يكون ضروريًا لحماية الآداب العامة أو النظام العام أو السلامة العامة؛

(ب) يكون ضروريًا لحماية حياة أو صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ج) يكون ضروريًا لحماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) فيما يتعلق بسلعة أو خدمة لشخص ذي إعاقة، أو المؤسسات الخيرية أو غير ربحية، أو العمل في السجون.

2- يدرك الطرفان أن الفقرة الفرعية 1(ب) تتضمن التدابير البيئية الضرورية لحماية حياة أو صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات.

المادة 10-5: المبادئ العامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1- فيما يتعلق بأي تدبير يتعلق بالشراء المشمول، يمنح كل طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية في إقليمهما، على الفور ودون قيد أو شرط، السلع والخدمات الخاصة بالطرف الآخر وموردیه، معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف، بما في ذلك الجهات المشترية في إقليمهما، للسلع والخدمات والموردين المحليين.

2- فيما يتعلق بتدابير الشراء المشمول، لا يجوز لأي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية في إقليمهما:

(أ) معاملة مورد محلي معاملة أقل تفضيلاً من مورد محلي آخر من إقليم الطرف الآخر، بناءً على درجة تابعيته لطرف أجنبي أو كونه مملوكًا من قبل شخص ينتمي للطرف الآخر؛ أو

(ب) التمييز ضد مورد محلي بناءً على توريده سلعة أو خدمة، فيما يتعلق بشراء معين، خاصة بالطرف الآخر.

3- تخضع جميع الأوامر بموجب العقود الخاصة بالشراء المشمول للفقرتين 1 و2.

طرق الشراء

4- تستخدم الجهة المشترية إجراءات العطاءات المفتوحة فيما يتعلق بالشراء المشمول ما لم تنطبق المادة 10-9 أو المادة 10-10.

قواعد المنشأ

5- لأغراض الشراء المشمول، لن يطبق أي طرف من الطرفين قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة أو الموردة من إقليم الطرف الآخر، والتي تختلف عن قواعد المنشأ التي يطبقها ذلك الطرف، في نفس الوقت وفي حالات التجارة الطبيعية، على واردات أو إمدادات من نفس السلع أو الخدمات من إقليم الطرف الآخر.

التعويضات

6- فيما يتعلق بالشراء المشمول، لا يجوز لأي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية في إقليمه، السعي إلى أي تعويض أو أخذه في الاعتبار أو فرضه أو تنفيذه، في أي مرحلة من مراحل الشراء، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في الملحق 10.

تدابير غير متعلقة بالشراء

7- لا تسري البنود الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على الرسوم الجمركية وأي رسوم مفروضة أخرى من أي نوع، أو ذات صلة بالاستيراد أو طريقة فرض هذه الرسوم والتكاليف، ولوائح أو إجراءات الاستيراد الأخرى، والتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات، غير تلك اللوائح والإجراءات والتدابير الخاصة بالشراء المشمول في هذا الفصل.

استخدام الوسائل الإلكترونية

8- يسعى الطرفان إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء عمليات الشراء المشمولة، بما في ذلك نشر المعلومات والإشعارات ووثائق العطاءات المتعلقة بالشراء، وفي استلام العطاءات، وبشكل عام، في دورة الشراء بأكملها حتى الدفع.

9- عند إجراء عملية شراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ضمان إجراء عملية الشراء باستخدام أنظمة المالية وأنظمة تقنية المعلومات والبرمجيات، بما في ذلك تلك الأنظمة المتعلقة بتوثيق المعلومات وتشفيرها، والتي تكون متاحة عمومًا وقابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المالية وأنظمة تقنية المعلومات والبرمجيات المتاحة عمومًا؛ و

(ب) إنشاء آليات تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين وتنفيذها، بما في ذلك طلبات المشاركة والعطاءات.

المادة 10-6: نشر المعلومات المتعلقة بالشراء

1- يتيح الطرفان أي تدبير عام يتعلق بالشراء المشمول وأي تغيير أو إضافة إلى هذه المعلومات على الفور.

2- يوضح الطرفان في القسم (ز) من الجداول الواردة في الملحق 10، وسائل نشر المعلومات، سواء ورقية أو إلكترونية، كما يرد في الفقرة 1 والإشعارات المطلوبة بموجب المواد 10-7 و10-9-3.

3- يرد كل طرف من الطرفين، عند الطلب، على أي استفسارات واردة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 10-7: إشعارات الشراء المعتزم

1- فيما يتعلق بكل عملية شراء مشمولة، باستثناء الظروف الموضحة في المادة 10-10، تنشر الجهة المشترية إشعار الشراء المعتزم، من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة الواردة في الملحق 10، وتظل الإشعارات متاحة للجمهور بسهولة حتى انقضاء الفترة الزمنية للرد على الأقل للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاء.

2- تُتاح الإشعارات، من خلال الوسائل الإلكترونية، مجانًا:

(أ) بالنسبة للكيانات الحكومية المركزية المشمولة بالملحق 10، إلى الحد الممكن من خلال نقطة وصول واحدة؛ و

(ب) بالنسبة للكيانات الأخرى المشمولة بالملحق 10، إلى الحد الممكن من خلال الروابط في بوابة إلكترونية واحدة.

3- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يتضمن كل إشعار شراء معتزم على المعلومات التالية، ما لم تُقدم تلك المعلومات في وثائق العطاء التي تُتاح مجانًا لجميع الموردين المعنيين في نفس وقت إشعار الشراء المعتزم:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها، وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالشراء، وتكلفة وشروط الدفع للحصول على الوثائق ذات الصلة، إن وجدت؛

(ب) وصف عملية الشراء، إذا كان ذلك مناسبًا، طبيعة وكمية السلع أو الخدمات المراد شراؤها ووصف لأي خيارات، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير محددة؛

(ج) الإطار الزمني لتسليم السلع أو الخدمات أو مدة العقد إذا كان ذلك ممكنًا؛

(د) عنوان طلبات المشاركة في عملية الشراء وأي تاريخ نهائي لتقديمه إذا كان ذلك ممكنًا؛

(ه) العنوان والتاريخ النهائي لتقديم العطاءات؛

(و) اللغة أو اللغات التي يجوز أن تُقدم بها العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا كانت غير اللغات الرسمية للطرف الذي تكون الجهة المشترية تابعة له؛

(ز) قائمة ووصف موجز لأي شروط لمشاركة الموردين، يمكن أن تتضمن أي متطلبات ذات صلة بوثائق أو شهادات محددة يجب على الموردين تقديمها؛

(ح) إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، عملًا بالمادة 10-9، اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين المراد دعوتهم إلى تقديم عطاءات، والمعايير التي ستُستخدم لاختيارهم وأي قيود، إن وجدت، على عدد الموردين الذين سيُسمح لهم بتقديم العطاءات؛ و

(ط) إشارة إلى أن عملية الشراء مشمولة بهذا الفصل، ما لم تكن هذه الإشارة متاحة للجمهور من خلال المعلومات المنشورة وفقًا للمادة 10-6-2.

4- للمزيد من الإيضاح، لا تمنع الفقرة 3 أي طرف من الطرفين من فرض رسوم على وثائق العطاء إذا كان إشعار الشراء المعتزم يتضمن جميع المعلومات المنصوص عليها فيها.

إشعار بالشراء المخطط له

5- تُشجع الجهات المشترية على نشر، في أقرب وقت ممكن في كل سنة مالية، إشعارًا بشأن خطط الشراء المستقبلية (إشعار الشراء المخطط له) والذي يتضمن موضوع الشراء والوقت المخطط لنشر إشعار الشراء المعتزم.

المادة 10-8: شروط المشاركة

1- تقتصر أي شروط للمشاركة في عملية شراء مشمولة على الشروط التي تكفل تمتع المورد بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والفنية اللازمة للوفاء باشتراطات عملية الشراء هذه.

2- عند تحديد شروط المشاركة، تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) عدم فرض شرطًا مؤداه بأن يكون المورد قد مُنح سابقًا عقدًا واحدًا أو أكثر من قبل جهة مشترية تابعة لطرف معين، أو أن يكون المورد قد اكتسب خبرات عمل سابقة في إقليم ذلك الطرف؛ و

(ب) يجوز لها أن تطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كان ذلك ضروريًا لتلبية متطلبات الشراء.

3- عند تقييم ما إذا كان المورد يستوفي شروط المشاركة، تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والفنية، وممارسات الامتثال التنظيمي، وممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات التابعة لمورد ما بناءً على أنشطة أعمال ذلك المورد داخل وخارج إقليم كلا الطرفين الذي تتواجد الجهة المشترية فيه؛ و

(ب) تأسيس تقييمها على الشروط التي حددتها الجهة المشترية مسبقًا في الإشعارات أو وثائق العطاء فقط.

4- في حالة وجود أدلة داعمة، يجوز لأي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، استبعاد المورد لأسباب مثل:

(أ) الإفلاس أو العجز عن السداد؛

(ب) البيانات الكاذبة؛

(ج) أوجه القصور الكبيرة أو المستمرة في أداء أي اشتراط أو التزام أساسي بموجب عقد أو عقود سابقة؛

(د) الأحكام النهائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة أو المخلفات الجسيمة الأخرى؛

(هـ) سوء السلوك المهني أو التصرفات أو الإغفالات وفقًا لقوانين كلا الطرفين، والتي قد تؤثر سلبًا على النزاهة التجارية للمورد؛ أو

(و) عدم دفع الضرائب.

المادة 10-9: تأهيل الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة لهما، الاحتفاظ بنظام تسجيل الموردين الذي يُطلب بموجبه من الموردين المعنيين التسجيل وتقديم بعض المعلومات والوثائق.

2- لا يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة لهما:

(أ) اعتماد أي نظام تسجيل أو إجراءات تأهيل أو تطبيقها بغرض أو نتيجة خلق عوائق لا ضرورة لها أمام مشاركة موردي الطرف الآخر في عمليات شراءه؛ أو

(ب) استخدام نظام التسجيل أو إجراءات التأهيل هذه لمنع أو تأخير إدراج موردي الطرف الآخر في قائمة الموردين أو منع هؤلاء الموردين من أن يُنظر في ترشيحهم لعملية شراء معينة.

العطاءات الانتقائية

3- إذا كانت الجهة المشترية تعتزم استخدام عطاءات انتقائية، وجب عليها:

(أ) نشر إشعار الشراء المعتزم يدعو الموردين المؤهلين إلى تقديم طلب للمشاركة في عملية شراء مشمولة؛ و

(ب) تضمين المعلومات المحددة في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (ز)، (ح)، و(ط) من المادة 10-7-3 في إشعار الشراء المعتزم.

4- تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) نشر الإشعار قبل وقت كافٍ من عملية الشراء للسماح للموردين المعنيين بطلب المشاركة فيها؛

(ب) تقديم على الأقل المعلومات الواردة في الفقرة (ج) و(هـ) و(و) من المادة 10-7-3 إلى الموردين المؤهلين، وذلك بحلول بداية الفترة الزمنية لتقديم العطاءات؛ و

(ج) السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم عطاء، ما لم تذكر الجهة المشترية في إشعار الشراء المعتزم تقييداً لعدد الموردين الذين سيُسمح لهم بتقديم عطاءات ومعايير أو مبررات اختيار العدد المحدود من الموردين.

5- إذا لم تكن وثائق العطاء متاحة للجمهور اعتبارًا من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 3، تكفل الجهة المشترية إتاحة وثائق العطاء في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين يقع عليهم الاختيار وفقاً للفقرة 4(ج).

قوائم متعددة الاستخدامات

6- يجوز لأحد الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، إعداد قائمة متعددة الاستخدامات أو تنفيذها، شريطة أن يُنشر سنوياً إشعاراً يدعو الموردين المعنيين إلى تقديم طلب لإدراجهم في القائمة أو أن يُتيح ذلك الإشعار باستمرار من خلال وسائل إلكترونية، والذي يتضمن ما يلي:

(أ) وصف للسلع والخدمات، أو فئاتها، التي يمكن استخدام القائمة من أجلها؛

(ب) شروط المشاركة التي يجب أن يستوفيها الموردون لإدراجها في القائمة، والطرق التي ستستخدمها الجهة المشترية أو أية جهة حكومية أخرى للتحقق من استيفاء المورد لتلك الشروط؛

(ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو غيرها من الجهات الحكومية، وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالقائمة؛

(د) مدة صلاحية القائمة ووسائل تجديدها أو إنهائها أو، في حالة عدم تحديد مدة الصلاحية، بيان الطريقة التي سيُجرى بها إعطاء إشعار بإنهاء استخدام القائمة؛

(هـ) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، إن وجد؛ و

(و) إشارة إلى إمكانية استخدام القائمة في عمليات الشراء المشمولة في هذا الفصل، ما لم تُتاح هذه الإشارة للجمهور بناءً على المعلومات المنشورة عملًا بالمادة 10-6-2.

7- يُدرج كلا الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة لهما، عند إعداد قائمة متعددة الاستخدامات أو تنفيذها، في القائمة، في غضون فترة زمنية معقولة، جميع الموردين الذين يستوفون شروط المشاركة المبينة في الإشعار المشار إليه في الفقرة 6.

8- إذا قدم مورد غير مدرج في قائمة متعددة الاستخدامات طلبًا للمشاركة في عملية شراء استنادًا إلى قائمة متعددة الاستخدامات وقدم جميع الوثائق المطلوبة، في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 10-14-2، وجب على الجهة المشترية فحص الطلب، ولا يجوز للجهة المشترية استبعاد المورد من النظر فيما يتعلق بالشراء ما لم تكن الجهة المشترية غير قادرة على إتمام فحص الطلب في غضون الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

معلومات حول قرارات الجهة المشترية

9- تبلغ الجهة المشترية أو أية جهة أخرى تابعة لأحد الطرفين، أي مورد يقدم طلبًا للمشاركة في عملية شراء أو طلب إدراج في قائمة متعددة الاستخدامات على الفور بالقرار المتعلق بالطلب المشاركة أو الطلب الإدراج.

10- في حالة رفض الجهة المشترية أو أية جهة أخرى تابعة لأحد الطرفين، طلب المورد للمشاركة في عملية شراء أو طلب الإدراج في قائمة متعددة الاستخدامات، أو عدم اعترافها بمورد مؤهل، أو إزالتها لمورد ما من قائمة متعددة الاستخدامات، وجب عليها إبلاغ المورد، وبناءً على طلب المورد، تقديم تفسير مكتوب لسبب قرارها على الفور.

المادة 10-10: تقديم العطاءات المحدودة

1- يجوز للجهة المشترية استخدام العطاءات المحدودة وفقًا للفقرة 2 أدناه، شريطة ألا تستخدم هذه الأحكام لأغراض تجنب المنافسة بين الموردين، أو حماية الموردين المحليين، أو التمييز ضد موردي الطرف الآخر.

2- في حالة استخدام الجهة المشترية عطاءًا محدودًا، يجوز لها، وفقًا لطبيعة الشراء، عدم تطبيق المواد 10-7، 10-8، 10-9، 10-11، 10-12، 10-13، 10-14، أو 10-15، واستخدام العطاءات المحدودة فقط في ظل الظروف التالية:

(أ) إذا كانت الدعوة إلى المشاركة أو الدعوة إلى تقديم عطاءات استجابةً لإشعار مسبق:

(1) لم تُقدم أي عطاءات أو لم يطلب أي مورد المشاركة فيها؛

(2) لم تُقدم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية الواردة في وثائق العطاء؛

(3) لم يستوف أي مورد شروط المشاركة؛ أو

(4) كانت العطاءات المقدمة متواطئة.

شريطة ألا تعدل الجهة المشترية، تعديلًا جوهريًا، المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعارات أو وثائق العطاء؛

(ب) إذا كان لا يمكن توريد السلعة أو الخدمة إلا من قبل مورد معين ولا يوجد بديل معقول أو بديل للسلعة أو الخدمة لأي من الأسباب التالية:

(1) المطلب يتعلق بعمل فني؛

(2) حماية براءات الاختراع أو حقوق الطبع والنشر أو الحقوق الحصرية الأخرى؛ أو

(3) بسبب عدم وجود منافسة لأسباب فنية؛

(ج) فيما يتعلق بعمليات التسليم الإضافية التي يُجريها المورد الأصلي أو وكيله المعتمد، للسلع أو الخدمات التي لم يُجرى تضمينها في عملية الشراء الأولية، ففي حالة وجود تغيير من قبل المورد لهذه السلع أو الخدمات الإضافية:

(1) لا يمكن إجراؤه لأسباب فنية، مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيني مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو المنشآت الحالية المشتراة بموجب عملية الشراء الأولية، أو بسبب الشروط المنصوص عليها في ضمانات الموردين الأصلية؛ و

(2) من شأنه أن يسبب إزعاجًا كبيرًا أو ازدواجية كبيرة في التكاليف للجهة المشترية؛

(د) فيما يتعلق بسلعة مشتراة في سوق أو البورصة سلع؛

(هـ) في حالة شراء الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولى مخصصة لتجربة محدودة أو وُضعت بناءً على طلبها في إطار عقد معين للبحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي. ويمكن أن يشمل التطوير الأصلي لنموذج أولي أو سلعة أو خدمة أولى إنتاجًا أو توريدًا محدودًا لدمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى مناسبة للإنتاج أو التوريد بكمية تفي بمعايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل إنتاج كميات كبيرة أو توريدها لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير، غير أن تخضع عمليات الشراء اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثًا لهذا الفصل؛

(و) إذا أصبحت الخدمات الإضافية التي لم تكن مدرجة في العقد الأولي ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورية لإكمال خدمات التشييد الموضحة فيها. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود التي تم إرساءها مقابل خدمات إضافية 50 في المائة من قيمة العقد الأولي؛

(ز) فيما يتعلق بعمليات الشراء التي تُجرى في ظل ظروف مواتية بشكل استثنائي ولا تنشأ إلا في المد القصير جدًا، مثل عمليات البيع غير العادية أو التصفية أو الإفلاس أو الحراسة القضائية، ولكن ليس لعمليات الشراء العادية من الموردين العاديين؛

(ح) إذا جرى ترسية عقد للفائز في مسابقة تصميم، شريطة أن:

(1) جرى تنظيم المسابقة بطريقةٍ تتفق مع هذا الفصل؛ و

(2) تُحكم هيئة محلفين مستقلة في المسابقة بهدف ترسية عقد تصميم للفائز؛

(ط) بقدر ما يكون ذلك ضروريًا للغاية، إذا تعذر الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق العطاءات المفتوحة أو الانتقائية، لأسباب عاجلة للغاية تسببت فيها أحداث لا يمكن أن تتوقعها الجهة المشترية.

3- تُعد الجهة المشترية لكل عقد يُرسى عليها وفقًا للفقرة 2، تقريرًا مكتوبًا، أو تحتفظ بسجل يتضمن اسم الجهة المشترية وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة المشتراة، وبيانًا يوضح الظروف والشروط المبينة في الفقرة 2 والتي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

المادة 10-11: المفاوضات

1- ينص كلا الطرفين على أن تجري الجهات المشترية التابعة لهما مفاوضات في سياق الشراء المشمول إذا:

(أ) أُجريت المفاوضات وفقًا لإجراء موضوعي وشفاف، يضمن المنافسة العادلة بين الموردين؛

(ب) أبدت الجهة المشترية عزمها على إجراء مفاوضات في إشعار الشراء المعتزم المطلوب بمقتضى المادة 10-7؛

(ج) اتضح من التقييم أنه لا يوجد عطاء تبين أنه هو الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق العطاء؛

(د) يلزم توضيح الشروط والأحكام؛ أو

(هـ) تتجاوز جميع العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.

2- تقوم الجهة المشترية بما يلي:

(أ) ضمان أن يُجرى أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق العطاء؛ و

(ب) عند اختتام المفاوضات، تحديد موعدًا نهائيًا مشتركًا للموردين المشاركين المتبقين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

المادة 10-12: المواصفات الفنية

1- لا يجوز للجهة المشترية إعداد أي مواصفات فنية أو اعتمادها أو تطبيقها، أو فرض أي إجراء لتقييم المطابقة يكون غرضه أو أثره الوحيد هو إنشاء عوائق لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين.

2- عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة المشتراة، تقوم الجهة المشترية، إذا كان ذلك مناسبًا، بما يلي:

(أ) تحديد المواصفات الفنية بالنسبة للأداء والمتطلبات الوظيفية بدلاً من خصائص التصميم أو الوصف؛ و

(ب) استناد المواصفات الفنية على المعايير الدولية، إذا كانت موجودة، وفي حالة عدم وجود معايير دولية، استناد المواصفات الفنية على اللوائح الفنية الوطنية أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين التشييد.

3- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مواصفات فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري معين أو براءة اختراع أو حقوق طبع ونشر أو تصميم أو نوع أو منشأ محدد أو منتج أو مورد، ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات الشراء، وشريطة أن تدرج الجهة المشترية، في هذه الحالات، عبارة مثل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاءات.

4- لا يجوز للكيان المشتري أن يطلب أو يقبل، بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد المنافسة، المشورة التي قد تستخدم في إعداد أو اعتماد أي مواصفات فنية لعملية شراء محددة من شخص قد يكون له مصلحة تجارية في عملية الشراء.

5- لمزيد من الإيضاح، يجوز للجهة المشترية أن تجري بحوثًا سوقية عن وضع مواصفات عملية شراء معينة.

6- لمزيد من الإيضاح، لا يُقصد بهذه المادة أن تمنع الجهة المشترية من إعداد مواصفات فنية أو اعتمادها أو تطبيقها لتعزيز حفظ الموارد الطبيعية أو حماية البيئة.

7- لمزيد من الإيضاح، لا يهدف هذا الفصل إلى منع أي طرف من الطرفين، أو الجهة المشترية التابعة لهما، من إعداد المواصفات الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها اللازمة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تؤثر على أو تحد من تخزين هذه المعلومات خارج إقليم أحد الطرفين أو استضافتها أو معالجتها.

المادة 10-13: وثائق العطاءات

1- توفر الجهة المشترية على وجه السرعة أو تقدم لأي مورد ذي صلة، بناءً على طلبه، وثائق العطاءات التي تتضمن جميع المعلومات اللازمة للسماح للمورد بإعداد عطاء سريع الاستجابة للمتطلبات وتقديمه. وما لم يكن قد سبق النص عليه في إشعار الشراء المعتزم، تتضمن وثائق العطاء تلك وصفًا كاملاً لما يلي:

(أ) عملية الشراء، بما في ذلك طبيعة السلع أو الخدمات المراد شراؤها ونطاقها وكميتها، إذا كانت معروفة، أو الكمية المقدرة، إذا كانت الكمية غير معروفة، وأي متطلبات يجب الوفاء بها، بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادة تقييم المطابقة أو خطط أو رسومات أو مواد تعليمية؛

(ب) أي شروط لمشاركة الموردين، بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ووثائق يتعين على الموردين تقديمها؛

(ج) جميع المعايير التي يجب مراعاتها عند ترسية العقد والأهمية النسبية لتلك المعايير؛

(د) إذا كان هناك فتح عام للعطاءات، وتاريخ فتح العطاءات ووقتها ومكانها؛

(هـ) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم العطاءات؛ و

(و) أي تاريخ لتقديم السلع أو توريد الخدمات.

2- ينبغي للجهة المشترية، إلى الحد الممكن، أن تجعل وثائق العطاءات ذات الصلة متاحة علنًا من خلال الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية حاسوبية متاحة لجميع الموردين المعنيين.

3- تراعي الجهة المشترية عوامل معينة عند تحديد أي تاريخ لتقديم السلع أو توريد الخدمات الجاري اشتراؤها، مثل تعقيد عملية الشراء.

4- ترد الجهة المشترية على وجه السرعة على أي طلبات معقولة يقدمها المورد المعين أو المشارك للحصول على المعلومات ذات الصلة، شريطة ألا تعطي المعلومات ذلك المورد أفضلية على الموردين الآخرين.

التعديلات

5- إذا عدلت الجهة المشترية، بموجب قوانين كلا الطرفين، المعايير أو المتطلبات المنصوص عليها في إشعار الشراء المعتزم أو وثائق العطاءات المقدمة إلى مورد مشارك، أو عدلت أو أعادت إصدار إشعار أو وثائق عطاءات، فعليها أن تنشر أو تقدم كتابيًا تلك التعديلات أو الإشعار المعدل أو المعاد إصداره أو وثائق العطاءات:

(أ) إلى جميع الموردين المشاركين في عملية الشراء ووقت التعديل أو التغيير أو إعادة الإصدار، إذا كان أولئك الموردون معروفين للجهة المشترية، وفي جميع الحالات الأخرى، بالطريقة ذاتها التي أُتيحت بها المعلومات الأصلية؛ و

(ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل عطاءاتهم الأولية وإعادة تقديمها، إذا كان ذلك مناسبًا.

المادة 10-14: المدد الزمنية

1 تتيح الجهة المشترية، بما يتفق مع احتياجاتها المعقولة، وقتًا كافيًا للمورد لكي يُعد ويُقدم طلبًا للمشاركة وعطاء سريع الاستجابة للمتطلبات، مع مراعاة عوامل مثل:

(أ) طبيعة الشراء وتعقيده؛

(ب) مدى التعاقد من الباطن المتوقع؛ و

(ج) الوقت اللازم لإرسال العطاءات من خلال وسائل إلكترونية.

2- تكون المدد الزمنية لعمليات الشراء في إقليم كلا الطرفين وفقًا للقسم (ز) من جداول كلا الطرفين الواردة في الملحق 10.

المادة 10-15: معاملة العطاءات وترسية العقود

معاملة العطاءات

1- تتلقى الجهة المشترية جميع العطاءات وتفتحها وتتعامل معها في إطار إجراءات تضمن نزاهة وحيادية عملية الشراء وسرية العطاءات.

2- إذا استُلم عطاء أحد الموردين بعد الوقت المحدد لتلقي العطاءات، لا تعاقب الجهة المشترية هذا المورد إذا كان التأخر راجعًا فقط إلى سوء التصرف من جانب الجهة المشترية.

3- إذا أتاحت الجهة المشترية للمورد فرصة لتصحيح أخطاء غير مقصودة في الشكل بين فتح العطاءات وترسية العقد، تُتيح الجهة المشترية الفرصة ذاتها لجميع الموردين المشاركين.

ترسية العقود

4- للنظر في ترسية العطاء، يُقدم العطاء مكتوبًا، ويمتثل، في وقت فتحه، للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ووثائق العطاءات، وأن يقدمه المورد الذي يستوفي شروط المشاركة.

5- تقوم الجهة المشترية، ما لم تقرر أنه ليس من المصلحة العامة إرساء عقد، بإرساء العقد على المورد الذي قررت أنه قادر تمامًا على الوفاء بشروط العقد، والذي يقدم، استنادًا فقط إلى معايير التقييم المحددة في الإشعار ووثائق العطاءات فحسب، ما يلي:

(أ) العطاء الأكثر فائدة؛ أو

(ب) السعر الأقل إذا كان السعر هو المعيار الوحيد.

6- تماشيًا مع أحكام هذا الفصل، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المورد الامتثال للشروط والأحكام العامة لوثائق العطاءات عملًا بشروط العقد.

7- إذا تسلمت الجهة المشترية عطاءً بسعر أقل بصورة غير عادية من الأسعار الواردة في العطاءات الأخرى المقدمة، فيجوز لها التحقق من أن المورد يستوفي شروط المشاركة وأنه قادر على الوفاء بشروط العقد.

8- لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات أو إلغاء عملية شراء مشمولة أو تعديل العقود التي تم إرساءها أو إنهاءها لتجنب الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الفصل.

المادة 10-16: الشفافية والمعلومات بعد الترسية

المعلومات المقدمة إلى الموردين

1- تبلغ الجهة المشترية، على وجه السرعة، الموردين الذين قدموا عطاءً، بقرار ترسية العقد كتابةً أو من خلال النشر الفوري للإشعار المنصوص عليه في الفقرة 3، شريطة أن يتضمن الإشعار تاريخ الترسية، كما تُقدم المعلومات كتابةً بناءً على طلب المورد.

2- تزود الجهة المشترية، بما يتسق مع المادة 10-17، المورد غير الناجح، بناءً على طلبه، بتفسير لأسباب عدم اختيارها لعطاء المورد غير الناجح أو شرحًا للمزايا النسبية لعطاء المورد الناجح.

الاحتفاظ بالسجلات

3- تحتفظ الجهة المشترية بالوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات العطاء وترسية العقود الخاصة بالشراء المشمول، بما في ذلك السجلات والتقارير المنصوص عليها في المادة 10-3، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد ترسية العقد.

المادة 10-17: الإفصاح عن المعلومات

تقديم المعلومات إلى أحد الطرفين

1- يقدم أحد الطرفين، على وجه السرعة، بناءً على طلب الطرف الآخر، معلومات كافية لإثبات ما إذا كان الشراء قد أجري بشكل بنزاهة وحيادية ووفقًا لهذا الفصل، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن خصائص العطاء الناجح ومزاياه النسبية، دون الإفصاح عن المعلومات السرية، ولا يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات الإفصاح عنها لأي موردين، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات والحصول على موافقته.

عدم الإفصاح عن المعلومات

2- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى واردة في هذا الفصل، لا يجوز لأي طرفٍ من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية، إلا بالقدر الذي يقتضيه القانون أو بإذن مكتوب من المورد الذي قدم المعلومات، الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمورد معين أو التي قد تضر بالمنافسة العادلة بين الموردين.

3- لم يرد أي حكم في هذا الفصل يُفسر على أنه يقتضي من أي طرفٍ من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية والسلطات وهيئات المراجعة التابعة لهما، بالإفصاح عن المعلومات السرية إذا كان هذا الإفصاح:

(أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون؛

(ب) قد يضر بالمنافسة العادلة بين الموردين؛

(ج) من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاص معينين، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية، أو

(د) من شأنه أن يتعارض مع المصلحة العامة.

المادة 10-18: ضمان النزاهة في إجراء عمليات الشراء

يضمن كل طرفٍ من الطرفين وجود تدابير جنائية أو إدارية للتصدي للفساد في مشترياته الحكومية، والتي تتضمن إجراءات تجعل الموردين الذين يقرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غير قانونية أخرى فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية في إقليم الطرف غير مؤهلين للمشاركة في مشتريات الطرف، إما إلى أجلٍ غير مسمى أو لمدة زمنية محددة. يكفل كل طرفٍ من الطرفين أن تكون لديه سياسات وإجراءات قائمة للقضاء قدر الإمكان على أي تضارب محتمل في المصالح من جانب من يشاركون في عملية الشراء أو من لهم تأثير عليها أو لإدارة ذلك التضارب.

المادة 10-19: المراجعة الداخلية

1- يعين كلا الطرفين سلطة إدارية أو قضائية واحدة على الأقل (سلطة مراجعة)، محايدة ومستقلة عن الجهات المشترية التابعة لهما، أو يحافظ عليها أو ينشئها لإجراء المراجعة بطريقة غير تمييزية، وفي الوقت المناسب، وبشكل شفاف وفعال، فيما يتعلق بأي طعن أو شكوى من قبل أحد الموردين في حالة:

(أ) انتهاك لأحكام هذا الفصل؛ أو

(ب) عدم أحقية المورد في الطعن بشكل مباشر في انتهاك أحكام هذا الفصل بموجب قانون أحد الطرفين، أو إخفاق جهة مشترية ما في الامتثال لتدابير أحد الطرفين المنفذة لأحكام هذا الفصل،

الناشئة في إطار عملية شراء مشمولة، والتي يكون أو كان للمورد فيها مصلحة. تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة ومتاحة علنًا.

2- إذا تقدم أحد الموردين بشكوى في إطار عملية شراء مشمولة يكون أو كان للمورد فيها مصلحة، تفيد بوجود انتهاك أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة 1، فإن الطرف الذي يدير عملية الشراء يشجع، عند الاقتضاء، الجهة المشترية والمورد على حل الشكوى من خلال إجراء مشاورات، وتنظر الجهة المشترية في الشكوى بنزاهة وحيادية، على نحوٍ لا يضر بمشاركة المورد في عملية شراء جارية أو مستقبلية، أو بحقه في طلب تدابير تصحيحية بموجب إجراءات المراجعة الإدارية أو القضائية. يُتيح كلا الطرفين المعلومات المتعلقة بآليات تقديم الشكوى علنًا.

3- إذا راجعت هيئة أخرى غير سلطة المراجعة شكوى بشكل مبدئي، يضمن كلا الطرفين أن المورد قد يستأنف القرار المبدئي، موضوع الشكوى، أمام سلطة المراجعة المستقلة عن الجهة المشترية.

4- إذا قررت سلطة المراجعة وجود انتهاكًا أو إخفاقًا على النحو المشار إليه في الفقرة 1، يجوز لكل طرف من الطرفين الحد من التعويض عن الخسارة أو الأضرار التي تكبدها فيما يتعلق بالتكاليف التي تكبدها على نحو معقول في إعداد طلب تقديم عطاءات أو في تقديم الشكوى، أو كليهما.

5- يضمن الطرفان، إذا لم تكن سلطة المراجعة محكمة، أن تُنفذ إجراءات المراجعة الخاصة بهما، وفقًا لما يلي:

(أ) يُمنح المورد مدة كافية لإعداد الشكوى وتقديمها كتابيًا، شريطة ألا تقل في أي حال من الأحوال عن 10 أيام من تاريخ نشر الشكوى علنًا أو إخطار المورد بها بشكل معقول؛

(ب) ترد الجهة المشترية كتابيًا على شكوى المورد وتُقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى سلطة المراجعة؛

(ج) تُتاح فرصة للمورد، الذي يبادر بتقديم شكوى، للرد على رد الجهة المشترية قبل اتخاذ سلطة المراجعة قرارًا بشأن الشكوى؛ و

(د) تقدم سلطة المراجعة قرارها بشأن شكوى المورد، مكتوبًا، في الوقت المحدد، وتُفسر الأساس الذي استند إليه القرار.

6- يعتمد كل طرفٍ من الطرفين الإجراءات التالية أو يُنفذها:

(أ) اتخاذ تدابير مؤقتة على وجه السرعة، ريثما يُتوصل إلى حل للشكوى، لإتاحة الفرصة للمورد للمشاركة في عمليات الشراء وامتثال الجهات المشترية التابعة لكل طرف من الطرفين لتدابيرهما المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل؛ و

(ب) إجراءات تصحيحية قد تشمل التعويض بموجب الفقرة 4.

قد تنص الإجراءات على أنه يجوز أخذ العواقب السلبية الشاملة للمصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، في الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق هذه التدابير، ويُقدم سببًا مبررًا لعدم التصرف كتابةً.

المادة 10-20: تعديلات الجداول وتصحيحاتها

1- يخطر كل طرفٍ من الطرفين الطرف الآخر بأي تعديل أو تصحيح مقترح لجدوله الوارد في الملحق 10 من خلال تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر. يقدم كلا الطرفين تعديلات تعويضية لتغيير الشمولية عند الضرورة للحفاظ على مستوى شمولية مماثل للشمولية التي كانت قائمة قبل التعديل. يجوز للطرفين إدراج عرض التعديل التعويضي في إشعاره.

2- لا يُطلب من أحد الطرفين تقديم تعديلات تعويضية للطرف الآخر إذا كان التعديل المقترح يتعلق بأحد الأمور التالية:

(أ) إلغاء أحد الطرفين سيطرته على الجهة المشترية أو نفوذه عليها فعليًا فيما يتعلق بعمليات الشراء المشمولة من قبل هذه الجهة المشترية؛ أو

(ب) تصحيحات ذات طبيعة شكلية بحتة وتعديلات طفيفة على جدوله الوارد في الملحق 10، مثل:

(1) تغييرات في اسم الجهة المشترية؛

(2) دمج جهة أو أكثر من الجهات المشترية الواردة في جدوله؛

(3) فصل جهة مشترية مدرج في جدوله إلى جهتين أو أكثر من الجهات المشترية المتضمنة في نفس القسم من الملحق؛ أو

(4) التغييرات في مراجع الموقع الإلكتروني،

ولم يعترض الطرف الآخر بموجب الفقرة 3 على استناد التعديل المقترح إلى الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

3- في حالة تأثر حقوق أحد الطرفين، بموجب هذا الفصل، بالتعديل المقترح الذي أُرسل به إشعارًا إليه عملًا بالفقرة 1، فإنه يقدم اعتراضه عليه إلى الطرف الآخر في غضون 45 يومًا من تاريخ استلامه لذلك الإشعار.

4- إذا اعترض أحد الطرفين على تعديل مقترح، بما في ذلك تعديل يتعلق بجهة مشترية بناءً على أن سيطرة الحكومة أو نفوذها على الشراء المشمول للجهة، وقد أُبطل فعليًا، فيجوز لهذا الطرف طلب معلومات إضافية، بما في ذلك معلومات عن طبيعة أي سيطرة أو نفوذ حكومي، بغية التوضيح والتوصل إلى اتفاق بشأن التعديل المقترح، بما في ذلك استمرار شمولية الجهة المشترية بموجب أحكام هذا الفصل. يبذل الطرف المعدِّل والطرف المعترض جهودهما لحل الاعتراض من خلال إجراء مشاورات.

5- تعدل اللجنة المشتركة الملحق 10 ليعكس أي تعديل متفق عليه.

المادة 10-21: تيسير مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

1- يسلم الطرفان بمدى أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في النمو الاقتصادي والعمالة وبمدى أهمية تيسير مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المشتريات الحكومية.

2- إذا احتفظ أحد الطرفين بتدبير يقدم معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، يضمن الطرف شفافية التدبير، بما في ذلك معايير الأهلية.

3- تيسيرًا لمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في عمليات الشراء المشمولة، يقوم كلا الطرفين، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تقديم معلومات شاملة تتعلق بالشراء تتضمن تعريفًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في بوابة إلكترونية واحدة؛

(ب) السعي لإتاحة جميع وثائق العطاءات مجانًا؛

(ج) إجراء عمليات الشراء بالوسائل الإلكترونية أو من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى؛ و

(د) النظر في حجم الشراء وتصميمه وهيكله، بما في ذلك استخدام التعاقد من الباطن من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

المادة 10-22: اللغة السائدة

تحسينًا لإمكانية الوصول إلى أسواق الشراء لكلا الطرفين، يقدم كل طرفٍ منهما، قدر الإمكان، المنشورات المطلوبة بموجب المادة 10-6 باللغة الإنجليزية، بما في ذلك المنشورات الواردة في القسم (ز) من جداول الطرفين المبينة في الملحق 10.

المادة 10-23: المفاوضات الإضافية

يُعيد كلا الطرفين النظر في تنفيذ أحكام هذا الفصل في موعد لا يتجاوز عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إذا اتفق الطرفان على ذلك، ويجوز لهما، بناءً على طلب الطرف الآخر، الدخول في مفاوضات لتعزيز شمولية إمكانية الوصول إلى الأسواق بموجب هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر
الملكية الفكرية

القسم أ: الأحكام العامة

المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يشير تعريف **الملكية الفكرية** إلى:

(أ) حقوق الطبع والنشر بما في ذلك حقوق الطبع والنشر في برامج الحاسوب وقواعد البيانات، والحقوق المتعلقة بها;

(ب) براءات الاختراع ونماذج المنفعة;

(ج) العلامات التجارية;

(د) التصاميم الصناعية;

(هـ) تصاميم التخطيط (الطوبوغرافيا) الخاصة بالدوائر المتكاملة;

(و) المؤشرات الجغرافية، و

(ز) حماية المعلومات غير المفصح عنها.

المادة 11-2: الهدف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التقني ونقل التقنية ونشرها، بما يعود بالنفع المتبادل على جهات إنتاج المعارف التقنية ومستخدميها، وبطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 11-3: إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية

لا يرد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير مناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب أصحاب الحقوق أو القيام بممارسات تقيد التجارة على نحو غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا وذلك بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 11-4: حماية حقوق الملكية الفكرية و إنفاذها

1- يحدّد كل طرف الطريقة المناسبة لإنفاذ هذا الفصل في إطار نظامه القانوني الخاص به وبموجب ممارسته-

2- وفي إطار نظامه القانوني وممارساته القانونية، يحق لأي طرف أن يقدم حماية أو إنفاذًا لحقوق الملكية الفكرية على نحو أوسع بما يقتضيه هذا الفصل وذلك بشرط أن تكون هذه الحماية أو الإنفاذ متسقة مع هذا الفصل.

المادة 11-5: الاتفاقات الدولية

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أدناه:

(أ) معاهدة التعاون بشأن البراءات المؤرخة في 19 يونيو 1970، بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة التعاون بشأن البراءات");

(ب) اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية، بصيغتها المنقحة بموجب قانون ستوكهولم لعام 1967 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس");

(ج) اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بصيغتها المنقحة بموجب قانون باريس لعام 1971 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية برن");

(د) بروتوكول مدريد المؤرخ 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي باسم "بروتوكول مدريد");

(ه) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة في20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم " معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي");

(و) اتفاقية روما المؤرخة في 26 أكتوبر 1961 لحماية مؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية روما");

(ز) معاهدة الويبو (WIPO) بشأن حق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم " معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ");

(ح) معاهدة بودابست المؤرخة في 28 أبريل 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات البراءات (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة بودابست");

(ط) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ذوي الإعاقة البصرية أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات المعتمدة بتاريخ 27 يونيو 2013، و

(ي) اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

المادة 11-6: الملكية الفكرية والصحة العامة

1- عند صياغة أو تعديل قوانين أو لوائح لأي طرف، يحق له أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لتطوره الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وذلك بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الفصل.

2- يقر الطرفين بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 14 نوفمبر 2001 (المشار إليه فيما يلي باسم " إعلان الدوحة")، وتؤكد أن هذا الفصل لا يخالف إعلان الدوحة.

المادة 11-7: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، يمنح كلا الطرفين تجاه مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق الاتصالات التناظرية والبث المجاني في الهواء الطلق، يجوز لكل طرف من الطرفين أن يقصر حقوق جهات أداء وجهات إنتاج الطرف الآخر على الحقوق الممنوحة لأفراده ضمن الولاية للطرف الآخر.

3- يجوز لكل طرف من الطرفين أن ينتقص من الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة أحد مواطني الطرف الآخر بتعيين عنوان لتبليغ الإجراءات عليه في إقليمه أو تعيين وكيل في إقليمه. شريطة أن يكون هذا الانتقاص:

(أ) ضروري لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل

(ب) لا يطبق بطريقة من شأنها أن تشكل قيدا مقنعا على التجارة.

4- لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باحتياز حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 11-8: الشفافية

1- يبذل كل طرف، وفقًا لنظامه القانوني وممارسته، قصارى جهده لتيسير حصول الجمهور العام على المعلومات المتعلقة بتطبيق وتسجيل العلامات التجارية والبيانات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية.

2- يقرّ الطرفان أيضاً بأهمية المواد المعلوماتية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في عملية تحديد الموضوع المتداول في المجال العام.

3- يتيح كل طرف المعلومات المشار إليها في هذه المادة باللغة الإنجليزية.

المادة 11-9: تطبيق الفصل على المواضيع والأفعال السابقة القائمة

1- ينشئ هذا الفصل، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الطرفين والتي تكون محمية في ذلك التاريخ في إقليم أحد الطرفين مطالب بالحماية، أو يستوفي معايير الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل أو يأتي لاحقا.

2- ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف من الطرفين استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف في المجال العام في إقليمه

3- لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالأفعال التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف.

المادة 11-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقية يَمنع أي طرف من الطرفين من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية يسري بموجب نظامه القانوني أم لا.

القسم ب: التعاون

المادة 11-11: الأنشطة والمبادرات التعاونية

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع المشمول في هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال توفير التدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية ذات الصلة الخاصة بالطرفين او المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف، وقد يشمل التعاون مجالات على سبيل المثال ما يلي:

(أ) التطورات الحاصلة في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية;

(ب) الأنظمة الخاصة بإدارة وتسجيل الملكية الفكرية;

(ج) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية;

(د) قضايا الملكية الفكرية التي تتعلق بما يلي:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم;

2- الأنشطة العلمية والتكنولوجيا والابتكار;

3- استحداث التكنولوجيا ونقلها ونشره'، و

4- تعزيز دور المرأة والشباب;

(هـ) وضع سياسات التي تشمل استخدام الملكية الفكرية بغرض البحث والابتكار والنمو الاقتصادي;

(و) تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، على سبيل المثال الاتفاقيات التي يتم إبرامها أو إدارة شؤونها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

(ز) بناء القدرات;

(ح) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، و

(ط) الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يحددها الطرفان.

المادة 11-12: التعاون بشأن براءات الاختراع

1- يقر الطرفان بأهمية تحسين جودة وكفاءة نظم تسجيل براءات الاختراع لدى كل منهما، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات والعمليات في مكاتب براءات الاختراع التابعة لكل منهما بما يعود بالنفع على كافة مستخدمي نظام براءات الاختراع والجمهور ككل.

2- بالإضافة إلى الفقرة 1، يبذل الطرفان جهوداً للتعاون فيما بين مكاتب براءات الاختراع التابعة لكل منهما لتيسير تبادل واستخدام أعمال البحث والفحص. كما يمكن أن يتضمن هذا التعاون على ما يلي:

(أ) تقديم نتائج البحث والفحص إلى مكتب براءات الاختراع التابع للطرف الآخر، و

(ب) القيام بتبادل المعلومات المتعلقة بنظم ضمان ومعايير الجودة المتعلقة بفحص براءات الاختراع.

3- وسعيًا إلى الحد من التعقيدات والتكاليف المتعلقة بالحصول على براءة الاختراع، يبذل الطرفان جهودًا كبيرة للتعاون من أجل الحد من أوجه الاختلاف في إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 11-13: أنواع العلامات المسجلة كعلامات تجارية

كشرط للتسجيل، لا يحق لأي طرف المطالبة بأن تكون العلامة قابلة للإدراك البصري أو رفض تسجيل علامة تجارية على أساس أن العلامة التي تتكون منها عبارة عن صوت. بالإضافة إلى ذلك، يبذل كل طرف قصارى جهده لتسجيل العلامات العطرية. كما يحق لأي طرف تقديم وصف موجز ودقيق للعلامة التجارية، أو تمثيل بياني، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية.

المادة 11-14: العلامات الجماعية وعلامات التصديق

يحدد كل طرف أن العلامات التجارية تتضمن العلامات الجماعية وعلامات التصديق. كما يعامل أحد طرفي هذه الاتفاقية علامات التصديق كفئة منفصلة وفقا لقوانينه وذلك بشرط أن تكون تلك العلامات محمية. كما يحدد كل طرف أيضًا أن العلامات التي تستخدم كمؤشرات جغرافية يمكن حمايتها بموجب نظام العلامات التجارية[1] التابع له.

المادة 11- 15: استخدام العلامات المتطابقة أو المتماثلة

يتعهد كل طرف بأن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع أي أطراف أخرى لم تحصل على موافقة المالك لاستخدام أي علامات متطابقة أو مشابهة في سياق التجارة تخص أي سلع أو خدمات مرتبطة بتلك السلع أو الخدمات التي تم تسجيل علامة المالك التجارية بشأنها إذا كان هذا الاستخدام من شأنه أن يؤدي إلى حدوث لبس أو اختلاط أو احتمالية حدوث ذلك في حالة استخدام علامات مطابقة لسلع أو خدمات متطابقة.

المادة 11-16: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، على سبيل المثال الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية بشرط أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 11-17: العلامات التجارية المشهورة

1- لا يجوز لأي طرف أن يشترط. كشرط لتحديد أن تكون العلامة التجارية مشهورة للغاية. أن يكون قد تم تسجيل العلامة التجارية لدى الطرف الآخر أو في ولاية قضائية أخرى أو أن تكون مدرجة ضمن قائمة علامات تجارية معروفة أو أن يكون قد تم الإقرار مسبقًا بأنها علامة تجارية معروفة.

2- تنطبق المادة 6 (مكرر) من اتفاقية باريس، مع ما يلزم من تعديل مراعاة لما يقتضيه اختلاف الحال على السلع أو الخدمات غير المطابقة أو المماثلة للسلع أو الخدمات المحددة بواسطة علامة تجارية مشهورة[2] ، سواء كانت مسجلة أم لا،

---

[1] واتساقًا مع ما جاء في تعريف البيان الجغرافي الوارد في المادة 11.25، تصبح أي علامة أو مجموعة من العلامات مؤهلة للحماية بموجب واحدة أو أكثر من الوسائل القانونية لحماية البيانات الجغرافية أو مزيج من هذه الوسائل.

[2] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة في أحد الأطراف، لا يشترط ذلك الطرف أن تمتد شهرة العلامة التجارية إلى خارج قطاع الجمهور الذي يتعامل عادة مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

شريطة أن يكون استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات يشير إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية وبشرط أن يسبب استخدام هذه العلامة التجارية ضررًا بمصالح مالك العلامة التجارية

3- يقر كل طرف بأهمية تقديم توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدها الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية اتحاد باريس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4- يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة [3]، وذلك بشأن سلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسا مع العلامة التجارية المعروفة السابقة. ويُسمح لأي طرف باتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن يتسبب استخدام العلامة التجارية فيما بعد إلى حدوث خداع

المادة 11-18: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالفحص والاعتراض والإلغاء

يقدم كل طرف نظامًا لفحص العلامات التجارية وتسجيلها ويقوم هذا النظام، من بين أمور أخرى، بما يلي:

(أ) تبليغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب أيّ رفض لتسجيل العلامة التجارية ويمكن تقديم هذا التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية;

(ب) منح مقدم الطلب فرصة للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي بشأن تسجيل العلامة التجارية;

(ج) تقديم فرصة للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية أو طلب إلغاء العلامة التجارية، و

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية المتخذة في إجراءات الاعتراض والإلغاء منطقية ومكتوبة ويمكن تقديم هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 11-19: نظام العلامات التجارية الإلكترونية

يقدم كل طرف ما يلي:

(أ) نظام للتقديم الإلكتروني بشأن العلامات التجارية والحفاظ عليها، و

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة البيانات على الإنترنت بشأن طلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

[3] يفهم الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي العلامة التجارية التي كانت مشهورة بالفعل قبل تقديم طلب العلامة التجارية المذكورة أولاً أو تسجيلها أو استخدامها كما يحددها أحد الطرفين

المادة 11-20: تصنيف السلع والخدمات

يعتمد ويحافظ كل طرف على استخدام نظام لتصنيف العلامات التجارية يتسق مع اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية المبرمة بمدينة نيس بتاريخ 15 يونيو 1957، بصيغتها المنقحة والمعدلة (ويشار إليها فيما يلي باسم "تصنيف نيس"). كما ينص هذا النظام على ما يلي:

(أ) التسجيلات ومنشورات الطلبات تشير إلى السلع والخدمات بأسمائها، ومجمعة حسب الفئات التي حددتها تصنيف نيس[4]؛

(ب) لا يسمح هذا النظام باعتبار السلع أو الخدمات المتماثلة مع بعضها البعض على أساس أنها مصنفة ضمن فئة واحدة من تصنيف نيس في أي تسجيل أو منشور. وعلى العكس من ذلك، يقدم كل طرف ما يفيد بأنه لا يسمح باعتبار السلع أو الخدمات متماثلة على أساس أنها مصنفة في أي تسجيل أو منشور في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 11-21: مدة حماية العلامات التجارية

يتفق الطرفان على أن تكون مدة التسجيل الأولي وأي تجديد لتسجيل العلامة التجارية مدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 11-22: عدم تسجيل الرخصة

لا يطلب من أي طرف تسجيل رخصة العلامة التجارية للقيام بما يلي:

(أ) إثبات سريان الرخصة، أو

(ب) استخدام العلامة التجارية من جانب المرخَّص له شرطًا لاستخدامها من جانب صاحب الرخصة في إجراءات تتعلق بحيازة العلامات التجارية أو الحفاظ عليها أو إنفاذها.

المادة 11-23: أسماء النطاقات

1- فيما يتصل بنظام كل طرف لإدارة أسماء النطاق الأعلى في ترميز الدولة ("ccTLD")، فإنه يتيح ما يلي:

(أ) إجراء مناسب لتسوية المنازعات يستند إلى المبادئ الموضوعة ضمن السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات كما اعتمدتها شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة ("ICANN") أو التي:

(1) صممت لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة؛
(2) تتسم بالعدل والإنصاف؛
(3) لا تشكل عبئًا مفرطًا؛

[4] يلتزم الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس باتباع النسخ المحدثة منه إلى الحد الذي يتم فيه إصدار ونشر الترجمات الرسمية.

(4) لا تستبعد اللجوء إلى الإجراءات القضائية، و

(ب) إمكانية وصول الجمهور عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال المتعلقة بمسجلي أسماء النطاقات وذلك وفقًا لقانون كل طرف، وسياسات المسؤولين المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية إن وجدت.

2- فيما يتعلق بنظام إدارة أسماء النطاق الأعلى في ترميز الدولة (ccTLD) الخاص بكل طرف، تُتَاح سبل الانتصاف المناسبة على الأقل في الحالات التي يسجل فيها شخص ما أو يحتفظ، بسوء نية بقصد الربح، باسم نطاق مطابق أو مشابه بشكل مربك لعلامة تجارية.

القسم د: أسماء الدول

المادة 11-24: أسماء الدول

يلتزم كل طرف بتوفير كافة السبل القانونية للأشخاص المعنيين وذلك لمنع استخدام اسم دولة أي من الطرفين استخدامًا تجاريًا فيما يتعلق بتسويق أي سلعة بطريقة تضلل المستهلكين حول البلد المنشأ لتلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 11-25: الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

1- يُقصد **بالمؤشر الجغرافي** أي مؤشر يحدد سلعة ما على أنها ذات منشأ جغرافي في إقليم أحد الطرفين، أو في منطقة أو مكان في تلك الإقليم، حيث تُعزى نوعية أو سمعة أو خاصية أخرى للسلعة بشكل أساسي إلى منشأها الجغرافي.

2- يقر الطرفان بأنه يُمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال علامة تجارية أو نظام له طبيعة خاصة أو غير ذلك من الوسائل القانونية.

المادة 11-26: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

وفي حالة قيام طرف ما بتقديم إجراءات إدارية لحماية المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها سواء من خلال علامة تجارية أو نظام له طبيعة خاصة فعليه أن يضمن، فيما يتعلق بطلبات تلك الحماية أو الالتماسات، سهولة إتاحة قوانينه ولوائحه الحاكمة لتقديم تلك الطلبات أو الالتماسات للجمهور وتحديد الإجراءات المتعلقة بهذه التدابير بوضوح.

المادة 11-27: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

وفي حالة قيام طرف ما بمنح الحماية أو الاعتراف بمؤشر جغرافي فلا تبدأ تلك الحماية أو الاعتراف قبل تاريخ تقديم[5] الطلب لدى الطرف أو تاريخ التسجيل لديه، حسب الاقتضاء.

[5] وللمزيد من التيقُّن، فإن "تاريخ التقديم" المشار إليه في هذه المادة يشمل، حسب الاقتضاء، تاريخ أولوية التقديم بموجب اتفاقية باريس

القسم و: براءة الاختراع[6]

المادة 11-28: فترة السماح

يتجاهل كل طرف على الأقل المعلومات الواردة في الإفصاحات العلنية المستخدمة لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو يتضمن خطوة ابتكارية في حال كان هذا الإفصاح:

(أ) مقدم من جانب مقدم طلب البراءة أو شخص حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من جانب مقدم طلب البراءة، و

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا قبل تاريخ تقديم الطلب في إقليم الطرف.

المادة 11-29: الجوانب المتعلقة بإجراءات فحص بعض براءات الاختراع المسجلة والاعتراض عليها و إبطالها

يقدم كل طرف نظامًا لفحص براءات الاختراع وتسجيلها بحيث يشمل، من بين أمور أخرى ما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب أي رفض لتسجيل براءة اختراع؛ علمًا بأنه يمكنك تقديم هذا الإبلاغ عبر الوسائل الإلكترونية;

(ب) منح مقدم الطلب فرصة للرد على مراسلات الجهات المختصة، والطعن في أي رفض أولي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع;

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية للحصول على فرصة لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة، وبالإضافة إلى ذلك يُمكن أن تتيح للأطراف المعنية فرصة الاعتراض على تسجيل براءة الاختراع، و

(د) اتخاذ قرارات بشأن إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال على أن تكون منطقية ومكتوبة؛ كما يمكنك تسليم هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 11-30: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يتيح كل طرف لمقدم طلب البراءة فرصة واحدة على الأقل لمقدم طلب البراءة لإدخال التعديلات أو التصحيحات أو الملاحظات المتعلقة بتقديم طلبه[7].

[6] وللمزيد من التيقن، يُسمح لبراءة الاختراع أن تتضمن نموذج المنفعة وفقًا لقوانين ولوائح إحدى الأطراف.

[7] يقدم الطرف تعديلات لا تتجاوز نطاق الكشف عن التصميم الصناعي اعتبارًا من تاريخ التقديم.

2. يمنح كل طرف لصاحب الحق في براءة الاختراع فرصة لإجراء التعديلات أو التصحيحات بعد التسجيل وذلك بشرط أن تكون هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حقوق البراءة ككل وذلك وفقًا لقوانين كل طرف ولوائحه[8].

المادة 11-31: الاستثناءات

يحق لأي طرف أن يقدم بعض الاستثناءات المحدودة من الحقوق الحصرية التي تمنحها البراءة وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة وعدم الإضرار بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق وذلك مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ز: التصميم الصناعي

المادة 11-32: فترة السماح

يتجاهل كل طرف على الأقل المعلومات الواردة في الإفصاحات العامة المستخدمة لتحديد ما إذا كان التصميم جديدًا أو أصليًا، وذلك في حالة كان هذا الإفصاح:

(أ) مقدمًا من جانب المصمم أو مقدم الطلب أو أحد الأشخاص الذين حصلوا على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من جانب المصمم أو مقدم الطلب، و

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب في إقليم ذلك الطرف.

المادة 11-33: الجوانب الإجرائية المتعلقة بفحص بعض التصاميم الصناعية المسجلة والاعتراض عليها وإبطالها

يقدم كل طرف نظامًا لفحص وتسجيل التصاميم الصناعية يقوم، من بين أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا بأسباب أي رفض لتسجيل التصميم الصناعي ويمكن تقديم هذا الإبلاغ عبر الوسائل الإلكترونية;

(ب) منح الفرصة لمقدم الطلب للرد على مراسلات السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل التصميم الصناعي;

(ج) منح الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال التصميم الصناعي المسجل، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتيح الفرصة للأطراف المعنية لتقديم الاعتراض على تسجيل التصميم الصناعي وفقًا لقوانينها ولوائحها

[8] ومن المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تؤدي إلى تغيير أو توسيع نطاق الحق بمعنى أن نطاق التصميم الصناعي سيبقى كما كان عليه من قبل أو يتم الحد منه.

(د) اتخاذ القرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال بحيث تكون تلك القرارات منطقية ومكتوبة؛ كما يمكنك تسليم هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 11-34: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1- يمنح كل طرف لمقدم طلب التصميم الصناعي فرصة واحدة على الأقل لتقديم تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه[9].

2- يمنح لكل صاحب حق في التصميم الصناعي فرصة إجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل وذلك بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق التصميم الصناعي ككل وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف[10].

المادة 11-35: حماية التصميم الصناعي

1- يضمن الطرفان ألا تؤدي اشتراطات الحصول على حماية التصميم الصناعي المسجلة أو إنفاذها إلى إعاقة فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها بشكل غير معقول.

2- تبلغ مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة ما لا يقل عن 15 سنة من تاريخ التقديم.

المادة 11-36: الاستثناءات

يقدم الطرف استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب التصميم الصناعي وذلك بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ح: حقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها

المادة 11-37: التعريفات

بالنسبة لأغراض المواد 11-38 ومن 11-40 إلى 11-48، تتعلق بمؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية وهي:

يُقصد **بالبث الإذاعي** هو الإرسال بوسائل لاسلكية بغرض الاستقبال العام للأصوات أو للصور والأصوات أو لتمثيلها؛ ويعتبر هذا الإرسال بواسطة الأقمار الصناعية " بثًا إذاعيًا " أيضاً؛ كما يعتبر إرسال الإشارات المشفرة بثاً إذا كانت وسائل فك التشفير متاحة للجمهور من جانب هيئة البث أو بموافقتها;

[9] يقدم الطرف تعديلات لا تتجاوز نطاق الكشف عن التصميم الصناعي اعتبارًا من تاريخ التقديم.

[10] ومن المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تؤدي إلى تغيير أو توسيع نطاق الحق بمعنى أن نطاق التصميم الصناعي سيبقى كما كان عليه من قبل أو يتم الحد منه.

يُقصد **بالتواصل مع الجمهور لأداء أو تسجيل صوتي** أي نقل أصوات الأداء أو الأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي إلى الجمهور بأي وسيط، بخلاف البث الإذاعي للجمهور;

يُقصد **بالتثبيت** أي تجسيد الأصوات أو تمثيلها بحيث يمكن إدراكها أو إعادة إنتاجها أو توصيلها من خلال جهاز;

يُقصد **بالأداء** أي الأداء الثابت في تسجيل صوتي ما لم ينص على خلاف ذلك;

يُقصد **بالمؤدين** أي الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يخطبون أو يعزفون أو يفسرون أو يؤدون أعمالاً أدبية أو فنية أو تعبيرات من التراث الشعبي;

يُقصد **بالتسجيل الصوتي** أي تركيب أصوات الأداء أو الأصوات الأخرى، أو تمثيل الأصوات، بخلاف ما يكون في شكل تركيب مدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر;

يُقصد **بمنتج التسجيل الصوتي** ذلك الشخص الذي يتولى بنفسه المبادرة ويتحمل مسؤولية التثبيت الأول لأصوات الأداء أو الأصوات الأخرى، أو تمثيل الأصوات;

يقصد **بنشر الأداء أو التسجيل الصوتي** تقديم نسخ من الأداء أو التسجيل الصوتي للجمهور بناءً على موافقة صاحب الحقوق بشرط أن يتم تقديم هذه النسخ للجمهور بكمية معقولة، و

يقصد **بمصطلح الحق في التصريح أو المنع** أي الحقوق الحصرية المتعلقة بحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة.

المادة 11-38: حق الاستنساخ

يقدم كل طرف لمؤلفي[11] ومؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية[12] الحق الحصري في التصريح أو حظر كافة حالات استنساخ أعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك الأشكال الإلكترونية.

المادة 11-39: حق التواصل مع الجمهور

دون الإخلال بالمادة 11 (1) (2)، والمادة 11 المكررة (1) (1) و (2) والمادة 11 المكررة ثانيا (1) (2)، المادة 14 (1) (2)، والمادة 14 المكررة (1) من اتفاقية برن، كما يقدم كل طرف حقًا حصريًا للمؤلفين في التصريح بتوصيل أو حظر توصيل أعمالهم إلى

---

[11] ولمزيد من اليقين، يفهم الطرفان أن الأمر متروك لقانون كل طرف في أن ينص على أن المصنفات أو العروض أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة من المصنفات والعروض والتسجيلات الصوتية ليست محمية بموجب حقوق النشر أو الحقوق ذات الصلة، ما لم يكن المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي قد تم تثبيته في شكل مادي ما.

[12] كما تشير المراجع إلى "مؤلفي ومؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية" وتشير أيضًا إلى أي من الجهات التي تخلفهم في المصلحة.

[13] كما يدرك الطرفان أن تقديم التسهيلات المادية اللازمة لتمكين أو إجراء تواصل ليست بمثابة تواصل بالمعنى المقصود في هذا الفصل أو في اتفاقية برن. ويدرك الطرفان أيضًا أنه ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 المكررة (2) من اتفاقية برن.

[14] تشير تعبيري "النسخ" و"النسخة الأصلية والنسخ"، الخاضعة لحق التوزيع في هذه المادة بشكل حصري إلى النسخ الثابتة التي يمكن تعميمها كأشياء ملموسة.

الجمهور سواء بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور من الوصول إلى هذه الأعمال من مكان وفي وقت يختارونه بأنفسهم[13].

المادة 11-40: حق التوزيع

يمنح كل طرف لمؤلفي وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح بتوفير النسخة الأصلية[14] ونسخ من أعمالهم وعروضهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور أو حظرها من خلال البيع أو أي نقل آخر للملكية.

المادة 11-41: الحقوق ذات الصلة

1- يمنح كل طرف الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل المتعلقة بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية كل من:

(أ) مؤدو ومنتجو التسجيلات الصوتية من مواطني[15] الطرف الآخر، و

(ب) نشر الأداءات أو التسجيلات الصوتية لأول مرة أو تثبيتها [16]في إقليم الطرف الآخ[17]ر. وفي حالة نشره في إقليم أحد الطرفين في غضون 30 يومًا من نشره الأصلي يُعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في إقليم أحد الطرفين.

2- يمنح كل طرف لمؤديي الأداء الحق الحصري في التصريح أو المنع فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إذاعة وتوصيل أدائهم غير الثابت إلى الجمهور، ما لم يكن الأداء أداءً مذاعًا بالفعل، و

(ب) تثبيت أدائهم غير الثابت.

---

[15] ولأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة فيما يتعلق بمؤديي الأداء كما يعامل أحد الأطراف "المواطنين" على أنهم المستوفون لمعايير الأهلية بموجب المادة 3 من الاتفاقية العالمية المتعلقة بمعاهدة حماية حقوق الملكية الفكرية(WPPT).

[16] يُقصَد بمصطلح "التثبيت" لأغراض هذه المادة، أي التثبيت النهائي للشريط الرئيسي أو ما يعادله.

[17] وللمزيد من اليقين، في هذه الفقرة المتعلقة بالأداء أو التسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في إقليم أحد الطرفين كما يطبق أحد الأطراف معيار النشر أو التثبيت أو كليهما. وللمزيد من اليقين، واتساقًا مع المادة 11.7، يمنح كل طرف للأداءات والتسجيلات الصوتية التي تنشر لأول مرة أو التي يتم تثبيتها لأول مرة في إقليم الطرف الآخر معاملة لا يقل تفضيلًا عن المعاملة التي يمنحها للأداءات أو التسجيلات الصوتية التي تنشر لأول مرة أو التي يتم تثبيتها لأول مرة في إقليمه.

[18] وفيما يتعلق بالإذاعة والتواصل مع الجمهور كما يفي أحد الأطراف بالالتزام بتطبيق المادة 15 (1) والمادة 15 (4) من الاتفاقية المتعلقة بمعاهدة حماية حقوق الملكية الفكرية(WPPT) كما يمكنه تطبيق المادة 15 (2) من الاتفاقية المتعلقة بمعاهدة حماية حقوق الملكية الفكرية(WPPT)، وذلك بشرط أن يتم ذلك بطريقة تتفق مع التزامات ذلك الطرف بموجب المادة 11.7.

[19] وللمزيد من اليقين فلا يشمل الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة إذاعة أو تواصل الجمهور سواء بالوسائل السلكية أو اللاسلكية للأصوات أو تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي مدرج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر.

3- يمنح كل طرف لمؤدي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في أن يصرح أو يحظر إذاعة أو نقل أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور سواء بالوسائل[18] [19]السلكية أو اللاسلكية وكذلك إتاحة تلك العروض أو التسجيلات الصوتية للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور من الوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بأنفسهم.

4- بصرف النظر عن الفقرة الفرعية 2 (أ) والمادة 11-43، يعتبر تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية 2 (أ) على الإذاعة التناظرية والإذاعة المجانية غير التفاعلية عبر الهواء وكذلك الاستثناءات أو القيود على هذا الحق بالنسبة لتلك الأنشطة مسألة تخضع لقانون[20] كل طرف.

المادة 11-42: مدة حماية حقوق النشروالحقوق ذات الصلة

يقدم كل طرف في الحالات التي يتعين فيها حساب مدة حماية العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي[21]:

(أ) بناءً على حياة أي شخص طبيعي، يجب ألا تقل المدة عن حياة المؤلف ولا تقل عن 50 سنة بعد وفاة المؤلف[22]، و

(ب) بناءً على أساس آخر بخلاف حياة الشخص الطبيعي، فستكون المدة كما يلي:

(1) ألا تقل المدة عن 50 سنة من نهاية السنة التقويمية لأوّل عملية نشر[23] مصرح بها للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، أو

(2) مجهولة المصدر بالنسبة للأعمال والأسماء المستعارة بما في ذلك الأداء أو التسجيل الصوتي، 50 سنة على الأقل اعتبارًا من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها نشر أو إنشاء هذه الأعمال لأول مرة.

المادة 11-43: التقييدات والاستثناءات

1- يجب على كل طرف أن يقصر التقييدات أو الاستثناءات المتعلقة بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق

---

[20] وبالنسبة لهذه الفقرة ، يدرك الطرفان أنه بإمكان أي طرف أن يمنح إعادة إرسال البث غير التفاعلي المجاني عبر الهواء وذلك بشرط أن تكون إعادة الإرسال هذه مسموح بها قانوناً من جانب سلطة الاتصالات الحكومية التابعة للطرف، وأن تمتثل أي جهة تشارك في إعادة الإرسال المذكورة.

[21] وللمزيد من اليقين، عند تنفيذ هذه المادة، فليس هناك ما يمنع أي طرف من تعزيز اليقين بشأن استخدام واستغلال العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي بصورة مشروعة خلال فترة حمايته، بما يتسق مع المادة 11.43 والالتزامات الدولية لذلك الطرف.

[22] يدرك الطرفان أنه إذا منح أحد الأطراف مواطنيه مدة الحماية لحق المؤلف لمدة تتجاوز عمر المؤلف مضافًا إليها 50 عامًا، فإنه ليس في هذه المادة أو المادة 11.7 ما يمنع ذلك الطرف من تطبيق المادة 7 (8) من اتفاقية برن فيما يتعلق بالمدة الزائدة عن المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية من الحماية لأعمال الطرف الاخر.

[23] وللمزيد من اليقين، لأغراض الفقرة (ب)، في حالة ما إذا كان قانون أحد الأطراف ينص على حساب المدة اعتبارًا من التثبيت وليس من أول نشر مصرح به كما يستمر الطرف في حساب المدة اعتبارًا من التثبيت.

2- لا تخل الفقرة 1 بالقيود والاستثناءات المسموح بها بموجب اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المتصلة بالتجارة أو اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية لمعاهدة التجارة العالمية (WCT) أو الاتفاقية العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية(WPPT).

المادة 11-44: التوازن في نظم حقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن ملائم في نظام حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها، من بين أمور أخرى، عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتفق مع المادة 11-43، بما في ذلك القيود أو الاستثناءات الخاصة بالبيئة الرقمية، وذلك مع مراعاة الأغراض المشروعة مثل النقد؛ والتعليق؛ والتقارير الإخبارية؛ والتدريس والمنح الدراسية والبحوث والأغراض المماثلة الأخرى؛ وكذلك تسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقة البصرية أو ذوي الإعاقة في قراءة المطبوعات[2524].

المادة 11-45: التحويلات التعاقدية

يلتزم كل طرف بالنسبة لحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها لأي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق[26] اقتصادي في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي بتقديم ما يلي:

(أ) نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل عن طريق التعاقد، و

(ب) نقل ذلك الحق بحرية وبشكل منفصل عن طريق التعاقد، وكذلك بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي ينطوي عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية فيمكنه ممارسة ذلك الحق باسمه والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من ذلك الحق[27].

المادة 11-46: الالتزامات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية

يقدم كل طرف الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة لمنع التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون أو مؤدو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم بموجب هذا القسم والتي تقيد الأعمال التي لا يصرح بها المؤلفون أو المؤدون أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنية أو التي لا تسمح بها قوانين ولوائح ذلك الطرف.

---

[24] وفقًا لما اقرت به معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات البصرية أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات التي أُبرمت في مراكش بتاريخ 27 يونيو 2013 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة مراكش").

[25] وللمزيد من اليقين يمكن اعتبار الاستخدام الذي ينطوي على جوانب تجارية في الظروف المناسبة غرضًا مشروعًا بموجب المادة 11.43.

[26] وللمزيد من اليقين لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

[27] وليس في هذه المادة ما يؤثر على قدرة أي طرف على تحديد ما يلي: (أ) العقود المحددة التي يستند إليها إنشاء الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية التي تؤدي وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب لنقل الحقوق الاقتصادية بحكم القانون، و(ب) الحدود المعقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين بما يراعي المصالح المشروعة للمنقول إليهم.

المادة 11-47: الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق

1- يقدم كل طرف سبل الانتصاف القانونية الكافية والفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم بأي من الأفعال التالية، مع علمه أو، أما فيما يتعلق بسبل الانتصاف المدنية، في حالة وجود أسباب معقولة تدعو إلى معرفة أنه قد يحرض أو يمكّن أو يسهل أو يخفي أي انتهاك لأي حق أو حق متعلق به بموجب هذا القسم:

(أ) إزالة أو تغيير أي من معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية أو تغييرها دون تفويض، و

(ب) توزيع أو استيراد للتوزيع، أو الإذاعة أو تواصل الجمهور، دون تصريح، مع العلم أن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد أزيلت أو غُيّرت دون تصريح، أو تم استيرادها للتوزيع أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور.

2- ولأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "معلومات إدارة الحقوق" المعلومات التي تحدد هوية العمل أو مؤلف العمل أو صاحب أي حق في العمل أو المعلومات المتعلقة بشروط وأحكام استخدام العمل، وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات وذلك عندما يكون أي من هذه المعلومات مرفقة بنسخة من الأعمال التي تم نسخها أو تظهر فيما يتعلق بالتواصل مع الجمهور بشأن الأعمال.

المادة 11-48: الإدارة الجماعية

يقر الطرفين بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع الإتاوات على أساس ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات وتقديم البلاغات.

القسم الأول: الإنفاذ

المادة 11-49: الالتزام العام في التنفيذ

يلتزم كل طرف بالتأكد من أن إجراءات الإنفاذ المحددة في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعا لأي انتهاكات فيما بعد. ويتعين تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تؤدي إلى تجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 11-50: التدابير الحدودية

1- يلتزم كل طرف، بما يتفق مع قوانينه ولوائحه وأحكام القسم 4 من الجزء الثالث من اتفاق تريبس، باعتماد أو تنفيذ إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في احتمال استيراد سلع مقلدة لعلامة تجارية أو مقرصنة محمية بحقوق التأليف والنشر، من تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة للطرف الذي يطبق إجراءات التدابير الحدودية، لكي تعلق السلطات الجمركية لذلك الطرف الإفراج عن هذه السلع للتداول الحر.

2- يسمح أحد الطرفين بتقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء الشروط الواردة في الجزء الثالث، القسم 4 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. كما يقدم أحد الطرفين أيضًا إجراءات مناظرة تتعلق بتعليق السلطات الجمركية الإفراج عن السلع المخالفة الموجهة للتصدير من إقليمه وفقًا لقوانينه وأنظمته.

الفصل الثاني عشر

التشجيع على الاستثمار

المادة 12-1: نطاق العمل

يؤكد الطرفان رغبتهما في التشجيع على تهيئة مناخ استثماري جذاب وذلك بهدف توسيع نطاق التجارة في السلع والخدمات وذلك تعزيزًا للتنمية المستدامة. كما يتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتعزيز تدفق الاستثمارات المتبادلة بينهما لضمان توافر الظروف المواتية للتنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة.

المادة 12-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز تدفق الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين وذلك للمساهمة في التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة;

(ب) مراقبة علاقات الاستثمار بالإضافة إلى تحديد فرص توسيع الاستثمار بطريقة مستدامة وكذلك تحديد القضايا المتعلقة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض في الاجتماعات المناسبة;

(ج) عقد مشاورات حول المسائل الاستثمارية المحددة التي تهم الطرفين;

(د) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار;

(هـ) تحديد العقبات التي تواجه تدفقات الاستثمار، و

(و) تتمثل أهداف هذا الفصل في استطلاع آراء القطاع الخاص وغيره من الجهات الفاعلة الأخرى، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الإماراتية التشيلية لتشجيع الاستثمار المشار إليه في المادة 12-3.

المادة 12-3: اللجنة المعنية بالاستثمارات

1- وسعيًا إلى تحقيق أهداف هذا الفصل، يُنشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة إماراتية تشيلية لتشجيع الاستثمار (المشار إليه فيما يلي باسم "اللجنة")، والذي يتكون من ممثلين عن الطرفين.[1] ويترأسها ما يلي:

[1] تُخطر اللجنة المشتركة بالتغييرات المستقبلية المتعلقة بتشكيل اللجنة.

(أ) عن تشيلي، نائب وزير الشؤون الاقتصادية الدولية، و

(ب) عن دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية.

2- يحق للجنة أن تنشئ لجان عاملة حسبما يراه الطرفان ضروريًا.

المادة 12-4: اجتماعات اللجنة المعنية بالاستثمارات

تجتمع اللجنة المعنية بالاستثمارات في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يسعى الطرفان إلى الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل. ويجوز لأي طرف من الطرفين أن يحيل أي مسألة استثمارية إلى اللجنة المعنية بالاستثمارات عن طريق تقديم طلب خطي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفا للمسألة المعنية. وستتناول اللجنة المعنية بالاستثمارات المسألة على الفور بعد تقديم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة.

المادة 12-5: انتفاء استخدام (الفصل 12) (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 12 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث عشر

سلاسل القيمة العالمية

المادة 13-1: الأحكام العامة

1- يقر الطرفان بأهمية سلاسل القيمة العالمية ("GVCs")، باعتبارها وسيلة لتحديث وتوسيع نطاق العلاقة الاقتصادية الثنائية بين الطرفين ومدى أهمية فوائد تلك العلاقة الاقتصادية لكلا الطرفين.

2- يقر الطرفان بأن التجارة والاستثمار الدوليين يمثلان محركين للنمو الاقتصادي وعليهما تيسير تدويل شركاتهما واندماجها فعليًا في سلاسل القيمة العالمية.

3- ويؤكد الطرفان على أهمية المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ("MSMEs ") فيما يتعلق بهيكلها الإنتاجي وأثرها على العمالة ويقران بأن إدماجها بشكل ملائم في سلاسل القيمة العالمية (GVCs) يُسهم في تحسين تخصيص الموارد والفوائد الاقتصادية المستمدة من التجارة الدولية، بما في ذلك تنويع وتعزيز القيمة المضافة بالنسبة للصادرات.

4- يقرّ الطرفان بأهمية مشاركة القطاع الخاص وكذلك مجتمع ريادة الأعمال كجهات فاعلة أساسية ضمن سلاسل القيمة العالمية(GVCs) وكذلك أهمية خلق بيئة ملائمة لتنفيذ السياسات العامة وإدارة الأعمال بكفاءة.

5- يدرك الطرفان أهمية قطاع الخدمات، وخاصة تلك الخدمات المرتبطة بسلاسل القيمة العالمية(GVCs) في التكامل التجاري.

6- يعزز كل طرف على الصعيد المحلي معرفة الجمهور بقوانينه ولوائحه وسياساته وممارساته المتعلقة بالتكامل الإقليمي وسلاسل القيمة العالمية(GVCs).

7- يعترف الطرفان بأهمية وضع سلاسل القيمة العالمية من أجل تحقيق مستوى أعلى من التكامل الإنتاجي، ويشمل ذلك الجوانب مثل تراكم المنشأ والتجارة الإلكترونية والصناعة 4.0 والاستثمار وغيرها.

المادة 13-2: أنشطة التعاون الاقتصادي

1- يتولى الطرفان تنفيذ أنشطة التعاون الاقتصادي ذات الاهتمام المشترك في القضايا والموضوعات المتفق عليها من جانب الطرفين وذلك من خلال تفاعل مؤسساتهما الحكومية والشركات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وممثليها، حسب الاقتضاء. كما يمكن أن تشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات مشتركة بين القطاعين العام والخاص لتحديد الفرص، مثل القطاعات الاقتصادية التي تنطوي على إمكانية الاندماج في سلاسل القيمة العالمية(GVCs) ووضع روابط إنتاجية، وكذلك فرص الاستثمار المباشر المتعلقة بمشاريع سلاسل القيمة العالمية;

(ب) تصميم البرامج لتحديد السمات التي يجدر بالمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أن تطورها بهدف تحقيق اندماجها في سلاسل القيمة العالمية;

(ج) تقديم مقترحات للعمل المشترك مع الوكالات الحكومية المناظرة وذلك لتعزيز تشكيل سلاسل القيمة العالمية، بما في ذلك المقترحات المشتركة الداعمة لسياسات إدماج شركات الأطراف في سلاسل الخدمات الإقليمية والعالمية;

(د) تعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفرص التي تقدمها سلاسل القيمة العالمية للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة;

(هـ) مشاركة أساليب وإجراءات جمع المعلومات واستخدام المؤشرات وتحليل الإحصاءات التجارية;

(و) تحديد العوامل الرئيسية التي تساهم في تعزيز الروابط الإنتاجية، وكذلك العوائق الرئيسية التي تؤثر على تكوينها;

(ز) تحديد الفرص على مستوى الشركة، وكذلك الأنشطة القطاعية أو الإنتاجية لتوليد الروابط الإنتاجية والمشاريع الاستثمارية المحتملة;

(ح) دراسة الجدوى وإمكانية توليد التجارة الخاصة بنماذج التراكم بالنسبة لقواعد البلد المنشأ;

(ط) إجراء تقييم لكيفية الاستفادة من الشركات التابعة للطرفين بأحكام هذه الاتفاقية;

(ي) وقد تشمل هذه الأنشطة مشاركة خبرات كلا الطرفين في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها وتعزيزها ورصدها لتشجيع مشاركة الشركات، وخاصة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في سلاسل القيمة العالمية، و

(ك) الأنشطة الأخرى المتفق عليها من جانب الطرفين.

2- يجوز للطرفين القيام بأنشطة التعاون الاقتصادي التي سبق الاتفاق عليها مسبقًا في المجالات المحددة في الفقرة 1، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) من خلال ورش العمل والندوات والجلسات الحوارية وغيرها من المنتديات لتبادل المعرفة والخبرات وافضل الممارسات;

(ب) استحداث شبكة للخبراء في سلاسل القيمة العالمية;

(ج) التدريب الداخلي والزيارات والدراسات البحثية بهدف توثيق السياسات والممارسات ودراستها;

(د) إجراء البحوث التعاونية ووضع أفضل الممارسات في الموضوعات التي تحظى باهتمام مشترك;

(ه) إجراء عمليات تبادل محددة للمعرفة التقنية المتخصصة والمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، و

(و) الأنشطة الأخرى المتفق عليها من جانب الطرفين.

3- يتفق الطرفان على تحديد أولويات أنشطة التعاون الاقتصادي على أساس مصالحهما والموارد المتاحة لهما.

المادة 13-3: اللجنة الفرعية المعنية بسلاسل القيمة العالمية

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالعوائق الفنية أمام التجارة، تابعة للجنة المعنية بالتجارة في السلع. تتألف من ممثلين عن كلا الطرفين. تقوم اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) تحديد أنشطة التعاون في إطار هذا الفصل وتنظيمها وتنسيقها وتيسيرها;

(ب) تقديم تقارير أو توصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الفصل;

(ج) تقديم إلى اللجنة المشتركة، في غضون عامين من اجتماعها الأول، استعراضًا شاملاً لتنفيذ هذا الفصل، و

(د) تنفيذ أي أنشطة أخرى تطلبها اللجنة المشتركة.

المادة 13-4: جهات الاتصال

1- يعيّن كل طرف جهة الاتصال لتسهيل التواصل بين الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل وفيما يلي جهات الاتصال التالية:

(أ) بالنسبة لتشيلي، نائب وزير الشؤون الاقتصادية الدولية أو من يخلفه، و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، قطاع التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد، أو من يخلفه.

2- يخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور إذا حدث أي تغيير في نقطة الاتصال المعينة له.

المادة 13-5: عدم اللجوء إلى تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 13 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر
التجارة والتمكين الاقتصادي للمرأة

المادة 14-1: السياق

1- يقر الطرفان بالمساهمة المهمة للمرأة في دفع عجلة النمو الاقتصادي المتواصل والشامل والمرن والمستدام، بما يتماشى مع إعلان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المعتمدة في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، في نيويورك في 25 سبتمبر 2015، وخاصة الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة.

2- يسعى الطرفان إلى تنفيذ وإنفاذ قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما وممارساتهما التي تعزز وصول المرأة على قدم المساواة إلى الفرص التجارية والاقتصادية.

3- يقر الطرفان بأهمية مساهمة المرأة في النمو الاقتصادي من خلال مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك التجارة الدولية وسلاسل القيمة العالمية وسوق العمل وقيادة الأعمال، وريادة الأعمال، مما يتيح للمرأة تحقيق الاستقلالية الاقتصادية والعمل كمحرك للتنشيط والإنعاش الاقتصادي.

4- يقر الطرفان بأن السياسات التجارية الشاملة للجميع يمكنها المساهمة في النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة، بما يتماشى مع الهدف 5 من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030.

المادة 14-2: الأهداف

يستهدف الطرفان ما يلي:

(أ) تعزيز علاقاتها التجارية الثنائية والتعاون والحوار فيما بينها بطرق تؤدي إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال، كعمال أو منتجين أو تجار أو مستهلكين، بموجب التزاماتها الدولية;

(ب) تسهيل التعاون والحوار لتعزيز قدرة المرأة وظروفها وإمكانية حصولها على الفرص التي تتيحها التجارة

(ج) زيادة تحسين قدراتها على التعامل مع قضايا المرأة المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

المادة 14-3: الأحكام العامة

1- يبذل كل طرف ما في وسعه لضمان أن تنص قوانينه ولوائحه وسياساته ذات الصلة على المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص وتعزيزها، وفقاً لالتزاماته الدولية. ويسعى كل طرف إلى تحسين هذه القوانين واللوائح والسياسات.

2- يسعى الطرفان إلى اتخاذ خطوات نحو تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة في التجارة وفي مكان العمل، بما في ذلك من خلال تعزيز ممارسات العمل التي تسهل إدماج المرأة في سوق العمل واستبقائها وتقدمها في سوق العمل، والسعي إلى بناء قدرات العاملات ومهاراتهن.

المادة 14-4: الأنشطة التعاونية

1- يقر الطرفان بأهمية التعاون ويؤكدان استعدادهما لتبادل خبراتهما بشأن تعزيز فرص مشاركة المرأة في التجارة، على النحو الذي يتفق عليه الطرفان. وقد تشمل مجالات التعاون، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تعزيز وصول النساء ومشاركتهن وقيادتهن وتعليمهن، وخاصةً في المجالات التي يكون تمثيلهن فيها ناقصًا مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)، وكذلك الابتكار والتجارة الإلكترونية وأي مجال آخر يتعلق بالتجارة؛

(ب) تعزيز ريادة الأعمال النسائية، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز تدويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقيادة النساء؛

(ج) النهوض بقيادة المرأة وشبكات الأعمال التجارية؛

(د) الترويج لخدمات تطوير الأعمال التجارية للنساء لتحسين المهارات الرقمية للمرأة والوصول إلى أدوات الأعمال التجارية عبر الإنترنت؛

(هـ) الترويج للشمول المالي ومحو الأمية المالية، والوصول إلى التمويل ذي الصلة، والمساعدة المالية؛

(و) وضع بعثات تجارية لسيدات الأعمال ورائدات الأعمال؛

(ز) أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان.

2- يشجع الطرفان المشاركة الشاملة للمرأة في تنفيذ أنشطة التعاون المقررة بموجب هذه المادة، حسب الاقتضاء.

3- يدرك الطرفان أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من علاقة الطرفين التجارية والاستثمارية. وعليه، يؤكد الطرفان عزمهما على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على نحو يؤيد هذا المبدأ.

المادة 14-5: جهات الاتصال

1- لتيسير التواصل بين الأطراف لأغراض هذا الفصل، يعين كل طرف جهة اتصال في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة لتشيلي، يكون جهة الاتصال نائب وزير الشؤون الاقتصادية الدولية أو من وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين أو من يخلفهما؛ و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، تكون جهة الاتصال من مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين ووزارة الاقتصاد أو من يخلفهما.

2- تلتقي جهات الاتصال كل عام، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، شخصيًا أو بأي وسيلة تكنولوجية متاحة.

3- يخطر كل طرف الطرف الآخر بتعيين جهة الاتصال، وفي أقرب وقت ممكن، بأي تغييرات تطرأ عليها. وتتولى جهات الاتصال ما يلي:

(أ) تسهيل التواصل والتنسيق بين الأطراف فيما يتعلق بهذا الفصل;

(ب) العمل كقناة اتصال مع الجمهور في الأقاليم التابعة لهم;

(ج) المقترحات المشتركة لدعم السياسات المتعلقة بالتجارة والمرأة;

(د) بشكل مشترك، بما في ذلك مع الوكالات المناسبة الأخرى التابعة لحكوماتها، على تطوير وتنفيذ الأنشطة وخطة العمل ومجالات التعاون، و

(هـ) تقديم تقاريرها إلى اللجنة المشتركة.

المادة 14-6: عدم اللجوء إلى تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 14 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر

الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15-1: المبادئ العامة

1- إقرارًا بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على الحركة والنشاط وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتها، يلتزم الطرفان بتعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والتعاون في تعزيز فرص العمل ونمو الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

2- يقر الطرفان بدور القطاع الخاص في تعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 15-2: التعاون من أجل زيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

وسعيًا لتعزيز التعاون بين الطرفين بهدف تعزيز الفرص التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة لدى الطرفان، بما في ذلك المراكز المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحاضنات والمسرعات ومراكز مساعدة التصدير والمراكز الأخرى حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات وتبادل أبحاث السوق وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية وكذلك نمو الأعمال في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز تعاونها في الأنشطة الرامية إلى تعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى رأس المال والائتمان ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في فرص المشتريات الحكومية المغطاة بموجب هذه الاتفاقية، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛

(د) تشجيع استخدام المنصات من قبل رواد الأعمال والمستشارين من أجل تبادل المعلومات والحصول على أفضل الممارسات بهدف مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم للتواصل مع الموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين.

المادة 15-3: تبادل المعلومات

1- ينشئ كل طرف أو يحتفظ بموقعه الإلكتروني المجاني الخاص به والمتاح للجمهور الذي يشمل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) النص الكامل لهذه الاتفاقية;

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية، و

(ج) المعلومات المدونة خصيصًا للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تحتوي على ما يلي:

(1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها هذا الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، و

(2) المعلومات الإضافية المتعلقة بالأعمال التجارية التي يعتبرها هذا الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تهتم بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2- يدرج كل طرف في موقعه الإلكتروني روابط أو معلومات من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى ما يلي:

(أ) المواقع الإلكترونية المماثلة للطرف الآخر، و

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بالوكالات الحكومية والجهات المختصة الأخرى التي تقدم المعلومات والتي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في إقليم الطرف الآخر.

3- رهناً بقوانين ولوائح كل طرف، قد تشمل المعلومات الموصوفة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

(أ) اللوائح الجمركية أو الإجراءات أو جهات الاستفسار الجمركية;

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق حماية براءات الاختراع;

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو الجودة أو إجراءات تقييم الامتثال;

(د) التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير;

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي;

(و) تسجيل الأعمال التجارية;

(ز) برامج الترويج التجاري;

(ح) برامج القدرة التنافسية;

(ط) برامج الاستثمار والتمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة;

(ي) الضرائب والمحاسبات;

(ك) لوائح وإجراءات المشتريات الحكومية، و

(ل) وغيرها من المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4- يراجع كل طرف بصورة مستمرة المعلومات والروابط على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرتين 1 و2 لضمان تحديث المعلومات والروابط ودقتها.

5- يوفر كل طرف، بالقدر الممكن عملياً، المعلومات المشار إليها في هذه المادة باللغة الإنجليزية. وإذا كانت هذه المعلومات متوفرة باللغة الإسبانية أو باللغة العربية، يسعى الطرف إلى توفير هذه المعلومات، حسب الاقتضاء.

المادة 15-4: اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة ("اللجنة الفرعية المعنية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم")،تتألف من المؤسسات الحكومية المسؤولة عن التجارة والشركات الصغيرة والمتوسطة وممثلي الحكومات الوطنية والمحلية لكلا الطرفين.

2- تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بما يلي:

(أ) تحديد طرق مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة داخل أقاليم الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة;

(ب) تحديد الطرق وتقديم التوصيات بشأن طرق تعزيز التعاون بين الطرفين بهدف تطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين;

(ج) تبادل ومناقشة خبرات كل طرف وأفضل ممارساته في دعم ومساعدة المصدرين من الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب والتعليم التجاري والتمويل التجاري والبعثات التجارية والتسهيلات التجارية والتجارة الرقمية وتحديد الشركاء التجاريين في أقاليم الطرفين، وإثبات حسن سير هذه الأعمال;

(د) الترويج للحلقات الدراسية وورش العمل والندوات عبر الإنترنت وجلسات الإرشاد أو غيرها من الأنشطة لإطلاع الشركات الصغيرة والمتوسطة على المزايا المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية;

(هـ) استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز بناء القدرات لتيسير عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب في مجال التصدير للشركات الصغيرة والمتوسطة;

(و) تقديم التوصيات بالمعلومات الإضافية التي قد يدرجها الطرف على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 15-3;

(ز) مراجعة وتنسيق البرنامج الخاص بها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية;

(ح) التعاون مع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على النظر في الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في عملها;

(ط) مراجعة تنفيذ وتطبيق هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في هذه الاتفاقية، والإبلاغ عن النتائج وتقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة التي ستدرج في برامج العمل المستقبلية وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة، حسب الاقتضاء;

(ي) تسهيل وضع برامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بفعالية في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للطرفين;

(ك) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية من أجل الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية وإمكانية الوصول السريع إلى أسواق جديدة;

(ل) تسهيل تبادل المعلومات حول برامج التثقيف والتوعية في مجال ريادة الأعمال للشباب والنساء بهدف تعزيز بيئة ريادة الأعمال في أقاليم الطرفين;

(م) تقديم تقرير سنوي للجنة المشتركة ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، عن أنشطتها وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة؛ و

(ن) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة وفقًا لما قد تقرره اللجنة الفرعية المعنية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك القضايا التي تطرحها الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3- تحتفظ اللجنة الفرعية المعنية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالتواصل السلس وتجتمع في غضون سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتجتمع بعد ذلك سنويًا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، شخصيًا أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى متاحة.

4- تسعى اللجنة الفرعية المعنية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى التعاون مع الخبراء المختصين والمنظمات الدولية المانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

5- يجوز للجنة الفرعية المعنية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر الفيديو أو وسائل الاتصال الأخرى.

المادة 15-5 :انتفاء استخدام (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السادس عشر

التعاون الاقتصادي

المادة 16-1: أهداف التعاون الاقتصادي

1- يؤكد الطرفان من جديد على أهمية أنشطة التعاون الاقتصادي فيما بينهما ويعززان التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز نموهما الاقتصادي.

2- يُقام التعاون الاقتصادي بموجب هذه الاتفاقية بالتفاهم المشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم فوائد التعاون الاقتصادي ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة وصولاً إلى النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق الازدهار للطرفين.

المادة 16-2: نطاق التطبيق

1- يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة التي تتعلق بالتجارة والاستثمار

2- يركز التعاون الاقتصادي في إطار هذا الفصل في البداية على المجالات التالية:

(أ) الصناعات التحويلية;
(ب) الزراعة والغابات ومصايد الأسماك;
(ج) التشجيع على التجارة والاستثمار;
(د) تنمية الموارد البشرية;
(هـ) السياحة؛
(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات;
(ز) تعزيز التجارة الإلكترونية;
(ح) الخدمات المالية، و
(1) التجارة في السلع والخدمات البيئية.

المادة 16-3: برنامج الأعمال السنوية بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي

1- تعتمد اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون الاقتصادي المنشأة بموجب المادة 16-10 برنامج عمل سنوي بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي ("برنامج العمل السنوي") استناداً إلى المقترحات المقدمة من جانب الطرفين.

2- في برنامج العمل السنوي، يجوز للجنة الفرعية المعنية بالتعاون الاقتصادي المنشأة بموجب المادة 16-10 أن تغير المجالات المدرجة في المادة 16-2-2، بما في ذلك إضافة مجالات أخرى تتعلق بالتعاون الاقتصادي.

3- يكون كل نشاط في برنامج العمل السنوي على النحو التالي:

(أ) يسترشد بالأهداف المنصوص عليها في المادة 16-1؛

(ب) مرتبطًا بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ج) يشمل كلا الطرفين

(د) يتناول الأولويات المشتركة بين الطرفين، و

(هـ) يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة 16-4: التعاون في السياسات التنافسية

1- يقر الطرفان بأهمية التعاون في مجال سياسة المنافسة. ويجوز للطرفين أن يتعاونا لتبادل المعلومات المتعلقة بوضع السياسة التنافسية، وذلك وفقًا لقوانينهما وأنظمتهما والموارد المتاحة لديهما. ويجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة.

2- يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتصلة بالممارسات المانعة للمنافسة وآثارها الضارة بالتجارة. ويجب ألا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في وضع قوانينه وأنظمته الخاصة بالمنافسة والحفاظ عليها وإنفاذها.

المادة 16-5: التجارة والبيئة

التعاون في مجال التجارة والبيئة

1- وإدراكاً لأهمية تعزيز القدرة على تعزيز التنمية المستدامة بعناصرها الثلاثة المترابطة والمتداعمة التي يعزز بعضها بعضاً، وهي النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، يتفق الطرفان على التعاون في مجال التجارة والبيئة.

2- يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الجوانب التي يكون الطرفان طرفين فيها.

3- يقر كل طرف بالحق السيادي للطرف الآخر في وضع قوانينه وأنظمته وسياساته البيئية. ويكفل الطرفان عدم استخدام قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما البيئية لأغراض الحماية التجارية. ويقر الطرفان بأنه من غير المناسب تشجيع التجارة أو الاستثمار عن طريق إضعاف أو تقليل الحماية التي توفرها القوانين واللوائح البيئية لكل منهما.

4- يتعاون الطرفان، مع مراعاة أولوياتهما الوطنية ومواردهما المتاحة، في المجالات ذات الاهتمام والمنفعة المتبادلة فيما يتعلق بالتجارة والبيئة. ويمكن أن تشمل هذه المجالات ما يلي:

(أ) الاقتصاد الدائري;

(ب) جودة الهواء;

(ج) التنوع البيولوجي;

(د) إدارة المياه;

(هـ) إدارة النفايات;

(و) الحفظ البيئي البحري والساحلي ومكافحة التلوث;

(ز) التقنيات الخضراء;

(ح) مصايد الأسماك المستدامة;

(ط) التثقيف والتوعية البيئية;

(ي) الزراعة المستدامة;

(ك) العلاقة بين النشاط الاقتصادي والقوى السوقية والبيئة;

(ل) العلاقة بين سياساتها البيئية والتجارية;

(م) الأحكام البيئية للاتفاقيات التجارية، وتنفيذها، و

(ن) المجالات الأخرى التي قد تتفق عليها الأطراف.

5- يجوز لكل طرف دعوة الشركاء الاجتماعيين أو الوكالات ذات الصلة أو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، للمشاركة في أنشطة التعاون ذات الصلة أو في تحديد مجالات التعاون المحتملة.

التجارة وتغيّر المناخ

6- يقر الطرفان بأن تغير المناخ يشكل مخاطر كبيرة على المجتمعات المحلية والبنية التحتية والاقتصاد والبيئة والصحة البشرية، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار على التجارة الدولية، وبأن هناك حاجة إلى بذل جهود لزيادة القدرة على التكيف. ويؤكد الطرفان من جديد على مبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة في نيويورك في 9 مايو 1992، وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرم في كيوتو في 11 ديسمبر 1997، واتفاق باريس، المبرم في باريس في 12 ديسمبر 2015.

7- يتعاون الطرفان لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالتجارة والبيئة. ويمكن أن تشمل مجالات التعاون هذه، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات منخفضة الانبعاثات الكربونية الفعالة من حيث التكلفة;

(ب) كفاءة الطاقة;

(ج) تطوير الطاقة النظيفة والمتجددة;

(د) المنافع المشتركة في تحسين جودة الهواء من خلال تدابير مكافحة تلوث الهواء;

(هـ) المراقبة والإبلاغ والتحقق (MRV);

(و) منهجيات المحاسبة المتعلقة بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) في إطار الاتفاقات الدولية

(ز) آليات تسعير الكربون السوقية وغير السوقية؛

8- يشجع كل طرف المؤسسات العاملة داخل إقليمه أو الخاضعة لولايته على أن تدمج طوعاً في ممارساتها التجارية وسياساتها الداخلية المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً للسلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية في بعدها البيئي التي أقرها أو يدعمها ذلك الطرف.

المادة 16-6: التعاون بشأن مسائل العمل

التعاون في المسائل العمالية

1- يشترك الطرفان في الهدف العام المشترك المتمثل في أن تحرير التجارة وتيسير الاستثمار ينبغي أن يؤديا إلى خلق فرص عمل وعمل لائق ومهن مجدية للعمال، مع أحكام وشروط عمل تتوافق مع التزامات الطرف بموجب مبادئ العمل الرئيسية لمنظمة العمل الدولية. ولذلك، يتفق الطرفان على التعاون في ميدان العمل.

2- يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية، وخاصة احترامهما لمبادئ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ورصدها، وسيعملان على ضمان انسجام قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما وممارساتهما العمالية مع التزاماتهما الدولية

3- يحترم كل طرف الحق السيادي للطرف الآخر في وضع وإدارة وإنفاذ قوانينه ولوائحه وسياساته وأولوياته في مجال العمل، كما يضمن عدم استخدام قوانينه ولوائحه وسياساته في مجال العمل لأغراض تجارية حمائية.

4- لا يسعى الطرفان إلى تعزيز أو الحصول على مزايا تجارية عن طريق إضعاف أو عدم تطبيق أو إدارة قوانين العمل واللوائح والسياسات الخاصة بهما على نحو يؤثر على التجارة بين الطرفين.

5- وبالنظر إلى الأولويات الوطنية والموارد المتاحة، سيقوم الطرفان معًا باستكشاف وتحديد مجالات التعاون ذات الاهتمام المشترك والمنفعة المتبادلة المتعلقة بالعمالة. وقد تشمل هذه المجالات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن قوانين وممارسات العمل، بما في ذلك تعزيز حقوق والتزامات العمل والعمل اللائق;

(ب) المشاورات بشأن مسائل العمل، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في سياسات علاقات العمل والتعاون في إدارة العمل;

(ج) الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية;

(د) تنمية رأس المال البشري والتدريب والتوظيف;

(هـ) الخبرات المتعلقة بالعلاقة بين قضايا التجارة والعمل والتوظيف، و

(و) المسائل الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان، وفقاً لقوانين وأنظمة العمل لديهما.

العمل الجبري أو الإلزامي

6- يقر كل طرف بهدف القضاء على كافة أشكال العمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك عمل الأطفال القسري أو الإلزامي- ويتفق الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بهذه المسألة.

7- يشجع كل طرف المؤسسات العاملة في نطاق ولايته القضائية على اعتماد سياسات للسلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في بُعدها المتعلق بالعمالة، وتتفق مع المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دوليًا التي أقرها أو يدعمها ذلك الطرف.

المادة 16-7: الموارد

1- تقدم موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على النحو الذي يتفق عليه الطرفان ووفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرفين.

2- يجوز للطرفين على أساس المنفعة المتبادلة، وحسب الاقتضاء التعاون والحصول على مساهمات من طرف خارجي لدعم تنفيذ هذا الفصل

المادة 16-8: سبل التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون الاقتصادي التقني والتكنولوجي والعلمي، من خلال ما يلي:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتعليم؛

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحث والقطاع الخاص والوكالات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني؛

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص والوكالات المعنية بترويج التجارة للطرفين؛

(د) الحوار وتبادل المعرفة بهدف نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تطوير وتحديث الحكومة، من خلال أي برامج متاحة من كلا الطرفين، مثل برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(هـ) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال للطرفين؛ و

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتفق عليه الطرفان.

المادة 16-9: إطار العمل التعاوني

1- واقتناعًا منهما بالدور الحاسم الذي يلعبه القطاع الخاص في الاستفادة من الإمكانيات الكاملة لهذه الاتفاقية، تضع هذه المادة إطارًا تطوعيًا للتعاون بين غرف التجارة للطرفين المعنيين، بهدف تعزيز هذه الاتفاقية وتحقيق فوائد ملموسة.

2- يهدف إطار العمل التعاوني هذا إلى تضمين، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تنظيم ندوات وورش عمل لتثقيف مجتمعات الأعمال للطرفين حول الجوانب التشغيلية لهذه الاتفاقية، ومشاركة قصص النجاح والتحديات؛

(ب) تنسيق البعثات التجارية المشتركة وفعاليات التواصل مع التركيز على إقامة الشراكة وتحديد فرص المشاريع المشتركة، و

(ج) تقديم خدمات الدعم لمساعدة شركات كلا الطرفين في فهم هذه الاتفاقية والاستفادة منها.

3- لأغراض هذه المادة، يتم تعيين نقاط الاتصال من قبل اللجنة المشتركة في اجتماعها الأول.

المادة 16-10: اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون الاقتصادي

1- بهدف التنفيذ الفعال لهذا الفصل وتطبيقه، ينشئ الطرفان بموجبه لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي ("اللجنة الفرعية") تتكون من ممثلي حكومات من كل طرف.

2- تتولى اللجنة الفرعية المهام التالية:

(أ) مراقبة وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المستقبلي أو أنشطة بناء القدرات؛

(ج) صياغة ووضع مقترحات لبرنامج العمل السنوي وآليات تنفيذه؛

(د) تنسيق ومراقبة ومراجعة تقدم برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته العامة ومساهمته في تنفيذ وتطبيق هذا الفصل؛

(هـ) تغيير برنامج العمل السنوي؛

(و) التعاون مع اللجان الفرعية أو الهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لتقييم ورصد أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم مقارنات معيارية بشأنها، فضلاً عن تقديم الملاحظات والمساعدة في تنفيذ هذا الفصل وتطبيقه، و

(ز) تقديم التقارير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل وتطبيقه.

المادة 16-11: المسؤولية الاجتماعية للشركات

يؤكد الطرفان على أهمية قيام كل طرف بتشجيع الشركات العاملة داخل إقليمه أو الخاضعة لولايته القضائية على دمج المعايير والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعترف بها دوليًا للمسؤولية الاجتماعية للشركات في سياساتها الداخلية بشكل طوعي، والتي اعتمدها أو يدعمها ذلك الطرف.

المادة 16-12: عدم اللجوء إلى تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 18 (تسوية المنازعات) في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل السابع عشر

الشفافية

المادة 17-1: المنشورات

1- ينشر كل طرف قوانينه ولوائحه وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، التي قد تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية، أو يتيحها للجمهور عن طريق الإنترنت كلما أمكن ذلك.

2- يقدم كل طرف، في غضون فترة زمنية مناسبة، رداً على الأسئلة المحددة كما يقدم، عند الطلب، معلومات إلى الطرف الآخر بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 17-2: المعلومات السرية

1- يلتزم كل طرف من الطرفين وفقًا لقوانينهما ولوائحهما، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يعتبرها الطرف الآخر سرية.

2- لم يرد أي حكم في هذه الاتفاقيه يلزم أحد الطرفين بالإفصاح عن المعلومات السرية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يعرقل إنفاذ قوانين الطرفين، أو أن يتعارض بطريقة أخرى مع المصلحة العامة أو التي من شأنها أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

3- حين يقدم أحد الطرفين المعلومات إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية ويصنف تلك المعلومات على أنها سرية، يلتزم الطرف الذي يتلقى المعلومات بالحفاظ على سريتها. ولا تُستخدم هذه المعلومات إلا للأغراض المحددة فقط ولا يُفصح عنها بخلاف ذلك دون إذن محدد مسبق من جانب الطرف الذي قدم المعلومات.

المادة 17-3: الإجراءات الإدارية

يلتزم كل طرف، بهدف إدارة قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة في هذه الاتفاقية بطريقة منسقة ومحايدة وموضوعية ومعقولة، قدر الإمكان ووفقًا لقوانينه ولوائحه بتطبيق التدابير الإدارية على شخص معين أو سلعة أو خدمة للطرف الآخر في حالات محددة على النحو التالي:

(أ) حيثما كان ذلك ممكنًا، يتم تزويد شخص من الطرف الآخر متأثر بشكل مباشر بهذا الإجراء بإشعار معقول، وفقًا لإجراءاته المحلية، عند بدء الإجراء، بما في ذلك وصف طبيعة الإجراء وبيان السلطة القانونية التي بموجبها بدأ الإجراء ووصف عام لأية قضايا تحت النظر؛

(ب) حيثما كان ذلك ممكنًا، يمنح أي شخص يمثل الطرف الآخر ويتأثر بشكل مباشر بهده الإجراءات فرصة معقولة لتقديم الحقائق والحجج التي تدعم موقف ذلك الشخص قبل اتخاذ أي إجراء إداري نهائي، ويبلغ في الوقت المناسب بطبيعة الإجراء وببيان السلطة القانونية ويتم اتباع الإجراءات بطريقة تتفق مع قوانينه وأنظمته.

المادة 17-4: المراجعة والاستئناف

1- ينشئ أو يستكمل كل طرف الإجراءات أمام محاكم قضائية أو شبه قضائية أو إدارية لأغراض المراجعة السريعة، وعند الاقتضاء، تصحيح الإجراءات الإدارية النهائية فيما يتعلق بأي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية وبطريقة تتفق مع قوانينها وأنظمتها.

2- لا تُفسر أحكام الفقرة 1 على أنها تلزم أحد الطرفين باللجوء الى مثل هيئات التحكيم هذه أو إقامة الإجراءات عندما يكون ذلك غير متسق مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

المادة 17-5: إجراءات مكافحة الفساد

1- يتخذ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحة، التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته فيما يتعلق بأي مسالة مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لا يلجأ أي طرف إلى تسوية المنازعات - وفقًا لما ورد في الفصل 17 (تسوية المنازعات) - بخصوص أي مسألة تنشأ بموجب هذه المادة.

المادة 17-6: ارتباط هذا الفصل بالفصول الأخرى

لا يمس هذا الفصل بأحكام الشفافية الواردة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن عشر
تسوية المنازعات

المادة 18.1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تطبق التعاريف التالية:

يُقصد **بالطرف الشاكي** الطرف الذي يطلب إنشاء لجنة بموجب المادة 18.7؛

يُقصد **بالطرف المستشير** الطرف الذي يطلب المشاورات بموجب المادة 18.5، و

يُقصد **بالطرف المجيب** الطرف الذي تم تقديم شكوى ضده بموجب المادة 18.7.

المادة 18.2: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على إعمال هذه الاتفاقية وتنفيذها.

المادة 18.3: نطاق التطبيق

1. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يسري هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاعات بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا رأى أحد الطرفين ما يلي:

(أ) الإجراء الذي قام به الطرف الآخر لا يتوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) إخفاق فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

2. لمزيد من اليقين، لا ينطبق هذا الفصل على الشكاوى المتعلقة بالانتهاك غير المباشر أو الشكاوى المتعلقة بالفصول الأخرى.

المادة 18.4: اختيار المحكمة

1. إذا نشأ نزاع بشأن تناقض مزعوم بخصوص أحد التدابير المعينة مع أحد الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وأحد الالتزامات المكافئة إلى حد كبير بموجب اتفاق تجاري دولي آخر يكون كلا الطرفين طرف فيه. بما في ذلك اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي اختيار محكمة لتسوية النزاع.

2. بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الأخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 1، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات أمام محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك، ما لم يتفق الطرفان على اختيار محكمة أخرى.

3. لأغراض الفقرة 2:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 18.7؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقاً للمادة 6 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في الملحق 2 لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقيات أخرى قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة تسوية نزاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

المادة 18.5: المشاورات

1. يجوز للطرف المستشير أن يطلب كتابةً عقد مشاورات مع الطرف الآخر فيما يتعلق بأي مسألة واردة في المادة 18.3. ويلتزم الطرف الذي يتم تقديم هذا الطلب له أن يبذل قصارى جهده لعقد المشاورات الذي يطلبها الطرف الآخر ويتيح الفرصة لعقد مثل هذه المشاورات.

2. يلتزم الطرف المستشير أن يسلم طلب كتابي إلى الطرف الآخر ويحدد فيه أسباب الطلب، بما في ذلك التدابير المعنية ووصف الأساس الوقائعي للطلب والأساس القانوني، ويقدم معلومات كافية لتيسير فحص المسألة. كما يلتزم الطرف الذي يتم تقديم طلب المشاورات إليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، بالرد كتابةً على الطلب على الفور في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ استلام للطلب. يسلم هذا الطرف رده إلى الطرف المستشير ويعقد مشاورات بحسن نية.

3. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتم عقد المشاورات في موعد لا يتجاوز:

(أ) 15 يومًا من تاريخ استلام الطلب بشأن المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف، أو

(ب) 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب بشأن جميع المسائل الأخرى.

4. يمكن إجراء المشاورات بشكل شخصي أو بأي وسيلة اتصال اخرى متاحة للطرفين. إذا أُجريت المشاورات بشكل شخصي، فتجرى في أراضي الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5. يبذل الطرفان قصارى جهدهما للوصول إلى حل مرضٍ للطرفين بشأن المسألة من خلال عقد المشاورات بموجب هذه المادة. ولتحقيق هذا الهدف:

(أ) يقدم كل طرف معلومات كافية للسماح للاطلاع على الإجراء المعني بشكل كامل، بما في ذلك كيفية تأثير هذا الإجراء على إعمال وتطبيق هذه الاتفاقية.

(ب) يعامل أي طرف أي معلومات يتلقاها أثناء المشاورات على أنها سرية على نفس الأساس الذي يعامل به الطرف الذي يقدم المعلومات.

6. تكون المشاورات سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

المادة 18-6: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على اتخاذ إجراءات تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. وقد تبدأ في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- يجوز للأطراف، في حالة موافقة الطرفين، أن تستمر الطريقة البديلة لتسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة 1 أثناء نظر المسألة من جانب لجنة منشأة أو معاد تشكيلها بموجب هذا الفصل.

3- تكون الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف المعينة التي يتخذها الأطراف في هذه الإجراءات سرية ولا تمس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى يتم اتخاذها أمام أي محكمة يختارها الطرفين.

المادة 18-7: إنشاء اللجنة

1- ويجوز للطرف الذي طلب إجراء مشاورات بموجب المادة 18-5 أن يطلب كتابةً إلى الطرف المجيب إنشاء فريق، إذا لم يتمكن الطرفان من حل المسألة في غضون ما يلي:

(أ) 60 يومًا من تاريخ استلام طلب إجراء مشاورات بموجب المادة 18-5;

(ب) بعد 30 يومًا من تاريخ استلام طلب إجراء مشاورات بموجب المادة 18-5 في الحالات العاجلة، بما في ذلك الحالات التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف، أو

(ج) أي مدة أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

2- لا تنشأ لجنة لاستعراض التدبير المقترح.

3- يتم تشكيل اللجنة رهناً بتقديم طلب من قبل الطرف الشاكي فيما يلي:

(أ) تحديد التدبير محل الخلاف;

(ب) الأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية المزعوم انتهاكه وأي حكم آخر متعلق بها، و

(ج) الأساس الوقائعي للشكوى.

4- يكون تاريخ إنشاء اللجنة هو التاريخ الذي يتم فيه تعيين الرئيس.

المادة 18-8: الاختصاصات

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يوما من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

"الاطلاع على المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة في ضوء الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ووفقاً للمادة 18-7، وإصدار النتائج والقرارات وأي توصيات مطلوبة بصورة مشتركة، مشفوعة بأسبابها، على النحو المنصوص عليه في المادة 18-14."

المادة 18-9: تشكيل اللجان

1- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء.

2- يعين كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب إنشاء لجنة، عضوًا واحدًا من مواطنيه ويقترح ما يصل إلى ثلاثة مرشحين للعمل كعضو ثالث في اللجنة يكون رئيسًا للجنة. ولا يجوز أن يكون عضو اللجنة الثالث من مواطني أي من الطرفين، ولا أن يكون محل إقامته المعتاد في أي من الطرفين، ولا أن يكون موظفاً لدى أي من الطرفين، ولا أن يكون قد تعامل مع النزاع بأي صفة كانت

3- ويتفق الطرفان على عضو اللجنة الثالث ويقومان بتعيينه في غضون 45 يومًا من استلام طلب إنشاء اللجنة، مع مراعاة المرشحين المقترحين عملاً بالفقرة 2.

4- وإذا لم يعين أحد الطرفين عضو للجنة عملاً بالفقرة 2، أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين عضو اللجنة الثالث عملاً بالفقرة 3، يُختار عضو أو أعضاء اللجنة الذين لم يعينوا بعد بالقرعة في غضون 7 أيام من بين المرشحين المقترحين عملاً بالفقرة 2.

5- يكون كل عضو في اللجنة:

(أ) قد أثبت خبرته في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية أو حل النزاعات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية;

(ب) تم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم;

(ج) مستقلاً وغير منتسب أو يتلقى تعليمات من أي من الطرفين، و

(د) يمتثل لمدونة قواعد السلوك التي ستضعها اللجنة المشتركة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، عملاً بالمادة 20-3-1 (ز) (مهام اللجنة المشتركة).

6- لا يجوز أن يكون الفرد عضوًا في لجنة تسوية نزاع شارك فيه ذلك الشخص بموجب المادة 18-6 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

7- إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو تعين استبداله نظرًا لأن هذا العضو لا يمتثل للمتطلبات مدونة قواعد السلوك، فيجب تعيين عضو لاحق بنفس الطريقة على النحو

المنصوص عليه لتعيين عضو اللجنة الأصلي، ويكون للخلف صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. ويتوقف عمل اللجنة خلال تعيين العضو الذي يخلفه.

المادة 18-10: مهام اللجنة

1- إجراء تقييمًا موضوعيًا للمسألة المعروضة عليها، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقائع القضية

(ب) إمكانية التطبيق والتوافق مع هذه الاتفاقية المتعلقة بالمسألة المعروضة على اللجنة، و

(ج) ما إذا كان الإجراء الذي اتخذه الطرف المجيب يتعارض مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، أو ما إذا كان الطرف المجيب قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

2- تقدم اللجنة النتائج والقرارات والتوصيات التي تدعو إليها اختصاصاتها والضرورية لحل المنازعات.

3- تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء، إلا أنه في حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لها أن تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

4- تفسر اللجنة المنشأة بموجب هذا الفصل هذا الاتفاق وفقاً للقواعد العرفية لتفسير المعاهدات في القانون الدولي العام. وفيما يتعلق بأي حكم من أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية الذي أدرج في هذا الاتفاق، يجوز للجنة أن تنظر في تفسيراته ذات الصلة الواردة في تقارير لجان منظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

5- لا يجوز أن تضيف النتائج والقرارات وأي توصيات للجنة، إن وجدت، إلى حقوق والتزامات الطرفين بموجب هذه الاتفاقية أو تنتقص منها.

6- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تؤدي اللجنة مهامها وتباشر إجراءاتها بطريقة تتفق مع هذا الفصل ومع القواعد الإجرائية المشار إليها في المادة 18-11-9.

المادة 18-11: إجراءات عمل اللجان

1- تجتمع اللجان في جلسات مغلقة. كما تجتمع اللجان مع الطرفين في جلسات مغلقة أمام الجمهور.

2- يجب أن تكون كافة الإخطارات والطلبات والردود المقدمة بموجب هذا الفصل مكتوبة.

3- تقوم اللجان المنشأة بموجب هذا الفصل، بعد التشاور مع الطرفين، بتحديد الأطر الزمنية الخاصة بكل منها، بما في ذلك المواعيد النهائية المحددة لتقديم الأطراف لطلباتها، وفقاً للقواعد الإجرائية المشار إليها في الفقرة 9.

4- تتاح للطرفين الفرصة لتقديم مذكرة كتابية واحدة على الأقل لبيان الوقائع والحجج والحجج المقابلة، ولحضور أي من العروض أو البيانات أو الردود في الإجراءات. وتتاح للطرف الآخر كافة المعلومات أو المذكرات الكتابية التي يقدمها أحد الطرفين إلى اللجان، بما في ذلك أي ملاحظات على التقرير المؤقت والردود على الأسئلة التي تطرحها اللجان، كما تتاح للطرف الآخر.

5- بعد إخطار الطرفين، ورهناً بما قد يتفق عليه الطرفان من أحكام وشروط، إن وجدت، في غضون 10 أيام، يجوز للجان أن تلتمس معلومات من أي مصدر متعلق بالموضوع، كما يجوز لها أن تستشير الخبراء للحصول على رأيهم أو مشورتهم بشأن جوانب معينة من المسألة. وتقدم اللجان إلى الطرفين نسخة من أي مشورة أو رأي يتم الحصول عليه وفرصة لتقديم الملاحظات.

6- تبقى مداولات اللجان والوثائق المقدمة إليها سرية. يُسمح للطرفين بالحضور فقط عندما تتم دعوتهم من قبل اللجان للمثول أمامها. ولا يُسمح بإجراء اتصالات من طرف واحد مع اللجان حول المسائل التي يتم النظر فيها.

7- على الرغم مما ورد في الفقرة 6، يجوز لأي من الطرفين أن يدلي ببيانات علنية بشأن آرائه المتعلقة بالمنازعات، ولكن عليه أن يعامل المعلومات والبيانات المكتوبة المقدمة من الطرف الآخر إلى اللجنة على أنها سرية كما حددها الطرف الآخر. وإذا قدم أحد الطرفين معلومات أو مذكرات كتابية وحددها على أنها سرية، يقدم ذلك الطرف، في غضون 28 يومًا من طلب الطرف الآخر، ملخصًا غير سري للمعلومات أو المذكرات الكتابية.

8- قبل أن تقدم اللجنة تقريرها النهائي، في حالة موافقة الطرفين، يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل بدء اتخاذ الإجراءات أن تقترح على الطرفين تسوية النزاع وديًا.

9- تعتمد اللجنة المشتركة النظام الداخلي الذي ينص على تفاصيل قواعد وإجراءات اللجان المنشأة بموجب هذا الفصل، عند بدء نفاذ هذا الاتفاق. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجان النظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة المشتركة، ويجوز لها، بعد التشاور مع الطرفين، اعتماد قواعد إجرائية إضافية لا تتعارض مع النظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة المشتركة.

المادة 18.12: تعليق وإنهاء الإجراءات

1- بناء على طلب الطرفان، تلتزم اللجنة بتعليق عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليا. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل انتهاء فترة التعليق بناء على طلب خطي من الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليا، تنتهي سلطة اللجنة ويتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

2- يجوز للطرفين أن يتفقا على إنهاء إجراءات اللجنة وذلك بإخطار رئيس اللجنة بصورة مشتركة في أي وقت قبل إصدار التقرير إلى الطرفين.

المادة 18-13: التقارير

1- تصاغ التقارير المؤقتة والنهائية للجنة دون حضور الطرفين. وتستند اللجنة في تقاريرها إلى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وإلى المذكرات والحجج المقدمة من الطرفين، ويجوز لها أن تضع في الاعتبار أي معلومات أخرى ذات صلة تقدم إليه.

2- تكون الآراء التي يعرب عنها أعضاء لجنة الخبراء في التقارير مجهولة المصدر. ورهناً بالاتفاق بين الطرفين، يجب أن تتضمن التقارير أي آراء منفصلة بشأن المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، مع عدم الإفصاح عن أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى آراء الأغلبية أو الأقلية.

المادة 18-14: التقرير المؤقت

1- تقدم اللجنة تقريرًا مؤقتًا إلى الطرفين في غضون 90 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة. وإذا رأت اللجنة أنه من غير الممكن الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين كتابةً، موضحا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها المؤقت فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يوما بعد الموعد النهائي.

2- يجب أن يتضمن التقرير المؤقت ما يلي:

(أ) قسم وصفي يلخص تطور إجراءات اللجنة، بما في ذلك ملخص لحجج الطرفين;

(ب) النتائج التي توصلت إليها بشأن وقائع القضية وقابلية تطبيق هذه الاتفاقية;

(ج) وما إذا كان التدبير متوافقًا أو غير متوافق مع هذه الاتفاقية أو ما إذا كان الطرف قد أخفق في تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية;

(د) وفي حالة طلب الطرفين معًا الحصول على توصياتها لحل النزاع، و

(هـ) أسبابها للنتائج والقرارات التي توصلت إليها.

3- يجوز لأي طرف أن يقدم تعليقات مكتوبة إلى اللجنة على تقريره المؤقت في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم التقرير المؤقت .

4- بعد الاطلاع على أي تعليقات وطلبات مكتوبة من قبل كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي مراجعة إضافية تراها مناسباً.

المادة 18-15: التقرير النهائي

1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الطرفين في غضون 120 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة. وإذا رأت اللجنة استحالة الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابة، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يوما بعد الموعد النهائي.

2- يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات مكتوبة من جانب الطرفين على التقرير المؤقت. ويتضمن التقرير النهائي مضمون المادة 18-14.

3- بعد اتخاذ أي خطوات لحماية المعلومات السرية، وفي موعد لا يتجاوز 15 يومًا بعد تقديم التقرير النهائي، يجوز للطرفين إتاحة التقرير النهائي للجمهور ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- يُلزم التقرير النهائي الطرفين

المادة 18-16: تنفيذ التقرير النهائي

1- إذا رأت اللجنة أن الطرف المجيب قد تصرف بشكل غير متسق مع أحد الأحكام المشمولة، يجب على الطرف المجيب اتخاذ أي تدابير ضرورية للامتثال على الفور وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.

2- يقوم الطرف المجيب في موعد لا يتجاوز 20 يوما بعد تسليم التقرير النهائي، بإخطار الطرف الشاكي بمدة الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، وتسعى الأطراف إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 18-17: الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1- يسعى الطرفان إلى الاتفاق على الفترة المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي. وإذا أخفق الطرفان في الاتفاق على الفترة المعقولة في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار بموجب المادة 18-16-2، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا أن تحدد اللجنة الفترة المعقولة. ويتم ابلاغ الطرف المدعي بهذا الطلب فورًا في نفس الوقت.

2- تقوم اللجنة بإصدار قرارها إلى الطرفين في غضون 20 يومًا من تاريخ تقديم الطلب، على أن تسلم اللجنة قرارها إلى الطرفين في الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها أعلاه.

3- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 18-18: عدم التنفيذ - التعويض وتعليق الالتزامات

1- إذا رأى الطرف المجيب أنه قد امتثل للالتزام بموجب المادة 18-16-1، فعليه أن يخطر الطرف الشاكي دون تأخير. وعلى الطرف المجيب أن يدرج في الإخطار وصف لأي تدبير يرى أنه يحقق الامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم التدبير، وكذلك تاريخ بدء نفاذ التدبير، ونص التدبير، إن وجد.

2. إذا:

(أ) وقع خلاف بين الطرفين، بعد انقضاء الفترة المعقولة المحددة وفقاً للمادة 18-17، حول ما إذا كان الطرف المجيب قد أنهى عدم الامتثال، أو

(أ) كان الطرف المجيب قد أخطر الطرف الشاكي بأنه لا ينوي إنهاء عدم الامتثال أو أنه من غير العملي إنهاء عدم الامتثال.

يدخل الطرف المجيب، بناء على طلب الطرف الشاكي، في مشاورات مع الطرف الشاكي في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ استلام ذلك الطلب، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين.

3- إذا لم يتفق الطرفان على التعويض في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب التعويض المشار إليه في الفقرة 2، أو اتفقا على التعويض، ولكن الطرف المجيب لم يلتزم بأحكام وشروط ذلك الاتفاق، يجوز للطرف الشاكي

أن يقدم إشعارًا كتابيًا للطرف المجيب بأنه يعتزم تعليق الالتزامات بما يعادل مستوى الإبطال أو الإضرار الناجم عن عدم الامتثال.

4- يحدد الإخطار المشار إليه في الفقرة 3 مستوى الالتزامات التي يعتزم الطرف تعليقها ويشير إلى القطاع ذي الصلة أو القطاعات ذات الصلة التي يعتزم الطرف الشاكي تعليق هذه الالتزامات فيها. ويجوز للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق الالتزامات بعد 30 يومًا من تاريخ تقديمه للإخطار بموجب الفقرة 3 أو تاريخ إصدار اللجنة قراره بموجب الفقرة 9، أيهما أبعد.

5- عند النظر في الالتزامات التي يجب تعليقها، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) ينبغي للطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات التي قررت اللجنة وجود عدم امتثال فيها، و

(ب) إذا رأى الطرف الشاكي أنه من غير العملي أو الفعال تعليق الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات، يجوز له تعليق الالتزامات في قطاع أو قطاعات مختلفة. وعلى الطرف الشاكي أن يبين في الإشعار الكتابي المشار إليه في الفقرة 3 الأسباب التي استند إليها في قراره بتعليق الالتزامات في قطاع أو قطاعات مختلفة.

6- يجب ألا يتجاوز مستوى الالتزامات التي يعتزم الطرف الشاكي تعليقها المستوى المعادل للإبطال أو الإضرار الناجم عن عدم الامتثال.

7- يكون التعويض وتعليق الالتزامات تدابير مؤقتة. ولا يفضل أي منهما التعويض أو تعليق الالتزامات على التنفيذ الكامل من خلال إنهاء عدم الامتثال. ويطبق التعليق فقط إلى أن يتم الإنهاء التام على عدم الامتثال أو إلى أن يتم التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين.

8- في حال رأى الطرف المجيب:

(أ) إنه قد التزم بشروط وأحكام اتفاقية التعويض;

(ب) أن مستوى الالتزامات المراد تعليقها لا يعادل مستوى الإبطال أو الإضرار الناجم عن عدم الامتثال;

(ج) إنه قد فشل الطرف الشاكي في اتباع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 5، أو

(د) إنه انهي على عدم الامتثال الذي حددته اللجنة.

يجوز له، في موعد أقصاه 30 يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي المقدم من الطرف الشاكي بموجب الفقرة 3، أن يطلب خطيًا إعادة انعقاد اللجنة الأصلي للنظر في المسألة. ويقدم الطرف المجيب طلبه في الوقت نفسه إلى الطرف الشاكي.

9- وفي حالة تقديم طلب بموجب الفقرة 8، تجتمع اللجنة الأصلية من جديد في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ تسليم الطلب، وتقدم قرارها إلى الطرفين في موعد لا يتجاوز 60 يوماً بعد انعقادها من جديد، أو إذا تعذر انعقاد اللجنة الأصلية بأعضائها الأصليين، فبعد تاريخ تعيين آخر عضو في اللجنة

10- وفي حالة ما إذا قررت اللجنة أن مستوى الالتزامات التي يعتزم الطرف الشاكي تعليقها لا يعادل مستوى الإبطال أو الإضرار الناجم عن عدم الامتثال، فعليها أن تحدد مستوى الالتزامات التي تعتبرها معادلة لمستوى الإبطال أو الإضرار. وفي حالة ما إذا قررت اللجنة أن الطرف المجيب قد التزم بأحكام وشروط اتفاق التعويض، لا يجوز للطرف الشاكي تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة 3. وفي حالة ما إذا قررت اللجنة أن الطرف الشاكي لم يتبع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 5، يطبقها الطرف الشاكي بما يتفق مع تلك الفقرة.

11- ما لم تقرر اللجنة أن الطرف المجيب قد أنهى عدم الامتثال، يجوز للطرف الشاكي أن يعلق الالتزامات حتى المستوى الذي حددته اللجنة بموجب الفقرة 10 أو، إذا لم تحدد اللجنة المستوى، المستوى الذي كان الطرف الشاكي ينوي تعليقه بموجب الفقرة 4.

المادة 18-19: مراجعة الامتثال

1- دون الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 18-18، إذا رأى الطرف المجيب أنه قد أنهى عدم الامتثال الذي وجده اللجنة، يجوز له أن يحيل المسألة إلى اللجنة بتقديم إخطار كتابي إلى الطرف الشاكي. وتصدر اللجنة تقريرها عن المسألة في موعد أقصاه 90 يومًا بعد تقديم الطرف المجيب إشعارًا كتابيًا.

2- وفي حالة ما إذا قرر اللجنة أن الطرف المجيب قد أنهى عدم الامتثال، يجب على الطرف الشاكي أن يعيد على الفور أي التزامات معلقة بموجب المادة 18-18.

المادة 18-20: التكاليف

1- يتحمل كل طرف تكلفة أعضاء اللجنة المعينين على نفقته الخاصة. ويتحمل الطرفان بحصص متساوية تكلفة رئيس اللجنة والمصروفات الأخرى المرتبطة بسير الإجراءات .

2- يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة والتكاليف القانونية الناجمة عن المشاركة في إجراءات اللجنة.

المادة 18-21: الحل المتفق عليه بالتبادل

1- يجوز للطرفين التوصل إلى حل يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشمول بهذا الفصل.

2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء سير إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بذلك الحل. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة .

3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يقوم الطرف المنفذ بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بأي تدابير قد اتخذها لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل .

المادة 18-22: الفترات الزمنية

1- تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه.

2- يجوز تعديل أي فترات زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين .

الفصل التاسع عشر
الاستثناءات

المادة 19-1: الاستثناءات العامة

1- لأغراض الفصل 2 (التجارة في السلع)، والفصل 3 (قواعد المنشأ)، والفصل 4 (الإدارات الجمركية وتيسير التجارة)، والفصل 5 (التدابير الصحية والصحية النباتية) والفصل 6 (العوائق التقنية أمام التجارة)، يتم دمج المادة العشرون من اتفاقية الجات 1994 ومذكرتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

2- لأغراض الفصل 8 (التجارة في الخدمات) والفصل 9 (التجارة الرقمية)، تم دمج المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الجات (بما في ذلك الحواشي السفلية) في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يلزم من تعديل نتيجة اختلاف الحال.

المادة 19-2: الاستثناءات الأمنية

1- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يجيز:

(أ) مطالبة أحد الطرفين بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التي:

(1) تتعلق بمواد قابلة للانشطار والانصهار أو بالمواد التي تُشتق منها؛

(2) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب والاتجار بالسلع والمواد الأخرى أو تتعلق بتوريد الخدمات التي يتم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد أو تزويد مؤسسة عسكرية؛

(3) التي اتخذت في وقت الطوارئ الداخلية أو الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية، أو

(ج) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراءات تنفيذًا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

2- إذا قام أحد الطرفين باتخاذ إجراءات معينة كما هو موضح في الفقرتين 1(ب) و1(ج)، يجب على ذلك الطرف إبلاغ اللجنة المشتركة قدر الإمكان بالإجراءات التي تم اتخاذها وعند انتهاء تلك الإجراءات.

المادة 19-3: الإجراءات الضريبية

1- لأغراض هذه المادة:
يُقصد بالسلطات المعينة:

(أ) فيما يخص تشيلي، وزير المالية أو الممثل المخول عنه، و

(ب) فيما يخص دولة الإمارات العربية المتحدة، وزير المالية أو الممثل المخول عنه؛

يُقصد بمصطلح "الاتفاقية الضريبية" أي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أو ترتيب ضريبي دولي آخر يكون الطرفان طرفًا فيه،

وتشمل الضرائب والإجراءات الضريبية رسوم الإنتاج، ولكنها لا تشمل:

(أ) الرسوم الجمركية كما هو محدد في المادة 1-3 (التعريفات العامة)، أو

(ب) الإجراءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من ذلك التعريف.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على الإجراءات الضريبية.

3- تقتصر هذه الاتفاقية على منح حقوقًا أو فرض التزامات فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية فقط عندما تكون هذه الحقوق والالتزامات المقابلة أو فرضها متفقًا مع المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994.

4- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية من هذا القبيل، يكون لتلك الاتفاقية الأولوية بقدر عدم الاتساق-

5. إذا نشأت مسألة حول ما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية واتفاقية ضريبية، فيتم إحالة المسألة إلى السلطات المختصة. وتتحمل السلطات المختصة بموجب تلك الاتفاقية المسؤولية الوحيدة عن التحديد المشترك لما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية وتلك الاتفاقية. ويكون القرار الذي تتخذه السلطات المختصة بموجب هذه الفقرة ملزماً.

المادة 19-4: القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2- يجب أن تكون أي تدابير تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات متوافقة مع حقوق والتزامات ذلك الطرف بموجب اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك التفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، والمادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات أو معاملات رأسمالية، مع إجراء ما يلزم من تعديلات. يتعين على الطرف الذي يتخذ أي إجراءات تقييدية أو يعدلها أن يُبلغ الطرف الآخر أو ينشر تلك الإجراءات، بشرط ألا يكرر نفس العملية التي تتم بالفعل من خلال منظمة التجارة العالمية أو صندوق النقد الدولي.

3- ليس في هذا الفصل ما يعتبر تغييرا للحقوق التي يتمتع بها الطرف والالتزامات التي يتعهد بها كطرف في مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، بصيغتها التي قد تعدل.

الفصل العشرون

إدارة الاتفاقية

المادة 20-1: اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.

2- تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف ويشترك في رئاستها كل من:

(أ) عن تشيلي، نائب وزير الشؤون الاقتصادية الدولية، أو من يخلفه، و

(ب) عن الإمارات العربية المتحدة، وزير الدولة لشؤون التجارة الخارجية، أو من يخلفه.

المادة 20-2: إجراءات اللجنة المشتركة

1- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ثم تجتمع اللجنة المشتركة بعد ذلك مرة كل سنتين على الأقل في دورة عادية. كما تجتمع اللجنة المشتركة في دورة استثنائية دون تأخير لا مبرر له من تاريخ طلب أي من الطرفين.

2- تجتمع اللجنة المشتركة بصفة شخصية أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان. كما تعقد الاجتماعات التي تعقد حضوريا بالتناوب في أقاليم الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- تُقر اللجنة المشتركة بقواعد الإجراءات الخاصة بها في اجتماعها الأول.

4- تعتمد اللجنة المشتركة قراراتها وتوصياتها بإجماع الآراء.

المادة 20-3: مهام اللجنة المشتركة

1- تقوم اللجنة المشتركة بما يلي:

(أ) النظر في أي مسألة تتعلق بتنفيذ أو تشغيل هذه الاتفاقية;

(ب) مراجعة وتقييم النتائج والتنفيذ أو التشغيل الشامل لهذه الاتفاقية;

(ج) النظر في التعديلات التي قد يقترحها أي من الطرفين على هذه الاتفاقية، وتقديم توصيات للطرفين بشأنها، بما في ذلك تعديل الامتيازات التي تمت بموجبها;

(د) مراجعة أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية

(هـ) وضع عملية الانضمام المشار إليها في المادة ٢١-٣-٤ (باسم "الانضمام")؛

(و) وضع القواعد الإجرائية المشار إليها في المادة 18-11-9 (باسم "إجراءات لجان التحكيم")، وتعديل تلك القواعد، إذا كان ذلك مناسبًا، و

(ز) وضع مدونة قواعد السلوك المشار إليها في المادة 18-10-5 (ج) (باسم "تشكيل لجان التحكيم").

2- يجوز للجنة المشتركة القيام بما يلي[1]:

أ- اعتماد قرارات لوضع:

(1) الجداول الزمنية لالتزامات التعريفة الجمركية الواردة في الملحق 2 أ والملحق 2 ب؛
(2) قائمة القواعد الخاصة بالمنتجات المحددة الواردة في الملحق 3 أ؛
(3) الجداول الواردة في الملحق 10 للفصل 10 (المشتريات الحكومية)، و
(4) أحكام أخرى من هذه الاتفاقية التي تتطلب مزيدًا من التنفيذ، عند الاقتضاء؛

ب- إنشاء لجان فرعية دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل أو إحالة المسائل إليها أو النظر في المسائل التي تطرحها؛

ج- إصدار تفسيرات لأحكام هذه الاتفاقية، إذا طلب أي من الطرفين ذلك، والتي تكون ملزمة، و

د- تنفيذ أي إجراءات أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 20-4: جهات الاتصال والاتصالات

1- يحدد كل طرف جهة اتصال شاملة بهدف تيسير الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة تشملها هذه الاتفاقية. ويخطر كل طرف الطرف الآخر كتابةً بجهة الاتصال الخاصة به في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- تُجرى كافة المراسلات بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

[1] بالنسبة إلى تشيلي، يمكن تنفيذ إجراءات اللجنة المشتركة من خلال اتفاقيات تنفيذية (تنفيذ الاتفاقيات)، وفقًا للقانون التشيلي.

الفصل الحادي والعشرون

الأحكام النهائية

المادة 21-1: الملاحق والحواشي

تشكل الملاحق والحواشي السفلية الواردة في هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

المادة 21-2: التعديلات

1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1، يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لتعديل هذا الاتفاق إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأنه. وتقدم التعديلات على هذا الاتفاق، بعد توصية اللجنة المشتركة، إلى الطرفين.

3- تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 21-5، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 21-3: الانضمام

1- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة أو مجموعة من الدول إليها. ويجوز لأي دولة أو مجموعة من البلدان الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة البلدان والأطراف.

2- يجوز لأي دولة أو مجموعة من البلدان طلب الانضمام إلى هذه الاتفاقية بتقديم طلب كتابي عبر الطرق الدبلوماسية للطرفين.

3- رهناً بالأحكام والشروط المتفق عليها بموجب الفقرة 1، تصبح الدولة أو مجموعة البلدان المنضمّة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد 90 يومًا من تاريخ قيام كافة الأطراف، بما فيها الدولة أو مجموعة البلدان المنضمة، بالإخطار كتابيًا عبر الطرق الدبلوماسية بأنها قد استكملت إجراءاتها القانونية الداخلية المنطبقة الخاصة بها.

4- بالإضافة إلى هذه المادة، تتم عملية الانضمام وفقًا لإجراءات الانضمام التي تعتمدها اللجنة المشتركة.

5- بصرف النظر عن الفقرات الواردة أعلاه، لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تمنع أي طرف في هذه الاتفاقية من الدخول في مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف مع أي دولة أو مجموعة من الدول التي تطلب الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

المادة 21-4: المدة والإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مرسل للطرف الآخر، ويدخل هذا الإنهاء حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 21-5: الدخول حيز التنفيذ

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 90 يومًا من تاريخ آخر مذكرة دبلوماسية يبلغ بها الطرفان بعضهما البعض أنهما قد استكملا كافة الاشتراطات والإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 21-6: برنامج العمل المستقبلي

1- يبدأ الطرفان، في غضون السنة الأولى من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، على أساس المنفعة المتبادلة في إجراء المفاوضات بشأن الخدمات المالية، بما في ذلك الدفع والتحويل، والتجارة والبيئة.

2- تشكل نتائج المفاوضات المشار إليها في الفقرة 1 جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

3- يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بالانتهاء من المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية الاستثمار الثنائي وتسريع العملية.

4- يتفق الطرفان على وضع خطة عمل لحماية البيانات الجغرافية بموجب هذه الاتفاقية وذلك مع الاقرار بالنهج التنظيمية المختلفة للطرفين.

وإشهاداً على ذلك، وقع أدناه المفوضان بالتوقيع حسب الأصول من قبل حكومتهما على هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية في أبوظبي، بتاريخ 29 يوليو 2024، من نسختين باللغة الإنجليزية. ويتم تبادل الترجمة العربية والإسبانية لهذه الاتفاقية عبر الطرق الدبلوماسية في غضون 60 يومًا بعد توقيع هذه الاتفاقية. وتتساوى كافة نصوص هذه الاتفاقية،

بما في ذلك الترجمة إلى اللغتين العربية والإسبانية، في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف بين تلك النصوص، يكون للنص الإنجليزي الأولوية.

باسم ونيابة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

باسم ونيابة عن حكومة جمهورية تشيلي

ملحق لاتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تشيلي
تفاهم بشأن قطاع موارد الطاقة

1- الإمارات العربية المتحدة دولة مستقلة ذات سيادة، اتحادية، تضم سبع إمارات أعضاء ("الإمارات الأعضاء"). وفقًا لدستور الإمارات العربية المتحدة، تحتفظ كل من الإمارات الأعضاء بسيادتها الكاملة، أو حقوق سيادتها أو اختصاصها الحصري على مواردها الطبيعية وثرواتها في قطاع موارد الطاقة. ولأغراض هذا التفاهم، يُقصد بـ"قطاع موارد الطاقة" ملكية وإدارة (بما في ذلك إدارة الخزانات) واستكشاف وتطوير وإنتاج واستغلال ونقل وتخزين وتكرير وتصنيع وتوزيع (بما في ذلك التوزيع بالتجزئة) جميع الهيدروكربونات، مثل النفط والغاز والمكثفات، والمشتقات والمنتجات الثانوية الأولية منها.

2- وإقرارًا بما تقدم، لن تمنح اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تشيلي ("الاتفاقية") أي حقوق لتشيلي أو تضع أي التزامات على دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي من الإمارات الأعضاء فيما يتعلق بقطاع موارد الطاقة. وبالتالي، فإن قطاع موارد الطاقة مستثنى من نطاق الاتفاقية، بما في ذلك الفصل 18 (تسوية المنازعات) دون المساس بالفقرة 4 من هذا التفاهم. تندرج جميع المسائل المتعلقة بقطاع موارد الطاقة ضمن الاختصاص الحصري لكل من الإمارات الأعضاء، وسيكون جميع التحديدات والقرارات التي تتخذها كل من السلطات المختصة في كل من الإمارات الأعضاء فيما يتعلق بقطاع موارد الطاقة ("السلطات المختصة") نهائية وملزمة وغير خاضعة للمراجعة أو الطعن.

3- إذا أبرمت دولة الإمارات العربية المتحدة، بموافقة السلطات المختصة في الإمارات الأعضاء، اتفاقية تجارة إقليمية تمنح بموجبها أي حق لدولة أخرى فيما يتعلق بقطاع الموارد الطاقة، يُمنح هذا الحق إلى تشيلي.

4- في حالة وجود اختلاف في تفسير أو تطبيق هذا التفاهم، يلجأ الطرفان إلى المشاورات السرية بموجب المادة 18-5 (المشاورات). إذا لم تتوصل كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وتشيلي إلى حل متفق عليه خلال 60 يومًا من تاريخ استلام طلب المشاورات، أو إذا لم تمتثل دولة الإمارات العربية المتحدة لهذا الحل المتفق عليه، بما في ذلك خلال الإطار الزمني المتفق عليه، يجوز لتشيلي تعليق المنافع بموجب الاتفاقية بالتناسب مع الآثار التجارية التي يسببها التدبير المعني. للتأكيد، لا يجوز لطرف أن يبدأ إجراء تسوية نزاع بخلاف ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

5- للتأكيد، لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى أي إجراء آخر بموجب الاتفاقية أو بموجب أي منتدى آخر.

6- في حالة وجود أي تعارض بين هذا التفاهم وأي أحكام من الاتفاقية، يسود هذا التفاهم إلى حد ذلك التعارض.